

موسوعة الشيخ المفيد

٦

المسائل العكبرية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

مجلد دوم: مسائل العكبرية

أبي عبد الله محمد بن عيسى الكوفي

(٣٣٦-٤١٣ هـ)



سَلَسِلَةُ
مَوْفِقَاتِ
الشَّيخِ الْمُفِيدِ

٦

المَسَائِلُ الْعُكْبَرِيَّةُ
الْكُافَّةُ
الْعَوِيصُ
قِسْمٌ مِنْ رِسَالَةِ الْمُنْعَةِ
خُلَاصَةُ الْإِيحَازِ

بِإِذْنِ الْمُفِيدِ
طبعة - نشر - توزيع

مفيد ، محمد بن محمد ، ۳۳۶ - ۴۱۳ ق .

المسائل العكبريه . الكافئه ... / تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبدالله العكبري البغدادي . - قم : دارالمفيد ، ۱۴۳۱ ق . = ۱۳۸۹ .

۱ ج . (شماره گذارى گوناگون) . : نمونه . - (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد : ۶)

... ريال : 2 - 319 - 497 - 964 - ISBN 978

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا

کتابنامه به صورت زیرنویس .

نمایه .

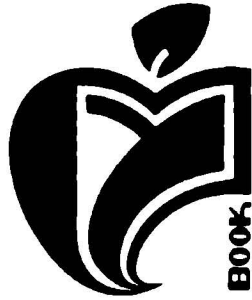
۱ . اسلام - مجموعه ها . ۲ . کلام شیعه امامیه . ۳ . متعه .

الف . عنوان . ب : فروست : سلسله مؤلفات الشيخ المفيد : ۶

۲۹۷/۰۸۶

۸س ۷م / ۴/۶ BP

ش . ۶



www.my-books.ir

المسائل العكبرية

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: الهدى

الطبعة: الأولى - ۱۴۳۱ هـ . ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحساسة: تيزهوش

عدد النسخ: ۱۰۰۰

الشابك: ۲ - ۳۱۹ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين .

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما بقي فيه من دراسات وبحوث - كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لأحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الإسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي أقامها في بغداد، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور .

وقد كان من أهم ما تنبه إليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتتبع الوصول إليها .

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارئ سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم، والاستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامئ إلى العلم، صاذاً إلى الثقافة .

وقد رأنا دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شدة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا، وهو ما يراه القارئ بين يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب .

واننا لندرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد .

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
دار المفيد

يحتوي هذا المجلد على:

- ١- المسائل العكبرية، تحقيق الشيخ علي أكبر الإلهي الخراساني.
- ٢- الكافئة في إبطال توبة الخاطئة، تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نژاد.
- ٣- العويص، تحقيق الشيخ محسن احمدي.
- ٤- قسم من رسالة المتعة للشيخ المفيد، المستخرج من بحار الأنوار للعلامة المجلسي -ره-.
- ٥- خلاصة الإيجاز، للمحقق الكركي وهي مختصر رسالة المتعة للشيخ المفيد -ره- تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نژاد.

المسائل العكبرية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر اللهبي (الخراساني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وخير الصلاة والسلام على رسوله المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.
وبعد: لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالسؤال عما لا يعلمون، فقال مكرراً:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^١. لذلك ترى المسلمين في
الصدر الأول كانوا يسألون الرسول صلى الله عليه وآله عما لا يعلمون وعما يشبهه
عليهم، وهذا ما نجد مصاديقه في القرآن الكريم من خلال كلمة «يسألونك»،
حيث وردت هذه الصيغة في السؤال عن مختلف الظواهر، كالسؤال عن الأحكام
الشرعية المتعلقة بالأهلة والإنفاق والقتال والخمر والميسر واليتامى والمحيض
والأنفال:

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾ سورة البقرة (٢): ١٨٩
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٥
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٧
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٩
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢١٩
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾ سورة البقرة (٢): ٢٢٠

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾^١ سورة البقرة (٢): ٢٢٢
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ سورة الأنفال (٨): ١
 كما وردت الصيغة المذكورة في السؤال عن الظواهر الطبيعية كالجبال، وعن قصص بعض الشخصيات الغابرة مثل ذي القرنين، وعن حقيقة الروح وعن قيام الساعة:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا...﴾ سورة طه (٢٠): ١٠٥
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا...﴾ سورة الكهف (١٨): ٨٣
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي...﴾ سورة الإسراء (١٧): ٨٥
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي...﴾ سورة الأعراف (٧): ١٨٧
 ولما استشكل بعض الصحابة قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^٢، وقالوا: أينا لم يظلم؟ بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بالظلم الشرك، واستدل بقوله سبحانه في آية أخرى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^٣.

وإذا تجاوزنا صدر الإسلام، نجد أن أهل الذكر الذين أمر الله تعالى بتوجيه

١ - اعلم أنه تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الأسئلة، فذكر الثلاثة الأولى بغير الواو، وذكر الثلاثة الأخيرة بالواو، والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرقة، فلم يؤت فيها بحرف العطف، لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن المسائل الثلاثة الأخيرة في وقت واحد، فجاء بحرف الجمع لذلك، كأنه قيل: يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا.

٢ - سورة الأنعام (٦): ٨٢.

٣ - سورة لقمان (٣١): ١٣.

٤ - في رحاب السنة: ١٠، وفي مجمع البيان (٣٢٧/٤): روي عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية شقَّ على الناس، وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إنه ليس الذي تعنون، ألم تستمعوا إلى ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

الأسئلة إليهم وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام، يتكفلون بالإجابة على مختلف الأسئلة التي كانت ترد إليهم من الأصحاب أو من الأعداء أيضاً.

وإذا انتقلنا إلى عصر الغيبة، نجد أن الفقهاء والمنتكلمين وهم النواب عن أهل الذكر يتكفلون أيضاً بالإجابة على الأسئلة التي تثار أمامهم، حيث ألفوا رسائل وكتباً تتناول أسئلة الآخرين والإجابة عليها. وقد اتخذ تأليف هذه الرسائل والكتب «عناوين» منتزعة من نفس المادة المتصلة بـ(السؤال) و(الجواب) عن الأمور الشرعية وغيرها، فجاءت هذه الرسائل والكتب تحمل عناوين مثل (السؤال والجواب) أو (السرّالات والجوابات) أو (الأسئلة والأجوبة) أو غيرها.

وبإمكاننا أن نلقى نظرة سريعة على موسوعة العلامة الطهراني التي ذكرت مصنفات علمائنا في هذا الميدان لنجدها شاهداً على ما نقول، وفي هذا الصدد يوضح صاحب الموسوعة الملابس التي تكتنف تأليف هذه الرسائل والكتب من حيث الأسئلة وأجوبتها، فيقول:

«إذا علم أن الكتاب في جواب شخص خاص، أو في جواب اعتراض معين، أو أنه جواب عن سؤال مخصوص، أو عن شبهة معلومة، أو أنه جواب عن مسألة مخصوصة، أو عن مسائل متعددة كما هو الشائع من إلقاء المسألة الواحدة، أو المسائل من القرب، أو من البلاد البعيدة إلى العلماء وهم يكتبون جواباتها بغير عنوان خاص، أو علم أنه جواب رسالة أو كتاب، أو مكتوب، يصح أن يعبر عنه بالجواب المضاف إلى ما يعلم من إحدى هذه الأمور»^١.

وبالك نماذج من تلك العناوين التي أوردها العلامة الطهراني:
(الأجوبة...) ^٢.

١ - الذريعة ١٧١/٥.

٢ - الذريعة ٢٦٧/١ - ٢٧٨.

(جواب... أو جوابات...)¹.

(السؤال والجواب أو سؤال وجواب)².

(المسائل... أو المسائل والجوابات)³.

(مسألة...)⁴.

حيث نرى أنه ذكر تحت هذه العناوين مئات من الكتب، التي دون فيها المصنّف نفسه أو أمر من دون فيها مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي ألقيت إليه على الدفعات التدريجية وما كتبه من جواباتها في أوقات متطاولة فإنه بعد التدوين في مجلد يسمّى باحد هذه العناوين⁵.

وفي ضوء هذه الحقيقة التي ذكرناها عن المسائل وأجوبتها، نجد أنّ واحداً من أكبر فقهاء الطائفة ومتكلميها وهو الشيخ المفيد يتكفل بالإجابة على مختلف الأسئلة، ومنها أجوبة المسائل الحاجية أو العُكبرية وهي أجوبة كتبها الشيخ لأحد وخمسين سؤالاً سألها الحاجب أبو الليث بن سراج الأواني، الذي دعا له الشيخ بطول البقاء ودوام التوفيق.

وأكثر ما فيها السؤال عن معاني آيات وأحاديث وتوجيهها، ودفع ما ورد عند السائل حولها من شبهات. وفيها مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالنبوة والإمامة وشؤونهما.

ويستشف من نمط بعض الأسئلة وكذا من جوابات الشيخ أنّ السائل كان ممن نعمّد تنظيمها وأراد بها الإلزام، لا مجرد الاستفسار والمعرفة. وقد تصدّى الشيخ للإجابة عنها بكلّ جلاء وقوة، مع حسن البيان وقوة الأداء، كما هو المعهود في أجوبته.

١ - الذريعة ١٧٢/٥ - ٢٤٠.

٢ - الذريعة ٢٤١/١٢ - ٢٥١.

٣ - الذريعة ٣٢٩/٢٠ - ٣٧٣.

٤ - الذريعة ٣٨٢/٢٠ - ٣٩٨.

٥ - انظر الذريعة ٢١٣/٥.

الكتاب وعنوانه:

الكتاب يشتمل على إحدى وخمسين مسألة كلامية، عن الآيات المتشابهة والأحاديث المشككة، سأل الحاحب أبو الليث بن سراج شرحها وبيانها، فأجاب عنها الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣ هـ والذي مدحه الإمام الغائب المنتظر والحجة الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف ورثا عليه بعد موته وقال:

لا صَوْتُ الناعي لفقدك أته يوم على آل الرسول عظيم
إن كنت قد غُيِّت في جدث الثرى فالعلم والتوحيد فبك مقيم^١
والكتاب نسب تارةً إلى السائل فقيل: «المسائل الحاجبية»^٢ و«جوابات المسائل الحاجبية»^٣ و«أجوبة المسائل الحاجبية»^٤ و«جوابات أبي الليث الأواني»^٥.

وتارةً نسب إلى المسؤول عنه، فقيل: «المسائل العكبرية»^٦ و«جوابات المسائل العكبرية»^٧.

وتارةً إلى عدد الأسئلة، فقيل: «جوابات الإحدى والخمسين مسألة»^٨ و«أجوبة المسائل الإحدى والخمسين»^٩.

وقد ذكر بعض تلامذة العلامة المجلسي وهو المولي الجليل الميرزا

١ - بحار الانوار ١١٠/١٦٥.

٢ - الذريعة ٢٠/٣٤٣.

٣ - الذريعة ٥/٢١٩.

٤ - النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم وهي التي جعلناها أصلاً.

٥ - رجال النجاشي ٤٠٠، والذريعة ٥/١٩٨.

٦ - الذريعة ٢٠/٣٥٨.

٧ - الذريعة ٥/٢٢٨.

٨ - الذريعة ٥/١٩٨.

٩ - بحار الانوار ١١٠/١٦٥ و١٦٧.

عبدالله الأفندي الاصفهاني صاحب «رياض العلماء وحباض الفضلاء» المتوفى سنة ١١٣٠ هـ، في رسالته إلى العلامة المجلسي، المندرجة بعينها في آخر إجازات بحار الانوار بعنوان: «خاتمة فيها مطالب عديدة لبعض أركباء تلامذتنا، تناسب هذا المقام وبه نختم الكلام» ما نصّه:

... إنّ فهرست الكتب التي ينبغي أن تلحق ببهار الانوار على حسب ما أمرتم به هي هذه:

كتاب المزار... وأجوبة المسائل الإحدى والخمسين، وجوابات المسائل السروية، وجوابات المسائل العكبرية، كلّها للشيخ المفيد، ممدوح صاحب الزمان عليه صلوات الرحيم الرحمان...

وأجوبة المسائل الإحدى والخمسين هي التي اشتريتها لكم لا زالت همّتكم عالية، والسائل عنها رجل كان يعرف بالحاجب، وكان مكتوباً في ظهرها أنّها للشيخ، ولكنكم نسبتوها إلى المفيد(ره)، وعلامة تلك المسائل أنّها مع كتاب شهاب الأخبار مجلدة. وجواب المسائل السروية والعكبرية نقلتم عنها في مواضع من البحار... إلى آخره^١.

وهذا الكلام من الأفندي صريح في أنّ «جوابات المسائل العكبرية» غير «أجوبة المسائل الإحدى والخمسين»^٢، وهو سهو منه، ولعلّ منشأه أنّ الكتاب لم يضع له الشيخ المفيد اسماً خاصاً، فانتزع الآخرون له عناوين متنوعة - كما ذكرنا - والتبس الأمر على أمثال الأفندي. فإنّ كثيراً من مصنّفي الشيعة - كما قال العلامة الطهراني، قد بلغوا من تواضع النفس، وخضوع الجوانح، وخلوص النيات، حدّاً لا يرون أنفسهم شيئاً قابلاً للذكر والإشارة، ولا يحسبون تصانيفهم مع كونها جيّدة قيمة كتاباً لائقاً بالعنوان والتسمية، فبقيت الكتب بعد عصر المصنّفين بغير اسم

١ - بحار الانوار ١١٠/١٦٥ و ١٦٧.

٢ - راجع الذريعة ٥/١٩٨.

خاص يدعى به، فمست الحاجة الى أن يشار إليها بعنوان ينطبق عليها^١.
ومما يدل على وحدة الكتاب ما ذكره العلامة الخوانساري: وكذا كتاب
«أجوبة المسائل الاحدى والخمسين» فإن المراد به هو كتابه المعروف بـ«المسائل
الحاجبية» وهو في أجوبة اشكالات وشبهات في معاني بعض الآيات والروايات
المتشابهات على عدد الاحدى والخمسين، عرضها عليه وسأله عنها حاجب
خليفة ذلك العصر، كما يستفاد من ديباجة ذلك الكتاب، وفيه فوائد لا تحصى،
وغلط من نسبه الى سيدنا المرتضى رحمه الله فليتفطن ولا يغفل^٢.

منهج التحقيق:

أ - مقابلة النسخ:

قد حققناها اعتماداً على النسخ التالية:

١ - النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم العامة، ضمن المجموعة
٤٣٦ بخط محمد بن الشيخ طاهر السماوي، مكتوبة في سنة ١٣٣٥ هـ، تقع في
٣١ ورقة. وهي نسخة كاملة، مفرّقة الخط، خالية من الأخطاء والسقط تقريباً،
ولذلك جعلناها «الأصل».

٢ - النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم العامة أيضاً، ضمن
المجموعة ١٠٨٧، بخط حاجي آقا شيرازي نمازي، مكتوبة في سنة ١٣٢٧ هـ
وهي نسخة كاملة، حسنة الخط، قليلة الخطأ، نادرة السقط.

رمزها: حشر

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية - مشهد، برقم ٧٧٢٢، بخط
محمد حسين بن زين العابدين الأرموي، مكتوبة في سنة ١٣٥٢ هـ، وهي نسخة

١ - الذريعة ١٧١/٥.

٢ - روضات الجنات ١٥٥/٦.

كاملة، جيّدة الخطّ، قليلة الأخطاء والسقط.

رمزها: رض

٤ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الوطنية - طهران، ضمن المجموعة ١٩٢٧/٤ مكتوبة في سنة ١١١٦ هـ. وهي نسخة جيّدة، إلّا أنّه سقط منها أربع عشر مسألة، من المسألة السابعة والثلاثين إلى المسألة الحادية والخمسين.

رمزها: مل

٥ - النسخة المحفوظة بمكتبة آية الله المرعشي - قم، برقم ٤ ضمن المجموعة ٣٦٩٤، مكتوبة في سنة ١٠٥٦ هـ. وهي نسخة ناقصة، كثيرة السقط والغلط. رمزها: مر

٦ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الرضوية - مشهد، برقم ٢٤٢٨، وهي نسخة ناقصة، كثيرة السقط والخطأ.

رمزها: رض ٢

وبعد مراجعة هذه النسخ ومقابلتها، فقد جعلنا النسخة الأولى أصلاً، لأنها تمتاز على بقيّة النسخ بالكمال، وقلة الأخطاء والسقط، واعتمدنا عليها في عملنا، وأشرنا إلى اختلاف النسخ في الهامش، إلّا إذا كان الموجود في الأصل لا يتلاءم مع النصّ أو السياق، والعبارة الأخرى أقرب إلى الصحّة، ففي هذه الحالة جعلنا العبارة الصحيحة في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى ما كان موجوداً في الأصل. كما ملأنا موارد السقط من هذه النسخة - على قلّتها - بما جاء في باقي النسخ أو بعضها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وأما ما حدث من سقط في بعض النسخ - وهو كثير - فلم نشر في الهامش، إلّا إلى ما ينبغي الإشارة إليه. كما لم نشر إلى كلّ ما وقع من الأخطاء ففي باقي النسخ، إلّا في موارد قليلة.

وقد اهتملنا الإشارة إلى ما اختلفت فيه النسخ في تذكير الكلمة وتأنيثها، أو تعريفها وتنكيرها وأمثال ذلك وما تضمّنته من الأخطاء اللغوية والإعرابية و

الإملائية، إلا في موارد نادرة. فأوردنا النصّ مطابقاً لما تقتضيه القواعد الأدبية والإملائية، المعمول بها حالياً.

كما أشرنا في نهاية كل صفحة من المخطوطة إلى رقم الورقة، ورمزنا إلى وجه الورقة بالحرف (و) وإلى ظهرها بالحرف (ظ)، مثل [و] [ظ] حيث أنّ العدد يشير إلى رقم ورقة المخطوطة، والحرف (و) إلى وجه الورقة، والحرف (ظ) يشير إلى ظهر الورقة.

وبعد الانتهاء من التصحيح والتحقيق ظفرنا بثلاث نسخ من هذا الكتاب، نرجو أن نفيد منها في المستقبل، وهي كما يلي:

١ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الأستانة المعصومية - قم، ضمن المجموعة ٨٧، الرسالة السادسة، مكتوبة في سنة ١٣١٩ هـ، بخط مهدي بن علي رضا القمي.

٢ - النسخة المحفوظة بمكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة ٢٣١٩، الرسالة الثانية.

٣ - النسخة المحفوظة بالمكتبة الرضوية - مشهد، ضمن المجموعة ١٢٨٥١، الرسالة الرابعة، مكتوبة في سنة ١١٢٦ هـ، وهي نسخة ناقصة.

ب: تخريج الآيات القرآنية، وإثبات رقمها واسم السورة ورقمها في الهامش.

ج: تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المصنّف، من مصادر الفريقين المعتمدة فثبتنا الأحاديث كما وردت فيها - لا كما وردت في نسخ الكتاب - في الهامش، نظراً إلى أنّ هذه الكتب قد طبعت غالباً بتحقيق العلماء، فهي أقرب إلى الصواب.

د: وضعنا قائمة المصادر التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب وهي كما يلي:

مصادر التحقيق:

- القرآن الكريم.
- الاحتجاج، لاحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تحقيق السيد محمد باقر الخراسان، أفست على الطبعة الأولى، نشر المرتضى - مشهد، ١٤٠٣ هـ.
- الاختصاص، المنسوب إلى الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تصحيح علي أكبر الغفاري منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- الارشاد، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ تصحيح السيد كاظم الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٧ هـ.
- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار (ع)، للعلامة المحدث محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى سنة ١١١٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.
- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (ع)، للمحدث الجليل أبي جعفر محمد بن الحسن الصفار، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، من اصحاب الإمام العسكري عليه السلام، الطبعة الثانية، تصحيح العلامة ميرزا محسن كوجه باغی.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، مكتبة خبّاط، بيروت في خمسة عشر مجلداً، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٨ هـ.
- تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تقديم وتعليق العلامة السيد هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣ هـ.
- تفسير البرهان، للعلامة السيد هاشم بن السيد سليمان البحراني، المتوفى سنة ١١٠٧ هـ، الطبعة الثانية على نفقة السالك.

- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، للفخر الرازي المتوفى سنة ٥٠٦هـ، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير الكشاف، لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- تفسير كنز الدقائق وبحر الفرائد، للعلامة الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق حسين درگاهي، مؤسسة الطبع والنشر، إيران، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ. ش.
- تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، تصحيح السيد طيّب الموسوي الجزائري، منشورات مكتبة الهدى، النجف الأشرف، ١٣٨٧هـ.
- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- تفسير نور الثقلين، للعلامة الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، المتوفى سنة ١١١٢هـ، تحقيق وتصحيح السيد هاشم الرسولي المحلاني، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن، السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- ديوان حسّان بن ثابت، تقديم وتعليق عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي

- التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧ هـ.
- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، للمحدث المتبحر الشيخ عباس القمي، المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ، انتشارات كتابخانه سنائی.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، دار صادر، بيروت.
- علل الشرائع للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تقديم العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية في النجف، ١٣٨٥ هـ.
- الفدير في الكتاب والسنة والأدب للعلامة عبد الحسين أحمد الأميني، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ.
- فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام، للشيخ المحدث إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد الجويني الخراساني، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة للدكتور محمد محمد أبو شهبة، مجموع البحوث الإسلامية، الأزهر ١٣٨٩ هـ.
- قرب الإسناد للشيخ الجليل أبي العباس بن جعفر الحميري من أعلام القرن

الثالث الهجري، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،
الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، المتوفى
سنة ٣٢٩ هـ، تصحيح علي أكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، دار صعب، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام
الدين الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ، تنسيق علي شيرى، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، لخاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين
النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت
عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيشابوري، اشراف
يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

- معاني الاخبار، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، ١٣٧٩ هـ.

- نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن
الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام،
شرح الشيخ محمد عبده المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة الاستقامة.

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للفقهاء المحدث محمد بن الحسن
الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم
السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

- ينابيع المودة، للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، المتوفى سنة
١٢٩٤ هـ، تقديم العلامة السيد محمد مهدي الخرسان، الطبعة السابعة،
المطبعة الحيدرية في النجف، ١٣٨٤ هـ.

من الدنيا لما براه في الدين، ومحمدا جاليا في الدنيا، ومحمدا
وفي هذا القدر كفاية وغنا عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل
من ان ردت زنت امير المؤمنين، فتدبر ما هم مستعدون له
مع بيعة الناس له، وبذلك يدفع ما توهمه وظنناه

وبعد فستان بيني وبين امير المؤمنين، ومحمد كرهه السائل في الرأي
والفصل في امير المؤمنين، محمد بن ابي طالب، والدين، والعلما، على علم بان
والعاقبة وصلاح شامل في العاجل والاجل، ومثال قد مثل له في ذلك
ولهم ما يتبعه، وغيره من امراء الدنيا، ملوكها، يعلمون على الهوى، ويخطرون
في الدين، والدنيا، ضبط عشا، ولا علم لهم بالعاقبة، ولا بصيرة لهم في الهدى
الحال، ولا فكرة لهم في الصلاح، والفاد، ولو فكروا في ذلك، لكان غير
ما همون عليهم للخطافية والفساد، وهذا ايضا بسط شبهة السائل
وما اعتمد من ضرب الامثال، وفي غير هذه المسألة اجوبة شتى قد سار
لها الركبان، وثبتت في اماكن المنشورة في الاصقاع والامصار
وفيما انبثت في هذا المقام بلاغ واقتناع لمن تأمله بحسب الاضاف
والله الموفق والمعين وهو حسبا ونعم الوكيل، بحمد الله تعالى
والصلاة على نبينا محمد وآله والسلام عليهم اجوبة الشيخ المعين
عن اسئلة الحاجب المعروفة بالسائل العاجية

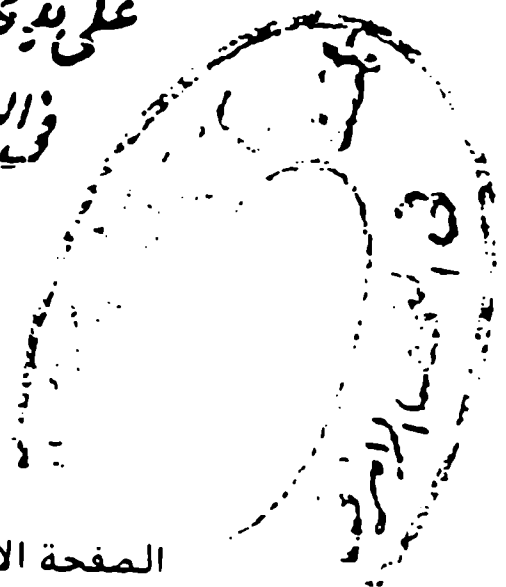
على يد محمد بن الشيخ طاهر السبادي

في النجف في منتصف ربيع الثاني

١٣٥٥

حاضر

مبا



الحمد لله الذي يورث بالتوفيق من نعيم هداه ويخذل من عدل عن سبيله وانبغ
 هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلفه واجتباؤه واحفظاه من كافة بربر
 وارقضاه وعلى البررة من اهل بيته المقربين بر في طاعة ربهم وبقواه
 وسلم كثيرا فقد وقفت اطال الله الحاجب في غرطاعته وادام
 توفيقه وحرره بعضه على المسائل التي افقدها الى وسال الاجابة عنها
 بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته وليس منها سؤال
 الا وقد سلف لي فيه اجوبة وثبت في معناه عن كلام يزول به عن فهمه الا رجا
 والامر في جميع ذلك بمن الله قريب وانا بمشيئة الله وعونه اثبت له ان الله
 الاجوبة كما سال واعمد الا بما ز فيها والاختصار اذا كان استقصاء القول
 في ذلك مما يتشبه الخطاب ويتسع به الكلام ولطول به الكتاب والله الموفق
 للصواب
 عن قول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال السائل واذا كانت اسبابهم قد عمدهم
 في الاصل طاهر ون فاني حجب عنهم قال واخرى انما يريد الله
 الا نعبه كونه قال ونحن مجمعون على انهم لم ير الا طاهرين قد عمي الاشباح قبل
 عما تضمنه هذه الاسئلة ان الخبر عن ارادة الله تعالى ان يذهب
 الرجس عن اهل البيت وللنظر في البعد ارادة عزيمته او صبره او فقهه
 على ما يظنه جماعة صلوا عن السبيل في معنى ارادة الله عز وجل في البعد
 البقاء النسل الذي ينصب له حسن وهو العصبة في الدين او التوفيق للعلم
 التي يفرق العبد بها من رب العالمين وليس بعض الاذهاب للرجس وجوه
 من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي يهدي بالتوفيق من تميم هداة ويهدي
 من عدل من سبيله واتباع هواه وصلى الله
 على نبيه الذي استخلفه واجتبااه واصطفاه
 من كافة بريته وارضاءه وعلى البررة من اهل
 بيته المقربين في طاعته لربه وتوفاه وسلم
 كثيرا فقد رقت اطال الله بقاءه
 الحاجب في عز طاعته وادام توفيقه وحرره
 بعصمته على المسائل التي انفذها التي وسأل
 الاجابة عنها بما نزل من الشبهات المتفرقة
 في معانيها وآياتها ما تضمنه وليس منها سوا
 الا وقد سلف فيه اجوبة وثبت في معناه

في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تأمله بعين الانصاف
والله الموفق والعين ومهر حسنا ونعم الوكيل
كتبه العبد العاصي حاجي قاسم بک نماز
في يوم تہ شنبہ چارم شہر
جلالہ آباد سن ۱۲۲۱
۱۳۲۱

هَذَا مَسْأَلُهَا الْحَاجِبُ عَنِ الشَّيْخِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ
مُحَمَّدَ بْنِ النُّعْمَانِ الْحَارِثِيِّ الْبَغْدَادِيِّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤَيِّدُ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ يَنْهَى هَذَا
وَيُخَذِّلُ مَنْ يُعَدِّلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي
اسْتَحْلَصَهُ وَاجْتَبَاهُ وَاصْطَفَاهُ مِنْ كَأَفْذَرِ بَرِيَّتِهِ وَارْتَضَاهُ
وَعَلَى الْبَرَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُفِيدِينَ بِهِ فِي طَاعَتِهِ لِرَبِّهِ وَتَقْوَاهُ وَاسْلَمَ
كَثِيرًا وَبَعْدَ فَقْدِ وَقْفَتِ اطِّالِ بَنَاءِ الْحَاجِبِ فِي غَرْطَاعَتِهِ وَالْإِلْمِ
تَوْفِيقَهُ وَحَرَسِهِ بِعَصْمَتِهِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي أَنْفَعَهَا إِلَيَّ وَسُئِلَ الْأَخْبَارُ
عَنْهَا بِمَا يَزِيلُ الشُّبُهَاتِ الْمُعْضِرَّةَ فِي مَعَانِيهَا وَتَأَمَّلْتُ مَا تَضَمَّنَتْهُ
وَلَيْسَ مِنْهَا سُؤَالٌ إِلَّا وَقَدْ سَلَفَ فِيهِ أَجْوِبَةٌ وَثَبَتَ فِي مَعْنَاهُ
مَنْتَى كَلَامٍ يَزُولُ بِهِ عَنْ فِهْمِهِ الْأَرْتَابُ وَالْأَمْرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِتَمَنُّهِ اللَّهُ
قَرِيبًا وَأَنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَثْبَتَ لَهُ أَيْدَاهُ اللَّهُ الْأَجْوِبَةَ كَمَا سُئِلَ
وَأَعْتَمَدَ الْأَبْجَازَ فِيهَا وَالْإِخْتِصَاصَ إِذَا كَانَ اسْتِقْصَا الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ
مَا يَنْتَشِرُ فِيهِ الْخَطَأُ وَيَنْتَعِبُ بِهِ الْكَلَامُ وَيَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ وَاللَّهُ الْمُتَوَقِّفُ
لِلصَّوَابِ الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا قَالَ السَّائِلُ إِذَا كَانَتْ
أَشْيَاحُهُمْ قَدِيمَةً وَهَمَّ فِي الْأَصْلِ طَاهِرُونَ فَأَيُّ رَجْسٍ أَذْهَبَ عَنْهُمْ
قَالَ السَّائِلُ وَآخَرَى أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِأَلْشَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ قَالَ وَمَنْ جَمَعُوا
أَنَّهُمْ عَمَلٌ بِزَالٍ طَاهِرِينَ قَدِيمِي الْأَشْيَاحِ قَبْلَ أَدَمَ عَمَّ الْجَوَابُ

نَحْ

عَمَّا

في العاجل والأجل وشال قد مثله في ذلك ونقص لا يتعداه وغيره من أمراء
الدنيا وملوكها يعملون على الهوى ويخبطون في الدنيا والدين خط عشواء
ولا علم لهم بالعاقبة ولا بصيرة لهم بشأها الحال ولا فكرة لهم في الإصلاح و
الفساد ولو فكروا في ذلك لكان خير يأمون عليهم الخطأ فيه والضلال و
هذا اليف يسقط بثمة السائل وما اعتده من ضرب الأمثال وفي غير هذه
المسئلة اجوبة شتى قد سارت بها الركبان وثبتت في امالى المنشورة
في الأصفاء والأمصار وفيما اثبتت في هذا المكان بلاغ واقناع لمن يامله
بعين الأنصاف والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم

الوكيل نعم المولى ونعم النصير هنا آخر ما نقلناه

من المسائل المسماة بالمسائل العكبرية

المسئلة عنها الشيخ الأعظم

الأعلم المفهم وحيد عصره

وفريد دهره

مولانا الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد قدس الله
نفسه الزكية حرره واستنسخه اقل الناس علما وعملا وأكثرهم جرما وزلا
الفقير الى الله الغنى ابن زين العابدين محمد حسين الأرموي المتوطن في
مشهد مولانا البرقي على مشرفة الاف التحية والتناء تمت في ليلة النصف
من رجب المكرم من شهر الفيد ثمانية وخمسين واثنان مضي من الهجرة
النبوية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

محمد باقر خراساني

في شهر رمضان

سنة ١٢١٨ هـ

بازميني شد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

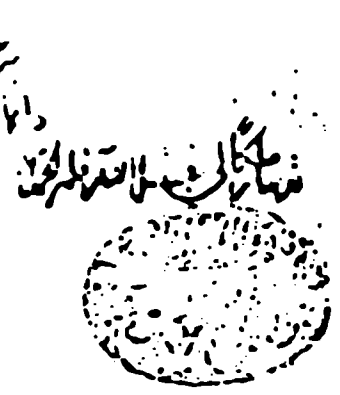
[illegible]

على طرقات ما لم يرد احدكم خفيصا فانا ناهي عن اكل الربح بين يدي
 الله للعداة وغيره من القضاة باراد في الدين عسلا الى التيق والتمسك ونحو ذلك
 كناية عن ما هو في باب الله السحر لم يترك وترك الى التمسك بحكام المسلمين
 وفيما عدا ذلك لم يترك في يوم بذلت عاتقه فقلنا ^{من} وبعد ذلك ما بين حالتي الميراث
 ذكره الله في الرأى القضاة والميراث من مبدء الدين الذي لا يحل ان يحل على الجاهل والعداة
 صديقا العباد والابرار وما اورد في ذلك وهو لا يتبدل وفيه طرقات الديار
 بما رزقهم ويخطو في الدين والدين بالخطب شرا من انهم بالعاقبة ولا يميزون ^{بالحال}
 ولانه لم يزل في الصلح والشكر وانه لا تكافير ما هو عليه من الصلح والصلح وهذا
 يستنبطه الله في الصلح على من في الاما في غيره السلك بوجهي في صلات
 الكا في وجهي الى الله في الامتثال والامتنان في الله في الامتثال والامتنان
 الى عين الصلح والموافق للصبر او في حسبانهم الوكيل قد اتمى النزاع ^{في}

في يوم الغفر من شهر محرم للعام ١٢٠٨

محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي

خليفة عهد الله الحاكم



مناب نعيمهم فذل خلاف ما ترويه السائل
 عليهم السلام في زمان واحد جميعهم ائمة نصوص عليهم فكل كانت طاعتهم جميعا واجبة في وقت
 واحد وكل كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض فوطى طاعة من كان يجب منهم وكيف كانت
 الحال الجواب في ذلك ان الطاعة في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له من جهة الامام
 دون غيره فلما قبض عليه السلام صار رب الامامة من بعده لابي الموثنين ومن عداه من الناس
 رعية له فلما قبض صار رب الامامة الحسن بن علي عليهما السلام والحسين اذ ذال رعية لاجته
 الحسن عليه السلام فلما قبض الحسن عليه السلام صار الامر الى الحسين عليه السلام وهو امام
 منتزى الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفته في ازمانه ولم يستدل الجماعة
 في الامامة بشي الاما ذكرناه ونقد قال قوم من اصحابنا الامامية ان الامامة كانت
 لرسول الله وامي الموثنين والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
 في وقت واحد الا ان النطق والامر والنهي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مدحونه
 دون غيره وكذلك كان الامر في وقت صاحبه صائنا وجعلوا الاول ناطقا وعظما
 خلافا في عبادة والاصل ما قدمناه تمت المسائل العكبرية بحمد الله تعالى ومنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسائل وردت على السيد اجل المرتضى علم الهدى رضي الله عنه من بلاد الراي

أجوبة المسائل الحاجبية^١ للشيخ المفيد رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يؤيد بالتوفيق من يتمم^٢ هداه ويخذل من عدل عن سبيله واتبع هواه ، وصلى الله على نبيه الذى استخلفه^٣ واجتباها واصطفاه من كافة بريته وارتضاه ، وعلى البررة من أهل بيته المقتدين به فى طاعته لربه وتقواه ، وسلم كثيراً . وبعد فقد وقفتُ - أطال الله بقاء الحاجب فى عز طاعته وأدام توفيقه وحرسه بعصمته - على المسائل التى أنفذها إلى وسأل الاجابة عنها بما يزيل الشبهات

١- رض: هذه مسائل سألتها الحاجب عن الشيخ أبى عبدالله المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثى البغدady قدس الله سره.

مر: جواب المسائل الواردة من الحاجب ابى الليث بن سراج (رض) تعرف بـ «المسائل العكبرية» املاء الشيخ المفيد أبى عبدالله محمد بن النعمان قدس الله روحه ونضر وجهه وألحقه بمواليه الطاهرين عليهم السلام.

اقول: المسائل الحاجبية هى إحدى وخمسون مسألة كلامية عن آيات متشابهة وأحاديث مشكلة، سأل الحاجب أبو الليث بن سراج شرحها وبيانها فنسبت إليه.

٢- مر: يتم.

٣- رض، مر: استخلصه.

المعترضة في معانيها . وتأملت ماتضمنه^١ وليس منها سؤال إلا وقد سلف لي فيه أجوبة^٢ ، وثبت في معناه عنى كلام يزول به عن^٣ فهمه الارتياب ، والأمر في جميع ذلك بمن الله^٤ قريب ، وأنا بمشيئة^٥ الله وعونه أثبت له - أيده الله^٦ - الأجوبة كما سأل ، وأعتمد الإيجاز^٧ فيها والاختصار ، إذ كان استقصاء القول في ذلك ممّا ينتشر^٨ به الخطاب ، ويتسع به الكلام ، ويطول به الكتاب ، والله^٩ الموفّق للصواب .

المسألة الأولى عن قول الله تعالى^{١٠} : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^{١١} . قال السائل : وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل طاهرون فأى رجس أذهب عنهم؟ قال : وأخرى^{١٢} أنه لا يذهب بالشئ إلا بعد كونه . قال : ونحن مجمعون على أنهم^{١٣} لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم عليه السلام .

الجواب عما تضمنه هذه الأسئلة^{١٤} ، أن الخبر عن إرادة الله تعالى إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام والتطهير [لهم]^{١٥} لا يفيد إرادة عزيمة أو ضميراً

١- رض، مل: تضمنته.

٢- مر: جواب.

٣- رض ٢: عمن.

٤- رض، مل: بمن الله. مر: لله تعالى وأنا.

٥- رض، مل، مر: بمشيئة.

٦- ليس في مر.

٧- مر: الأخبار.

٨- مل، مر: ينشر.

٩- مر: + تعالى.

١٠- رض، مل: عن قوله تعالى. مر: ما قوله - أدام الله توفيقه - في قول الله سبحانه.

١١- سورة الأحزاب (٣٣): ٣٣.

١٢- رض: قال السائل: وأخرى. مر: وقال: وشيء آخر.

١٣- حش، مل: ونحن مجمعون أنهم، ورض: + عليهم السلام.

١٤- رض: تضمنته هذه المسألة.

١٥- أثبتاه عن سائر النسخ.

أو قصداً ، على ما يظنه جماعة ضلّوا عن السبيل في معنى إرادة الله عزّ اسمه ، وإنّما يفيد إيقاع الفعل الذي يُذهب الرّجس ، وهو العصمة في الدّين أو التّوفيق^١ للطّاعة التي يقرب العبد بها من ربّ العالمين^٢ . وليس يقتضى الإذهاب للرّجس وجوده [ظ] من قبل كما ظنّه السّائل ، بل قد يذهب بما كان موجوداً ويذهب بما لم يحصل له وجود ، للمنع منه . والإذهاب عبارة عن الصّرف ، وقد يُصرف عن الإنسان ما لم يعتره ، كما يصرف ما اعتراه . ألا ترى أنّه يقال في الدّعاء: «صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ السَّوْءَ» ، فيقصد الى المسألة منه تعالى عصمته من السّوء ، دون أن يُراد بذلك ، الخبر عن سوء به ، والمسألة في صرفه [عنه]^٣ .

وإذا كان الإذهاب والصّرف بمعنى واحد فقد بطل ما توهمه السّائل فيه ، وثبت أنّه قد يذهب بالرّجس عمّن لم يعتره قطّ الرّجس على معنى العصمة له [منه]^٤ والتّوفيق لما يبعده من حصوله به . فكان تقدير الآية حينئذٍ: إنّما يذهب الله عنكم الرّجس الذي [قد]^٥ اعترى سواكم بعصمتكم منه ، ويظهركم اهل البيت من تعلقه بكم^٦ ، على ما بيّنا .

وأما القول بأنّ اشباحهم عليهم السّلام قديمة فهو منكر لا يطلق . والقديم في الحقيقة هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل . وكلّ ما سواه محدث مصنوع مبتدأ له أوّل . والقول بأنّهم لم يزلوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم^٥ كالأوّل في الخطأ . ولا يُقال لبشر أنّه لم يزل قديماً .

١- سائر النسخ: والتوفيق.

٢- روى الحافظ القندوزي الحنفى عن الحسن بن على سلام الله عليهما أنّه قال في خطبته: إنا أهل بيت أكرمنا الله ، واختارنا واصطفانا ، وأذهب عنا الرّجس وطهرنا تطهيراً . (ينابيع المودة: ٥٧٦).

٣- أثبتناه عن سائر النسخ.

٤- ويؤيد هذا المعنى ما ورد في زيارة الجامعة الكبيرة - التي علّمها الإمام على بن محمّد الهادى عليهما السّلام موسى بن عبد الله النخعي - : عصمكم الله من الزّلل ، وآمنكم من البئس . وطهركم من الذّنس . وأذهب عنكم الرّجس ، وطهركم تطهيراً . (فرائد السّطين في فضائل المرتضى والبتول والسّطين ١٨١/٢).

٥- رض ، مل ، مر : + عليه السّلام .

وإن قيل: إن أشباح آل محمد عليهم السّلام سبق وجودها وجود آدم^١ ، فالمراد بذلك أن أمثلتهم^٢ في الصّور كانت في العرش فرآها آدم^٣ وسأل عنها فأخبره الله^٤ أنها أمثال صور من ذريته^٥ شرفهم بذلك وعظمهم به . فأمّا أن يكون^٦ ذواتهم عليهم السّلام كانت قبل آدم موجودة ، فذلك باطل بعيد من الحقّ ، لا يعتقده محض ولا يدين به عالم ، وإنما قال به طوائف من الغلاة الجهّال ، والحشويّة من الشيعة الذين لا بصر^٧ لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام .

وقد قيل: إن الله تعالى كان قد كتب أسماءهم على العرش^٨ فرآها آدم

١- رض، مر، رض ٢: + عليه السلام.

٢- مر، رض ٢: مثلهم.

٣- رض، مر: + عليه السلام.

٤- رض: + تعالى. مر: + عز وجل.

٥- قال علي بن الحسين عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله [قال:] قال: يا عباد الله إن آدم لما رأى النور ساطعاً من صلبه - إذ كان الله قد نقل أشباحنا من ذرّة العرش الى ظهره - رأى النور ولم يتبين الأشباح. فقال: ياربّ ماهذه الأنوار؟ قال الله عز وجل: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع عرشى إلى ظهرك. ولذلك أمرت الملائكة بالسجود لك، إذ كنت وعاءاً لتلك الأشباح. فقال آدم: ياربّ لو بيّنتها لى؟ فقال الله عز وجل: انظر يا آدم إلى ذرّة العرش. فنظر آدم، ووقع (رفع - ن خ) نور أشباحنا من ظهر آدم على ذرّة العرش، فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التى فى ظهره كما ينطبع وجه الانسان فى المرآة الصافية، فرأى أشباحنا. فقال ياربّ ماهذه الأشباح؟ قال الله تعالى: يا آدم هذه الأشباح أفضل خلّائقى وبرّائى: هذا محمّد وأنا المحمود الحميد فى أفعالى، شققت له اسماً من اسمى. وهذا على، وأنا العلى العظيم، شققت له اسماً من اسمى. وهذه فاطمة وأنا فاطمة السماوات والأرض، فاطمة أعدائى عن رحمى يوم فصل قضائى، وفاطم أوليائى عتاً يعزّ ويسينهم (يعتريهم ويشينهم - الحار) فشقت لها اسماً من اسمى. وهذان الحسن والحسين، وأنا المحسن المجمل، شققت اسميهما من اسمى. هؤلاء خيار خليقتى وكرام برّيتى، بهم أخذ وبهم أعطى، وبهم أعاقب وبهم أثيب، فتوسّل إليّ بهم. يا آدم وإذا دهتك داهية فاجعلهم إلى شفعاك، فإنّى آليت على نفسى قمّاً حقاً [أن] لا أخيب بهم آملاً، ولا أردّ بهم سائلاً. (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري - تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدى ص ٢١٩، وبحار الأنوار ٣٢٧/٢٦).

٦- رض، مل، مر: تكون.

٧- مر، رض ٢: لا نظر.

٨- عن أبى جعفر عليه السلام: ... وإن اسمه لمكتوب على العرش: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ... (بحار الأنوار ٩٨/١٦).

عليه السلام وعرفهم بذلك وعلم أن شأنهم به عند الله العظيم^١ عظيم. وأما القول بأن ذواتهم كانت موجودة قبل آدم عليه السلام فالقول في بطلانه على ما قدمناه^٢.

المسألة الثانية قال السائل: قد أجمعنا^٣ أن محمداً وآله، صلوات الله عليهم^٤، أفضل من إبراهيم وآله عليهم السلام. قال: ونحن نسأل الله في الصلاة - على ما ورد به الأثر - أن يصلي على محمد وآله كما صلى [و٢] على إبراهيم وآل إبراهيم^٥، فكأننا نسأله الحطيطة عن منزلتهم إذ كنا قد أجمعنا على أنهم أفضل من إبراهيم وآله. قال: وإذا صح أن الأنوار قديمة فما بال إبراهيم^٦ قال: «رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ»^٧. وشدد^٨ ذلك ما ورد به الخبر أنه قيل: يا رسول الله، ما بدء امرئ؟ قال: دعوة إبراهيم^٩.

والجواب - وبالله التوفيق - أنه ليس في مسألتنا الله تعالى أن يصلي على محمد وآله كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، ما يقتضي الرغبة إليه في إلحاقهم بدرجة إبراهيم^{١٠} وآل إبراهيم، وأنهم محطوطون عن تلك الدرجة، وأنا نسأله التفضل عليهم برفعهم إليها، كما ظنه السائل وأشباهه ممن لا علم لهم بمعاني الكلام، وإنما المراد بذلك الرغبة إلى الله^{١١} في أن يفعل بهم المستحق لهم من التعظيم والإجلال، كما فعل بإبراهيم وآله ما استحقوه من ذلك. فالسؤال يقتضي

١- «العظيم» ليس في سائر النسخ.

٢- مر: رض ٢: بيتناه.

٣- رض: قد ثبت. مل: قال السائل إن محمداً. مر: فصل مسألة قد أجمعنا.

٤- حش: + اجمعين.

٥- «وآل إبراهيم» ليس في حش. رض. مل. مر: وآله.

٦- حش. مل: + عليه السلام.

٧- سورة البقرة (٢) ١٢٩.

٨- مر: رض ٢: شيد. رض: شذ.

٩- حش. مل: + عليه السلام. رض: + الخليل عليه السلام.

١٠- رض: + عليهم السلام.

١١- مل: + تعالى

تنجيز^١ المستحق لهم منه^٢ تعالى وإن كان أفضل ممّا استحقّه إبراهيم وآله . ولهذا نظير من الكلام في المتعارف^٣ ، وهو أن يقول القائل لمن كسا عبده في ماضى الدهر^٤ وأحسن إليه: «اكسْ وَلَدَكَ الآنَ كما كسوتَ عبدك ، وأحسنَ إليه كما أحسنتَ إلى عبدك من قبلُ» ، ولا يريد مسألة إلحاق الولد برتبة العبد في الإكرام ، ولا التسوية بينهما في ماهية^٥ الكسوة والإحسان ومماثلتهما في القدر ، بل يريد به الجمع بينهما في الفعلية والوجود^٦ . ولو أن رجلاً استأجر إنساناً بدرهم أعطاه إيّاه عند فراغه من عمله ، ثم عمل له أجير من بعد عملاً يساوى أجرته ديناراً ، لصَحَّ أن يقال عند فراغ الإنسان من العمل: «أعطى هذا الإنسان أجره كما أعطيتَ فلاناً أجره» ، أو يقول الأجير نفسه يوفّنى أجرتى كما وفّيتَ أجيرك بالأمس أجرته^٧ ، ولا يقصد^٨ التمثيل بين الأجيرين في قدرهما ، ولا السؤال في إلحاق الثانى برتبة الأول على وجه الخطأ^٩ عن منزلته ، والنقص له من حقه . فهكذا القول فى مسألتنا الله سبحانه الصلاة على محمد وآله عليهم السلام كما صلى على إبراهيم ، وآل إبراهيم^{١٠} [٣ ظ] حسب ما بيّناه وشرحناه .

فصل فأمّا تكرار القول بأنّه قد صحّ أنّهم أنوار ، فقد قلنا فيه ما يكفى^{١١} ، وبيّنا

١ - فى الأصل وحش: بتحيز. مل، مر، رض ٢: تنجز، ولعلّ الصواب ما أثبتناه عن رض.

٢- رض : من الله.

٣- مل، مر، رض ٢: التعارف.

٤- مر، رض ٢: لمن كسا عبده أو ولده: «افعل مع هذا كما فعلت مع فلان. وإن لم يكن الأول أفضل من الآخر ويكون الآخر مستحقاً أكثر». ومن هنا إلى المسألة الرابعة سقط فى هاتين النسختين.

٥- رض، مل: مائية.

٦- رض، مل : والوجوب.

٧- رض، حش: أجره

٨- رض، مل: + بذلك.

٩- رض، مل: + له.

١٠- «كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم» غير موجودة فى رض ومل وحش.

١١- حش، رض، مل: كفى.

أنه مذهب مردود^١، ووصفنا الذهاب اليه من الناس بما ذكره^٢ من الغلو والتقليد بغير بيان. وأما الخبر الثابت عن النبي عليه وآله السلام^٣: «أنا دعوة إبراهيم»^٤، فلم يأت بأنه كان جواباً عن المسألة له عن بدء أمره. ولو سئل عن بدء أمره لما كان لقوله أنا دعوة إبراهيم محصل^٥، لأنه إن أراد بالبدء الإرسال فلم يكن عن^٦ دعوة إبراهيم. وإن أراد الذكر فقد كان ذلك قبل إبراهيم حين ذكره الله لنبيه آدم عليه السلام. وفي الخبر أنه مذكور^٧ للملائكة^٨ قبل آدم عليه السلام^٩ وبالجمل^{١٠} فإننا غير مصححين لقدم الأنوار التي ذكرها السائل، وقد قلنا في ذلك ما فيه مقنع، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة وسأل السائل أيضاً عن قول يعقوب عليه السلام، لما رأى يوسف^{١١} المنام فقال: «وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ»^{١٢} وقوله بعد ذلك لإخوته: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ»^{١٣}. وقد علم أنه يكون نبياً وأنه

-
- ١- رض، مل: مردول.
 - ٢- رض، مل: بما ذكرناه.
 - ٣- رض، مل: + أنه قال.
 - ٤- عن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله! ما كان بدء أمرك؟ قال: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه خرج منها شيء أضاءت منه قصور الشام. (تفسير نور الثقلين ١/ ١٣٠).
 - ٥- رض: معنى محصل.
 - ٦- رض، مل: عند.
 - ٧- رض: كان مذكوراً.
 - ٨- عن أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر طويل في وصف المعراج ساقه إلى أن قال: قلت: يا ملائكة ربي هل تعرفونا حق معرفتنا؟ فقالوا: يا نبي الله وكيف لانعرفكم وانتم أول ما خلق الله؟ خلقكم اشباح نور من نوره... ثم خلق الملائكة من بدء ما أراد من أنوار شتى، وكنا نمر بكم وانتم تسبحون وتحمدون وتهللون وتكبرون وتمجدون وتقديسون، فنسبح ونقدس وتمجد ونكبر ونهلل بنسبحكم وتحمدكم وتهليلكم وتكبركم وتقديسكم وتمجيدكم... الخ. (بحار الأنوار ١٥/ ٨).
 - ٩- «وفي الخبر... عليه السلام» غير موجودة في مل.
 - ١٠- رض، مل: وفي الجملة.
 - ١١- حش، رض، مل: + عليه السلام.
 - ١٢- سورة يوسف (١٢): ٦.
 - ١٣- سورة يوسف (١٢): ١٣. «وانتم عنه غافلون» غير موجودة في رض ومل.

لا يجوز أن يأكله الذئب^١ مع إجماعنا على أن لحوم الأنبياء محرمة على الوحش .
الجواب - وبالله التوفيق - أن يعقوب عليه السلام تأول رؤيا يوسف عليه السلام على حكم رؤيا البشر التي يصح منها ويبطل ، ويكون التأويل لها مشروطاً بالمشيئة^٢ ولم يكن يوسف^٣ في تلك الحال^٤ نبياً يوحى إليه في المنام فيكون تأويلها على القطع والثبات ، فلذلك لم يجزم على ما اقتضته من التأويل ، وخاف عليه أكل الذئب عند إخراجهم مع إخوته في الوجه الذي التمسوا إخراجهم معهم فيه .
 وليس ذلك بأعجب من رؤيا إبراهيم عليه السلام في المنام - وهو نبي مرسل و خليل للرحمن^٥ مصطفى مفضل - أنه يذبح ابنه ثم صرفه الله تعالى عن ذبحه وفداه منه بنص التنزيل ، مع أن رؤيا المنام أيضاً على شرط صحة تأويلها ووقوعه [٣] لا محالة ليس بخاص لا يحتمل الوجوه^٦ ، بل هو جار مجرى القول الظاهر المصروف بالدليل عن حقيقته الى المجاز ، وكالعموم الذي يصرف عن ظاهره الى الخصوص بقرائنه من البرهان . وإذا كان^٧ على ما وصفناه أمكن أن يخاف يعقوب^٨ على يوسف عليه السلام من القطب قبل البلوغ وإن كانت رؤياه تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات . وهذا بين لمن تأمله . والله الموفق للصواب .

المسألة الرابعة وسأل هذا السائل^٩ عن قوله تعالى: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ»^{١٠} وقوله: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

١- «وقد علم أنه ... أن يأكله الذئب» غير موجودة في رص ومل.

٢- رض، مل: بالمشيئة.

٣- حش، رض، مل: + عليه السلام.

٤- «في تلك الحال» غير موجودة في رض.

٥- حش، رض، مل: خليل الرحمن.

٦- حش: الوجوب.

٧- رض، مل: + الامر.

٨- رض، مل: + عليه السلام.

٩- مر، رض: ٢: مسألة من الأول وسأل.

١٠- سورة الرحمن (٥٥): ٦.

١١- «من في» ساقطة من الأصل وحش ومل.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ^١. وقال: هذه كلّها جمادات لا حياة لها^٢ فكيف تكون ساجدة لله؟ وما معنى سجودها المذكور؟

والجواب - وبالله التوفيق - أن السجود في اللغة التذلل^٣ والخضوع، ومنه سَمِيَ المطيع لله ساجداً لتذلله بالطاعة لمن أطاعه. وسَمِيَ واضع جبهته على الأرض ساجداً لمن وضعها له لأنه تَذَلَّلَ بذلك له وخَضَعَ. والجمادات وإن فارقت الحيوانات بالجمادية فهي متذلة لله عز وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وأفعاله فيها. والعرب تصف الجمادات بالسجود وتقصد بذلك^٤ ما شرحناه في معناه. ألا ترى الى قول الشاعر، وهو زيد الخيل:

بجمع تَضَلَّ البُلُق في حُجراته ترى الأكم فيه سُجداً للحوافر
أراد أن الأكم الصّلاب في الأرض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها وإنخفاضها بها بعد الارتفاع. وقال سويد الشاعر:

ساجد المنخر لا يرفعه خاشع الطرف اصم المستمع
والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز اسمه يعم الجماد والحيوان الناطق والمستبهم معاً. فالمتذلل لله تعالى بالاختيار والفعل من نفسه^٥ هو الحي العاقل المكلف المطيع. والمتذلل له بالاضطرار هو الحي المستبهم والناطق الناقص [٤ظ] عن حد التكليف، والكامل الكافر أيضاً.

والجمادات جميعهم مصروف بتدبير الله تعالى وغير ممتنع من أفعاله به وآثاره فيه، فالكل إذا سجد لله جل اسمه متذلل له خاضع، على ما بيناه. وهذا مالا يختل معناه على من له فهم باللسان.

١- سورة الحج (٢٢): ١٨.

٢- مر، رض ٢: + ولا نطق.

٣- رض: هو التذلل والخشوع. مل، مر، رض ٢: هو التذلل.

٤- «بذلك» ساقطة من رض.

٥- مر، رض ٢: باختيار وعقل.

المسألة الخامسة، قال السائل: والأنبياء عندنا معصومون كاملون، فما بال موسى عليه السلام [كان] تلميذاً للخضر^٢ وهو أعلى منه، ثم أنكر على الخضر^٣ فعله والحق فيه؟

الجواب - وبالله التوفيق - أن موسى^٤ اتبع الخضر قبل أن يُنبأ ويُبعث، وهو إذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه. فلما كلمه الله وانتهى من الفضل في العبادة والعلم الى الغاية التي بلغها، بعثه الله تعالى رسولاً واختاره كليماً نبياً. وليس في اتباع الأنبياء العلماء قبل نبوتهم قدح فيهم ولا منفره عنهم، ولا شين لهم ولا مانع من بعثهم واصطفائهم. ولو كان موسى عليه السلام اتبع الخضر بعد بعثه لم يكن ذلك أيضاً قادحاً في نبوته، لأنه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته، وإنما اتبعه ليعرف باطن أحكامه التي لا يخل فقد علمه بها لكماله^٥ في علم ديانته. وليس من شرط الأنبياء عليهم السلام أن يحيطوا بكل علم، ولا أن يقفوا على باطن كل ظاهر. وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله^٦ أفضل النبيين وأعلم المرسلين، ولم يكن محيطاً بعلم النجوم، ولا متعرضاً لذلك ولا يتأتى منه قول الشعر ولا ينبغي له. وكان أمياً بنص التنزيل ولم يتعاط معرفة الصنائع^٧ ولما أراد المدينة^٨ استأجر دليلاً على سنن الطريق. وكان يسأل عن الأخبار ويخفي عليه منها ما لم يأت به إليه صادق من الناس، فكيف^٩ يُنكر أن يتبع

١- اثبتناها عن رض لاقتضاء السياق.

٢- رض: + عليه السلام.

٣- «على الخضر» ساقطة من رض.

٤- رض، مل: + عليه السلام.

٥- رض، مل: تنفير.

٦- رض: + عليه السلام.

٧- رض، مل: فقد علمه بكماله.

٨- حش: عليه وآله الصلاة والسلام. رض: عليه وآله السلام.

٩- رض، مل: + والمهن.

١٠- رض، مل: الله، هو تصحيف من الناسخ.

١١- رض، مل: فلا.

موسى^١ عليه السّلام الخضر^٢ بعد نبوّته ليعرف بواطن الأمور، فيما^٣ كان يعلمه ممّا أوردّه الله سبحانه بعلمه ، من كون ملك يغصب السفن ، وكنز فى موضع^٤ من الأرض ، وطفل إن بلغ كفر وأفسده^٥ ، وليس عدم العلم بذلك نقصاً ولا شيئاً ولا موجباً لانخفاض عن رتبة نبوّة^٦ وارسال . وأمّا إنكاره عليه السّلام خرق السفينة وقتل [٤] الطفل فلم ينكره على كلّ حال ، وإنّما أنكر الظاهر منه ليعلم باطن الحال منه . وقد كان منكراً فى ظاهر الحال وذلك جار مجرى قول الأنبياء عليهم السّلام شهادات العدول فى الظاهر وإن كانوا كذّبة فى الباطن وعند الله ، وإقامة الحدود بالشهادات وإن كان المحدودون برآء فى الباطن وعند الله . وهذا أيضاً ممّا لا يلتبس^٧ الأمر فيه على متأمّل له من العقلاء .

المسألة السادسة ، وسأل عن قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى دعائه على القاعدين عن نصرته من جنده: «اللّهمّ أبدلنى بهم خيراً منهمّ وأبدلهمّ بى شراً منى»^٨ . فقال: ما وجه هذا الكلام ولم يكن عليه السّلام شريراً ولا كانوا هم أخياراً؟ وكيف يسأل الله أن يُبدلهم به شريراً ، والشرّ ليس من الله؟

والجواب - وبالله التّوفيق - أنّ العرب تصف الإنسان بما يعتقدّه فى نفسه وإن كان اعتقاده ذلك باطلاً ، وتذكر انفسها بما هى على خلافه لاعتقاد المخاطب فيها^٩ ذلك . ولما ذكرناه نظائر فى القرآن وأشعار العرب الفصحاء .

١- حش، مل : + عليه السّلام .

٢- رض: + عليه السّلام .

٣- فى الأصل وحش: فما صحّحناها عن رض ومل .

٤- «فى موضع» ساقطة من رض ومل .

٥- حش: فد .

٦- رض: لانخفاض رتبته عن نبوّة .

٧- رض، مل : لا يلبس .

٨ - نهج البلاغة، الخطبة ٢٥: اللّهمّ إني قد ملّلتهم وملّوني وسئمّتهم وسئمّوني، فأبدلني بهم خيراً منهمّ وأبدلهمّ بى شراً منى .

٩- رض، مل : فيه .

قال الله عز اسمه: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»^١ ولم يكن كذلك بل كان ذليلاً
لثيماً ، فوصفه بضد ما هو عليه لاعتقاده ذلك في نفسه ، واعتقاد من اعتقد فيه
ذلك^٢.

وقال جكاية عن موسى عليه السلام ، فيما خاطب به السامري: «وَانْظُرْ إِلَى
إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا»^٣ ، ولم يرد إلهه في الحقيقة الذي هو الله عز وجل ،
وإنما أراد إلهه في اعتقاده .

وقال حسان بن ثابت يرد على أبي سفيان فيما هجابه النبي ،
صلى الله عليه وآله وسلم:

أتهجوه ولست له بـند فشر كما لخير كما الفداء^٤
ولم يكن في النبي صلى الله عليه وآله وسلم شر ، ولا كان صلى الله عليه وآله وسلم
شريراً حاشاه من ذلك! وإنما أراد حسان - بما أورده من لفظ الدعاء في البيت الذي
أثبتناه عنه - ما قدمناه من تعلق الصفة باعتقاد المخاطب ، أو تقديرها على ما يمكن
من اعتقاد الخطأ في ذلك ، حسب ما شرحناه . وفي معنى ذلك قوله تعالى: «أَذِلَّكَ
خَيْرٌ نَزْلاً أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ»^٥ . ومعلوم أنه لا خير في شجرة الزقوم^٦ على حال .
ونظائر ذلك كثيرة .

١- سورة الدخان (٤٤): ٤٩.

٢- حش، رض، مل: ذلك فيه.

٣- سورة طه (٢٠): ٩٧.

٤- ديوان حسان بن ثابت ص ٢٠:

هـجوت محمداً فأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكف	فشر كما لخير كما الفداء
هـجوت مباركاً نزا حنيفاً	أمن الله شيمته الوفاء

٥- حش، مل: عليه وآله السلام.

٦- حش، مل: صلوات الله عليه

٧- سورة الصافات (٣٧): ٦٢

٨- «ومعلوم انه لا خير في شجرة الزقوم» ساقطة من رض ومل.

فصل- فاما قول السائل: إن أمير المؤمنين عليه السلام سأل الله إيداهم به شراً منه والتمس [٥ظ] منه الشر مع أنه تعالى لا يفعل الشر^١، فالوجه فيه على خلاف ما ظنه، وهو أنه عليه السلام [لم] ^٢يسأل الله سبحانه أن يفعل بخلقه شراً ولا أن ينصب عليهم شريراً، لكنه سأله التخلية بين الأشرار من خلقه وبينهم، عقوبة لهم وامتحاناً. وسأله أيضاً أن لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدمت أيديهم مما يستحقون به العذاب المهيّن. ونظير ذلك في معناه قوله تعالى: «وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ»^٣، وقوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ»^٤ وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَارًا مُجْرِمِينَ لِيَمْكُرُوا فِيهَا»^٥. ولم يرد بذلك البعثة التي هي بعثة الرسل ولا الأمر بذلك^٦ والترغيب فيه، وإنما أراد التخلية والتمكن وترك الحيلولة بينهم وبين المذكور^٧، وهذا بين، والله المحمود.

١- رض: لا يفعله.

٢- ساقطة من الأصل وحش، وأثبتناها عن رض ومل لما يقتضيه المعنى.

٣- سورة الأعراف (٧): ١٦٧.

٤- سورة مريم (١٩): ٨٣.

٥- سورة الأنعام (٦): ١٢٣.

٦- مل، مر، رض: + ولا الأمر لفعله. حش + ولا الأمر بفعله.

٧- مر، رض ٢: المذكورين.

المسألة السابعة . وسأل فقال: إذا كان الله تعالى لا تُعلم^١ هيئته ولا يُحسّ و لا يُدرك كيفيّته ولا يشبه خلقه ، ولا تحسّ الأوهام والخواطر ، ولا يحويه مكان و لا حيث^٢ ولا أوان ، فكيف صدر الأمر والنهي عنه إلى الحجج عليهم السّلام وكيف هيئة ذلك؟ هذا سؤال السائل بالفاظه مع اختلاطها وفسادها .

والجواب - وبالله التّوفيق - أنّ الله ، تعالى^٣ عن أن يكون له هيئة أو كيفيّة أو يشبه شيئاً من خلقه ، أو يتصوّر في الأوهام أو يصحّ خطور ذلك^٤ على الصّحة لأحد ببال ، وتعالى^٥ أيضاً عن المكان والزّمان . وحصول الأمر منه والنهي للحجج عليهم السّلام والسّفراء ثابت معقول ، لا يشبهه معناه على الألباء^٦ ، وهو أن يحدث سبحانه كلاماً في محلّ يقوم به الكلام كالهواء وغيره من الأجسام ، يخاطب به المؤهلّ للرسالة ، ويدلّه على أنّه كلامه [سبحانه]^٧ دون من سواه ، بأنّه لا يقدر عليها أحد من الخلق على كلّ حال^٨ ، فيعلم المخاطب بذلك أنّه كلام الله ، لما قد ثبت في العقول من حكمته [تعالى]^٩ ، وأنّه لا يلبس على العباد ولا يُصدّق كاذباً عليه ، و لا يعضد باطلاً ببرهان .

ونظير ذلك إرساله لموسى عليه السّلام وتكليمه^{١٠} إياه ووحيه إليه في البعثة له

١- رض، مل، مر، رض: ٢: لا يُعلم.

٢- في الأصل وحش: بحيث. صحّناها عن رض و مر و رض: ٢.

٣- رض، مل: يتعالى.

٤- رض: حضور ذاته. مل: حضور ذلك.

٥- رض، مل: ويتعالى.

٦- رض، مل: الأولياء.

٧- أثبتناها عن حش و رض و مر.

٨- حش، رض، مل، مر، رض: ٢: على حال.

٩- أثبتناها عن حش و رض و مل. مر: حكمة الله تعالى.

١٠- رض، مل، رض: ٢: كلامه.

والإرسال . فأحدث كلاماً في الشجرة التي رام موسى [٥] منها اقتباس النار ، أو فيما يتصل بالشجرة من الهواء^١ ، ودلّه على أنّه كلامه تعالى^٢ دون من سواه بجعل يده بيضاء من غير سوء ، وقلب عصاه ثعباناً حياً يسعى في الحال ، فعلم موسى عليه السلام بهذين المعجزين أنّ المكلّم^٣ له إذ ذاك هو الله جلّ اسمه ، الذي لا يقدر على مثل صنيعه^٤ باليد والعصا أحد من الخلق^٥ .

ثمّ قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الإرسال بخطاب^٦ المرسلِ نفسه ، من غير واسطة بينه وبينه من السّفراء ، وقد يكون بخطاب ملك يتوسّط في السّفارة بينه وبين المبعوث من البشر ، ويعضدّ كلامه للملك بمثل ما عضدّ كلامه لموسى عليه السلام من الآيات . وهذا بيّن لإشكال فيه ، والمّنة لله^٧ .

المسألة الثامنة . وسأل فقال: قد ورد الخبر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مأمناً إلّا مَنْ هَمَّ أو عصى إلّا يحيى بن زكريّا فإنه ما هَمَّ ولا عصى»^٨ . قال وقد سمّاه الله سيّداً ولم يسمّ غيره . وإذا صحّ ذلك فهو خير الأنبياء .

١- في الأصل: فيما يتصل من الهواء بالشجرة، اخترناها وفقاً لساثر النسخ.

٢- باقى النسخ: سبحانه.

٣- رض، مل، مر، رض: المتكلم.

٤- رض: صنعته. مر: صفته.

٥- مر، رض: + والعباد.

٦- رض: يخاطب.

٧- رض: + تعالى.

٨- ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام (ص ٦٥٩): لكنّه مامن عبدٍ عبّد الله عزّ وجلّ إلّا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطأ، ما خلا يحيى بن زكريّا، فإنّه لم يذنب، ولم يهَمَّ بذنب. ونقلها العلامة المجلسيّ في البحار ١٨٦/١٤.

وفي الدرّ المنثور (٢٦٢/٤): أخرج أحمد والحكيم الترمذيّ في نوادر الأصول والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مامن أحد من ولد آدم إلّا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئة إلّا يحيى بن زكريّا لم يهَمَّ بخطيئة ولم يعملها. راجع أيضاً المستدرک على الصحيحين - للحاكم النيشابوري - ٥٩١/٢.

٩- إشارة إلى قوله تعالى: فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أنّ الله يبشرك بيحيى مُصدّقاً بكلمة من الله سيّداً خضوعاً ونبياً من الصّالحين - سورة آل عمران (٣): ٣٩.

والجواب - وبالله التوفيق - أنَّ هذا الخبر غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله ، ولو ثبت لما وجب أن يكون يحيى أفضل الأنبياء^١ ، إذ كان من هم وعصى قد تزيد^٢ تكاليفه على من لم يهم ولم يعص ، وتكون طاعته و قربه أكبر^٣ ، وأعماله أشق^٤ وأكثر صلاحاً للخلق وأنفع ، لاسيما وهم^٥ الأنبياء^٦ ومعاصيهم - على مذهب من جوز ذلك عليهم من أهل العدل - صفائر مغفورة .

فأما وصف الله تعالى ليحيى^٧ بأنه سيد ، فذلك أيضاً ممّا لا يوجب تفضيله على الأنبياء عليهم السلام ، لأنه لم يوصف بالسيادة والفضل عليهم ، وإنما وصف بسيادة قومه ، والتقدم^٨ على أتباعه وأهل عصره . وذلك غير مقتضى لسيادته على النبيين^٩ وتقدمه في الفضل على كافة المرسلين حسب ما ذكرناه .

المسألة التاسعة . وسأل عن قوله تعالى : «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^{١٠} فسمى المعدوم شيئاً والمعدوم ليس بشيء ، وخاطب المعدوم والمخاطب لا يكون إلا لموجود^{١١} .

والجواب - وبالله التوفيق - أنَّ العرب^{١٢} تطلق على المعدوم ما لا يستحقّه من

١- حش، مل: + عليهم السلام.

٢- رض، مل: يزيد.

٣- رض، مل: أكثر.

٤- رض: وأشق أعمالاً.

٥- رض، مل: وهمة.

٦- حش، مل: + عليهم السلام.

٧- حش، رض، مل: + عليه السلام.

٨- في الاصل: والتقديم، صححناها على باقى النسخ.

٩- مل: لسيادته النبيين.

١٠- سورة النحل (١٦): ٤٠.

١١- مل: بموجود.

١٢- مر، رض: ٢: إن القرآن نزل بلسان العرب والعرب...

السَّمة^١ على الحقيقة إلا عند الوجود توسعاً ومجازاً. ألا ترى أنهم يقولون: فلان [٤٦] مستطيع للحج، فيطلقون على ما [لم]^٢ يقع - من الفعل الذي إذا وجد كان حجاً - اسم الحج. ويقولون: تريد^٣ في هذه السنة الجهاد؟ فيسمون ما لم يقع بالجهاد، وهو لا يستحق السَّمة^١ بذلك إلا بعد الوجود. وزيد في نفسه خصومة عمرو، وصلاح خالد، وخطاب عبدالله، ومناظرة بكر، والخصومة والصلح والخطاب والمناظرة لا تكون في الحقيقة إلا بأفعال موجودة. وقد أطلقوا عليها السَّمة^١ قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها، على ما وصفناه. وقد قال الله تعالى مخبراً عن المسيح عليه السلام إنه قال: «وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ»^٤ فسمّاه رسولاً قبل وجوده. والرسول لا يكون رسولاً في حال عدمه، ولا يستحق هذه السَّمة^١ إلا بعد وجوده وبعثته.

[فصل]^٥ فأما قوله إن الخطاب لا يتوجه إلا إلى موجود ولا يصح توجهه إلى المعدوم، فالأمر كذلك. ولم يخبر الله تعالى بأنه خاطب معدوماً ولا كلم غير موجود، وإنما أخبر أن الأفعال غير متعذرة عليه، وأنه مهما أراد إيجادها^٦ منها وجد كما أراد. والعرب تتوسع بمثل ذلك في الكلام، فيقول القائل منهم في الخبر عمن يريد ذكره باتساع القدرة ونفوذ الأمر وقوة السلطان: فلان إذا أراد شيئاً وقال له: كن، فكان، وهو لا يقصد بذلك، الخبر عن كلامه لمعدوم، وإنما يخبر عن قدرته وتيسر الأمر له^٧، حسب ما بيناه.

١- رض: ٢: التسمية.

٢- ساقطة من الأصل وحش، أثبتناها عن سائر النسخ لما يقتضيه السياق.

٣- رض، رض: ٢: يريد. مل، مر: نريد.

٤- سورة الصف (٦١): ٦.

٥- أثبتناها عن مر ورض: ٢.

٦- رض: إيجاد شيء.

٧- رض، مل، مر، رض: ٢: عليه.

المسألة العاشرة. وسأل عن قوله تعالى: «لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ»^١ فقال: هذا خطاب منه لمعدوم، لأنه يقوله عند فناء الخلق. ثم يجيب نفسه فيقول: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ». وكلام المعدوم سفيه لا يقع من حكيم، وجوابه لنفسه عن سؤاله المعدوم أو تقريره إتياء خلاف للحكمة والعقول^٢.

والجواب - وبالله التوفيق - إن الآية غير متضمنة^٣ للخبر عن خطاب معدوم ولا تقرير لغير موجود، بل فيها ما يوضح الخبر عن تقرير لموجود وهو قوله عز وجل: «لِنُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ»^٤. ويوم التَّلَاقِ هو يوم الحشر عند التقاء [٤٠] الأرواح والأجساد، وتلاقى الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد. وقوله: «يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ»، يؤكد ذلك، إذ كان البروز^٥ لا يكون إلا لموجود، والمعدوم لا يوصف بظهور ولا بروز. فدل ذلك على أن قوله تعالى: «لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» خطاب للموجود^٦، وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم. ثم ليس في الآية أن الله تعالى هو القائل ذلك، بل فيها قول غير مضاف إلى قائل بعينه، فيحتمل أن يكون القائل ملكاً أمراً بالنداء، فأجابه أهل الموقف. ويحتمل أن يكون الله تعالى هو القائل مقررراً غير مستخبر، والمجيئون هم البشر المبعوثون، أو الملائكة الحاضرون، أو الجميع مع الجان وسائر المكلفين. غير أنه ليس في ظاهر الآية ولا باطنها ما يدل على أن الكلام لمعدوم، على ما ظنه السائل وأقدم على القول به، من غير بصيرة ولا يقين^٧.

ووجه آخر وهو أن قوله عز وجل: «لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» يفيد وقوعه في حال إنزال^٨

١- سورة غافر (٤٠): ١٦.

٢- رض، مل، مر، رض: ٢؛ في العقول.

٣- رض، مل: غير مضمنة.

٤- سورة غافر (٤٠): ١٥-١٦.

٥- رض: ٢؛ إذ البروز.

٦- سائر النسخ: لموجود.

٧- حش: ولا تبين.

٨- باقي النسخ: إنزاله.

الآية دون المستقبل ، ألا ترى إلى قوله لنبيه صلى الله عليه وآله: «لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» يعنى اليوم الذى تقدم ذكره . ثم قال: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» . فكان قوله: «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» تنبيهاً على أَنَّ الملك لله تعالى وحده يومئذٍ ، ولم يقصد به إلى تقرير ولا استخبار . وقوله تعالى: «لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» تأكيداً للتبنيهِ والدلالة على تفردهِ تعالى بالملك دون من سواه ، ويكون تقدير الآية كقول^٢ القائل: يومَ كذا وكذا لِمَنِ الأمرُ؟ فى اليوم المذكور أليس هو لفلان أو فلان؟ ولم يقصد بذلك تقريراً ولا استخباراً ولا إخباراً^٣ ، وإنما قصد الدلالة على حال المذكور فى اليوم الموصوف ، وهذا ما لا شبهة فيه ، والله المحمود .

المسألة الحادية عشر . وسأل عن كلام الله لموسى عليه السلام: بأى شىء كان ذلك ، وقد علمنا أَنَّ النَّطْقَ لا يخرج إلا عن^٥ مكيف ، تعالى الله عن ذلك! فما هذا النَّطْقُ وما ورد فيه؟

والجواب . وبالله التوفيق . أَنَّ الله تعالى كلَّم موسى عليه السلام بأن فعل كلاماً له فى الشجرة التى سمعه منها ، أو فى الهواء المتصل [٧ظ] بها^٦ . والكلام غير محتاج إلى كيفية المتكلم^٧ به وإنما يحتاج إلى محل يقوم به ، سواء كان لفاعله كيفية أم لم يكن^٨ له . وكذلك [ما عدا]^٩ الكلام من الأعراض كلها يحتاج إلى كيفية^{١٠}

١- رض. رض. ٢: تأكيداً.

٢- مر. رض. ٢: على قول. رض. مل: قول.

٣- مر. رض. ٢: ولا يقصد بذلك تقرير ولا استخبار ولا إخبار.

٤- باقى النسخ: + تعالى.

٥- سائر النسخ: من.

٦- رض. مل. مر. رض. ٢: به.

٧- حش. رض. مر: للمتكلم.

٨- رض. مل: لم تكن.

٩- أثبتناها عن رض و مل. وفى مر و رض ٢: ما سوى.

١٠- رض. مل. مر. رض. ٢: إلى محل يقوم به.

، ولا يفتقر في صحّة العقل^١ لها إلى كيفيّة الفاعل^٢. ولم يكن الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفيّة. ولا ذلك من حدّه وحقيقته ولا من شرط كونه فاعلاً، بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره إلى الوجود وهو معناه. وكل فاعل خارج مقدوره إلى الوجود فهو فاعل، فأما كون الشّيء جسماً أو جوهرًا فليس من حدود الفاعلين ولا من حقائقهم ولا من^٣ شروطهم، على ما ذكرناه.

والذي يدلّ على ذلك إنّه قد يعرف الفاعل فاعلاً من لا يعتقده جسماً ولا جوهرًا ولا يعرفه بذلك. ويعرف الجسم جسماً والجوهر جوهرًا من لا يعتقده فاعلاً ولا يعلمه كذلك ولا يجوز الفعلية منه، فيعلم أنّ المتكلّم لا يحتاج في كونه متكلّمًا إلى كيفيّة^٤ إذ كان معنى المتكلّم وحقيقته من فعل الكلام، بدلالة أنّ كلّ من عرف شيئاً فاعلاً للكلام، عرفه متكلّمًا. وكلّ من عرفه متكلّمًا، علمه فاعلاً للكلام. ومن اشتبه الأمر في فعله للكلام اشتبه في كونه متكلّمًا. وهذا واضح لمن تأمله، إن شاء الله.

[فصل]٥ فأما الوصف لكلام الله تعالى بأنّه نطق، فمنكر من القول. ولا يجوز وصف الباري تعالى بالنطق وإن وصف بالكلام، إذ ليس معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين، إذ كان المتكلّم عندهم من فعل الكلام، على ما بيّناه. والناطق ما كانت له أصوات تختصّ بآلته المنبئة^٦ في جملة جسمه، وإن لم تكن تلك الأصوات كلاماً مفهوماً، على ما ذكرناه. ولو لم يكن به شرع ولا تضمّنه القرآن ولا أطلقه أحد من أئمة أهل الإيمان، لكفى، فكيف والقول فيه ما ذكرناه.

١- رض، مر، رض: ٢: الفعل.
 ٢- حش، رض، مل: للفاعل.
 ٣- «من» ليس في باقي النسخ.
 ٤- رض، مل، مر، رض: ٢: كيفيّة.
 ٥- أثبتناها عن مر ورض: ٢.
 ٦- ح: المثبته. رض: ٢: بآلة منبئة.

المسألة الثانية عشر. وسأل فقال: إن قال المخالف: أوجدونا النصّ على عليّ عليه السلام [٧] في القرآن وأنّ النصّ أوجب من الاختيار بدليل عقلٍ وشرعٍ، وبطلان الخبر المروى في الاستخلاف على الصلاة، وأنه لو صحّ لم يجز خلافة به.

والجواب - وبالله التوفيق^١ - : هذه ثلاث مسائل متباينات في المعاني والألفاظ، وقد أملت في كلّ واحدة منها كلاماً محفوظاً عند أصحابنا، وأوضح فيها ما يحتاج إليه المسترشد من البيان. وأنا^٢ أرسم في كلّ واحدة منها جملة من القول كافية في هذا المكان، إن شاء الله^٣.

فصل. أمّا قوله^٤: أوجدونا النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام في القرآن، فإننا نقول: إنّ ذلك ثابت في مجمله^٥ دون التفصيل منه والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال. ولو كان ظاهراً في القرآن على التفصيل والبيان، لما وقع فيه تنازع واختلاف. وليس وجوده في المحتمل من الكلام بمانع من قيام الحجّة به على الأنام، كما كان النصّ على رسول الله صلى الله عليه وآله بالنبوة والبشارة به في مجمل كلام الله سبحانه من التوراة والإنجيل. ولم يكن^٦ ذلك مانعاً من قيام الحجّة به على الأنام، وكما ثبت عند المخالف لنا إمامة أئمتهم^٧ وإن لم يكن عليها نصّ جليّ من القرآن، وثبت أنهم في الجنّة^٨ على قولهم^٩ بالنصّ^{١٠} عن

١- «والجواب وبالله التوفيق» ليست في رض ومل ومر ورض^٢. والموجود في الثلاث الأخيرة: فصل.

٢- رض. مل: فأنا.

٣- رض. رض^٢: + تعالى.

٤- رض. مل: أمّا قولهم. مر. رض^٢: فأما قولهم.

٥- مر: في الجملة. رض: في محله.

٦- رض. مل. رض^٢: لم يك.

٧- باقى النسخ: ائمته.

٨- في الأصل: بالجنّة، اخترناها عن سائر النسخ.

٩- حش. رض. مل: على قوله.

١٠- في الأصل: في النصّ، اخترناها عن باقى النسخ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُوداً فِي نصوص القرآن ، وكما ثبت [النص^١] على النّصاب في المال الذي^٢ فيه الزكاة ، وصفة الصلاة وكيفيتها ، وصفة الصيام ، ومناسك الحج ، وإن لم يكن ذلك كله منصوصاً في^٣ القرآن ، وثبتت معجزات النبي^٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وقامت حجتها على الخلق وإن لم تكن منصوصة في ظاهر القرآن ، فكذلك ثبتت^٥ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالنص من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٦ وإن لم يكن ذلك مودعاً في صريح القرآن .

فصل . فمن المواضع التي^٧ ثبت فيها النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من مجمل القرآن قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٨ ففرض طاعة أولياء الأمر كفرض طاعة نفسه ونبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٩ . وأمير المؤمنين عليه السلام من أولياء الأمر بغير إشكال^{١٠} ، إذ كان للناس في معنى هذه الآية أقوال : [٨ ظ]

أحدها أن أولياء الأمر العلماء . الثاني^{١١} هم أمراء السرايا . الثالث^{١٢} أنهم الأئمة للأنام . وقد حصل لامير المؤمنين عليه السلام جميع هذه الأوصاف ، فكان من جملة العلماء باتفاق ، وكان من وجوه أمراء السرايا للنبي^{١٣} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١- أثبتناها عن رض. مل. مر ورض ٢.

٢- مل: + تزكو. مر. رض ٢: + يجب.

٣- رض. مل. مر. رض ٢: + ظاهر.

٤- رض. مل: للرسول. مر: الرسول. رض ٢: النبي الرسول.

٥- رض ٢: ثبتنا.

٦- حش: عليهم السلام. مر: عليهما السلام. رض ٢: عليه وآله السلام.

٧- في الأصل: الذي. صححناها على باقي النسخ.

٨- سورة النساء (٤): ٥٩.

٩- رض ٢: عليه وآله السلام.

١٠- رض: بلا اشكال.

١١- باقي النسخ: والثاني.

١٢- باقي النسخ: والثالث.

١٣- رض: سرايا النبي.

بغير اختلاف ، وكانت له الإمامة بعده فى حال ، على الاجتماع^١ فى ذلك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء ، فوجب أن يكون معيّنًا بالآية على ما بيناه . وإذا كانت الآية مفيدة لفرض طاعته على حسب إفادتها طاعة النبى صلى الله عليه وآله^٢ ثبت بذلك^٣ إمامته فى تنزيل القرآن^٤ .

فصل . ومن ذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^٥ ، وقد ثبت أن المنادى به غير المنادى إليه ، وأن الأمور بالاتباع غير المدعو إلى اتباعه . فدل ذلك على أن^٦ الأمورين باتباع الصادقين ليسوا هم الأمة بأجمعها ، وإنما هم طوائف منها ، وأن الأمور باتباعه غير الأمور بالاتباع^٧ ، ولا بد من تمييز الفريقين بالنص ، وإلا وقع الالتباس^٨ وكان فيه تكليف ما لا يطاق . فلمّا بحثنا عن الأمور باتباعه وجدنا القرآن دالاً عليه بقوله تعالى : «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^٩ فذكر سبحانه خصلاً تقتضى لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق ، ودل على أنه عني بالصادقين - الذين

١- رض: ٢: الإجماع.

٢- رض: ٢: عليه وآله السلام.

٣- حش: ذكر.

٤- مر: + على ما بيناه.

٥- سورة التوبة (٩): ١١٩.

٦- رض، مل: + المؤمنين. حش، مر، رض: ٢: + أمير المؤمنين، وهو تصحيف من الناسخ كما أنه فى حش قد شطب عليها.

٧- رض: وأن الأمور بالاتباع غير الأمور باتباعه.

٨- رض، مل، رض: ٢: الإلتباس.

٩- سورة الأقرة (٢): ١٧٧.

أمرُوا^١ باتِّباعهم - مَنْ جَمَعَ الخلال التي عدّناها دون غيره^٢. وصَحَّ بذلك التَّمييز^٣ بين الأمور بالاتباع والمدعو إلى اتِّباعه ، ولم نجد أحداً كملت له هذه الخصال المذكورة في القرآن من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِوَى أمير المؤمنين عليه السَّلام^٤ [٨] بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن . ألا ترى أنَّه^٥ أعظم مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ واليوم الآخر وأجلَّهم وأرفعهم قدراً ، إذ كان أولَّهم إيماناً ، وكان مشهوداً له بالإيمان بِاللَّهِ واليوم الآخر والملائكة والكتابِ والنَّبيِّين ، وكان عليه السَّلام ممَّنْ آتَى المالَ عَلَى حَبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى واليتامَى والمساكينِ وابن السَّيْلِ وفي الرِّقَابِ . وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيئاً وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^٦ . وكان هو المعنى بذلك في هذه الآية على اتِّفاق العلماء^٧ بتأويل القرآن . وكان عليه السَّلام ممَّنْ أقام الصَّلَاةَ وآتَى الزَّكَاةَ . وقد نطق القرآن بذلك فيه^٨ على الخصوص والإفراد ، حيث يقول سبحانه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^٩ . فكانت هذه الآية على ما جاء به الثَّبت^{١٠} في تفسير القرآن ، وطابق اللفظ باللفظ في الاثني^{١١} معاً على البيان ، وكان عليه السَّلام من الموفين لله بالعهد ، إذ لم يولِّ الدَّبر في حرب قطٍّ و لا انهزم في مقام من المقامات عن الأعداء ، ولا عصى نبيَّ اللَّهِ تعالى^{١٢} في شيء ،

١- رض. مل. مر. رض: ٢: أمر.

٢- في الأصل: غير، صحَّناها على باقي النسخ.

٣- رض. رض: ٢: التَّمييز.

٤- مل: صلوات الله عليه.

٥- رض. مل. مر. رض: ٢: + من.

٦- سورة الإنسان (٧٦): ٨.

٧- رض: ٢: وكان المعنى في هذه الآية على اتِّفاق العلماء.

٨- حش. رض. مر. رض: ٢: فيه بذلك.

٩- سورة المائدة (٥): ٥٥.

١٠- حش: السبب. مر. رض: ٢: الاثر.

١١- حش. رض. مل: الآيتين. رض: ٢: التلغظ اللفظ في الاثني.

١٢- رض: ٢: عليه وآله السَّلام.

ولا فَرَطَ في عهد له عليه وعقد على حال^١. وكان عليه السَّلام من الصَّابرين في البأساء والضَّراء وحين البأس، بظاهر شجاعته^٢ وثبوتَه في كلِّ هول، من غير جزع ولا خور له معروف^٣ على حال، وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لأحدٍ سواه من الصَّحابة وغيرهم من النَّاس. فثبت أنَّه هو الَّذي عناه الله تعالى بقوله: «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^٤. وهذا نصٌّ على فرض اتِّباعه والطَّاعة له والإيمان^٥ به في الدِّين من معنى المنزل في القرآن.

فصل. ومن ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^٦. فواجه الله سبحانه بالتَّداء جماعة أضافهم إلى غيرهم بالولاء، وجعل علامة المنادى إليه إيتاءه^٧ الزَّكاة في حال الرُّكوع، بقوله سبحانه: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» ولا خلاف عند أهل اللغة [٩ظ] أنَّ قول القائل^٨: «جاءني زيد ركباً»، وجاءني زيد في حال ركوبه، ورأيت عمراً قائماً ورأيت عمراً وهو قائم، ورأيتَه في حال قيامه، كلُّ واحدٍ من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده. وإذا ثبت أنَّ الولاء في هذه الآية واجب لمن أتى الزَّكاة في حال ركوعه، ولم يدع أحد من أهل القبلة لأحدٍ أنَّه أتى الزَّكاة في حال ركوعه، سوى أمير المؤمنين عليه السَّلام وجب أنَّه المعنى بقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا»^٩. وإذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله صَلَّى الله عليه وآله، وجبت له بذلك الإمامة،

١- مل: كلِّ حال.

٢- حش، مل، مر، رض ٢: + عليه السَّلام.

٣- حش، رض، مل: ولا خور معروف له. مر، رض ٢: ولا جاوز معروفاً له.

٤- سورة التوبة (٩): ١١٩.

٥- باقى النسخ: الايتام.

٦- سورة المائدة (٥): ٥٥.

٧- في الأصل وحش و مل: إتيانه، صححناها على رض، وفي مر و رض ٢: بإتياء.

٨- رض، مل: + «جاءني زيد وهو راكب» يفيد مفاد قوله: «جاءني زيد ركباً».

٩- رض: واحدة.

١٠- أثبتناها من رض، مل، رض ٢ و مر.

إذ كانت ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله للخلق إنما هي فرض الطاعة التي تجب للرعية . وهذا كافٍ في معنى الآية عن إطالة خطب يتشرب به الكلام .

فصل . مع أن الولاية في اللغة وإن كانت تكون بمعنى المودة فإنها في هذا الموضع غير متوجهة إلا إلى معنى فرض الطاعة ، لأن قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» جار مجرى قوله: «لَا وَلِيَ لَكُمْ إِلَّا اللَّهُ»^١ ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبة والمودة . ولأنه^٢ قد أخبر في آية أخرى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، فدل على أن الولاية بهذه^٣ الآية خاصة لأئمة المؤمنين^٤ عليه السلام بمعنى يزيد على المودة ، ولا وجه لما زاد على معنى المودة إلا ما ذكرناه من فرض الطاعة ، المقتضى لصاحبه من الخلق التقدم بالإمامة^٥ على من عداه من الأنام . وفي هذا القدر مع إيجازه غناء^٦ عما سواه ، والإبانة^٧ عما ذكرناه من تضمن الآية النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة حسب ما قدمناه .

فصل . وقد اشتبه على ضعفة من مخالفينا اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية المذكورة في القرآن ، لظاهر لفظ العموم في قوله^٨: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» فأنكروا لذلك أن يكون المعنى بها أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو واحد ، وهذا بُعد منهم عن اللغة ، إذ كانت قد أتت بمثله في مواضع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ»^٩ ، وهو لفظ عموم اختص بالبارى وحده تعالى^{١٠} .

١- في الأصل وحش: الاولى لكم الله. صححناها على رض ومل.

٢- رض، مل: لأنه.

٣- حش، رض، مل: في هذه.

٤- حش: بأئمة المؤمنين.

٥- رض، مل: بالإمام.

٦- رض، مل: غنى.

٧- رض، مل: وفي الإبانة.

٨- رض: + تعالى.

٩- سورة الحجر (١٥): ٩.

١٠- رض: خص بالبارى تعالى وحده.

وكذلك قوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ»^١ وقوله عز وجل: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ»^٢ ، وقوله: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ»^٣ ، وقوله: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ»^٤ ، والمخاطب به رسول [٩و] واحد . وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ»^٥ ، فواجه^٦ تعالى بلفظ التَّوْحِيد ، ثم اتبع الكلام بلفظ الجمع . وقال المفسرون في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^٧ : إِنَّ النَّاسَ هَاهُنَا وَاحِدٌ ، وقوله^٨ تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^٩ نزلت في واحد بعينه نادى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدْحِي زَيْنٌ وَإِنْ شَتْمِي شَيْنٌ .

وقد جنى مخالفونا في هذا الباب على أنفسهم^{١٠} جناية واضحة ، وذلك لقولهم إِنَّ الْمَعْنَى بقوله: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^{١١} نزلت في واحد بعينه وهو أبوبكر بن أبي قحافة ، على قولهم ، فكيف جاز أن يعبر عن أبي بكر بلفظ الجمع^{١٢} ، وفسد أن يعبر عن أمير المؤمنين^{١٣} بذلك ، لولا الخزي^{١٤} والخذلان؟ نعوذ بالله من عدم التوفيق!

-
- ١- سورة نوح (٧١): ١.
 - ٢- سورة الذاريات (٥١): ٤٧.
 - ٣- سورة الفاشية (٨٨): ٢٥-٢٦.
 - ٤- سورة المؤمنون (٢٣): ٥١.
 - ٥- سورة الطلاق (٦٥): ١.
 - ٦- حش. رض. مل: فواجهه.
 - ٧- سورة البقرة (٢): ١٩٩.
 - ٨- رض. مل: وقالوا في قوله.
 - ٩- سورة الحجرات (٤٩): ٤.
 - ١٠- رض. مل: على أنفسهم في هذا الباب.
 - ١١- سورة الزمر (٣٩): ٣٣.
 - ١٢- رض. مل: الجماعة.
 - ١٣- حش. رض. مل: + عليه السلام.
 - ١٤- في الأصل وحش. العين، صححناها على رض.

فصل . وأما مسألتهم^١ : من أين صار النصّ أولى من الاختيار؟ فالجواب^٢ أنّه كان كذلك لأنّ من شرط الإمام أنّه الأفضل عند الله والأعلم الأشجع الأصح ، وذلك ممّا لا يعلم المستحقّ له على التّعيين بالعقل ولا بالحدس^٣ ، فثبت أنّه لا طريق إليه إلّا بالنصّ من العالم بالسّرائر ، والتّوقيف منه عليه .

وأيضاً فإنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً كعصمة النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا طريق إلى العلم بالعصمة إلّا من جهة النصّ من صادق عن الله ، أو علم معجز خارق للعادات .

وأيضاً فإنّ الاختيار طريقه السّمع دون العقول . وليس في الشّرع فرض الاختيار ولا إيجابه ، فبطلت الدّعوى له في الإمامة ، وفي بطلانها ثبوت النصّ والتّوقيف .

فصل . وأما سؤالهم^٤ في الخبر المروى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه استخلف أبا بكر على الصّلاة . فالجواب^٥ أنّ ذلك من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ، وما كان هذا سبيله لم تثبت^٦ به حجة في الدّين ، ولأنّ الخبر بذلك جاء مختلفاً في لفظه ومعناه اختلافاً يتناقض ، والقصة واحدة ، فدلّ على فسادّه بحسب ما ذكرناه .

١- حش. رض. مل: والجواب عن مسألتهم.

٢- حش. رض. مل: فإنّه كان.

٣- حش. رض. مل: بالحدس.

٤- حش. رض. مل: والجواب عن سؤالهم.

٥- حش. رض. مل: فإنّ ذلك من أخبار...

٦- حش. رض. مل: لم يثبت.

ولأنهم قد رَووا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رواية لا تنازع فيها، أنه قال: «يؤمكم أقرؤكم للقرآن، فإن استؤوا في القرآن فأفقهكم في الدين»^١. ولم يكن أبوبكر أقرأ الصحابة^٢، لما رَووه من [١٠ظ] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أقضاكم على^٣، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ^٤، وأفرضكم زيد^٥، وأقرؤكم أبي^٦». ^٧ وإذا كان الأمر على ما ذكرناه لم يجوز أن يسنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ ثُمَّ يَخَالِفُهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ»^٨ وهكذا جرت سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ^٩ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ^{١٠} اخْتِلَافٍ.

فصل . ولو ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ، عَلَى مَا ادَّعَاهُ أَهْلُ الْخِلَافِ، لَمَا أَوْجَبَ^{١١} ذَلِكَ لَهُ الْإِسْتِخْلَافَ فِي مَقَامِ النَّبُوَّةِ، وَلَا النَّصَّ^{١٢} عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْإِسْتِخْلَافِ عَلَى الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى دَعْوَاهُمْ الْإِسْتِخْلَافَ فِي

١- روى البيهقي (في السنن الكبرى ١٢٥/٣) بإسناده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَوْمَكُمْ أَقْرؤُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمَكُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمَكُمْ سَنًا. وروى الحاكم (في المستدرک علی الصحیحین ٢٤٣/١) بإسناده عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سناً. وانظر أيضاً سنن أبي داود ١٦٠/١ ح ٥٨٥.

٢- رض، مل: + للقرآن.

٣- بحار الانوار ١٤١/٤١، وراجع الفدير ٩٦/٣ للوقوف على مصادر هذا الحديث من العامة.

٤- في البداية والنهاية لابن كثير ٩٧/٧ مانصه: وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. وفي حلية الأولياء ٢٢٨/١: أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

٥- في كنز العمال ٦٨٤/١١ ح ٣٣٣٠٤ مانصه: أقرض أمتي زيد بن ثابت.

٦- في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٨/٣: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرأ أمتي أبي.

٧- «وأقرأكم أبي» ليست في رض و مل.

٨- سورة هود (١١): ٨٩.

٩- رض، مل: + عليهم السلام.

١٠- رض: + خلاف و.

١١- رض، مل: وجب.

١٢- رض، مل: ولا نص.

الإمامة ، من عقل ولا عادة ولا شرع ولا لسان . وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم على الصلاة في المدينة^١ ، ولم يكن ذلك دليلاً على استخلافه في الأنام^٢ . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم من المهاجرين الأولين ، واستخلفه عليهم في الحرب والصلاة ، ولم يكن ذلك دليلاً على استخلافه في الإمامة العظمى على الأنام . واستخلف عُمر بن الخطاب صُهيماً مولاه على الصلاة بالمسلمين في مدة أيام الشورى ، ولم يكن في ذلك دليل على استخلافه في مقامه على الأنام . هذا وهم أنفسهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^٣ ، فأباح الصلاة خلف الفُجَّار ، وما أباحه لأُمَّته جاز أن يتولَّى فعله ، فلا يكون في تقديمه رجلاً للصلاة بالناس دليل على برِّه وطهارته ، فضلاً عن أن يكون فيه دليل على إمامته للأنام^٤ ، مع أنهم قد ناقضوا فيما اعتقدوه ورووه من الأخبار ، فرووا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يُؤَمِّكُم خِيَارُكُمْ»^٥ ، فأوجب^٦ بهذا القول إلى^٨ أن يكون الإمام خيراً من المأموم .

١- حش، رض، مل: بالمدينة.

٢- رض: في الإمامة.

٣- روي البيهقي (في السنن الكبرى ١٩/٤) بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر. وراجع ايضاً: كنز العمال ٥٤/٦ ح ١٤٨١٥.

٤- رض: تقديم النبي صلى الله عليه وآله .

٥- رض، مل: الأنام.

٦- في كنز العمال ٥٩٦/٧ ح ٢٠٤٣٣: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ.

٧- رض، مل: فوجب.

٨- «إلى» ليست في رض و مل.

وروا أن أبا بكر قال: «وَلَيْتُكُمْ وَلَسْتُ بخيركم»^١. فنفى أن يكون خيراً من رعيته ، وذلك يبطل روايتهم^٢ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قدّمه للصلاة ودلّ بذلك على أنه خيرهم . وإذا اختلفت أحاديثهم في هذا المعنى وتضادّت أقوالهم فيه على ما بيّناه ، سقط التعلّق في الاحتجاج منهم^٣ بالصلاة ، على ما شرحناه .
وقد أفردتُ في مسألة الصلاة المنسوبة إلى أبي بكر كتاباً [١٠] استقصيتُ الكلام فيه ، وشرحتُ وجوه القول في معناه ، فمن ظفر به أغناه في هذا الباب عمّا سواه ، إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشر . وسأل أيضاً صاحب المسائل فقال: ما العلة التي قسّم بها أمير المؤمنين عليه السلام^٤ الغنائم بصّفين ولم يقسمها بالبصرة ، والطائفتان في فعلهما سواء ، بل أهل الجمل أعظم لنكثهم^٥ بعد إقرارهم وشبهة معاوية أقوى لطلبه^٦ بنار عثمان وهو وليّه وابن عمّه؟

والجواب - وبالله التوفيق - : الأمر على خلاف ما ظنه السائل ، ولم يختلف حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الفريقين ، ولم يقسّم^٧ غنائم الطائفتين إلا بما^٨

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١/١٦٩، وقال ابن سعد (في الطبقات الكبرى ٣/٢١٢): أخبرنا وهب بن جرير قال: أخبرنا أبي سمعت الحسن قال: لما بويع أبو بكر قام خطيباً - فلا والله ما خطب خطبته أحد بعد - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فأبني وليتُ هذا الأمر وأنا له كارهٌ والله لو دِدْتُ أن بعضكم كفائيهِ، ألا وإنكم إن كلّفتُموني أن أعمل فيكم بمسئِلِ عملِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم أقم به، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أكرمه الله بالوحي وغضبه به، ألا وإنما أنا بشرٌ ولستُ بخير من أحد منكم فراعوني، فإذا رأيتموني استقمْتُ فاتبعوني، وإن رأيتموني زُغْتُ فقوموني، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيتموني غضبْتُ فاجتنبوني لاؤثر في أشعاركم وأبشاركم.

٢- رض: مبطل رواياتهم. مل: مبطل روايتهم.

٣- رض: منهم في الاحتجاج.

٤- رض: صلوات الله وسلامه عليه.

٥- رض، مل: بنكثهم.

٦- مل: بطلبه.

٧- رض، مل: + من.

٨- رض، مل: ما.

حواء عسكريه دون ما سواه ، ولم يبح اتباع مدبر من الفريقين ، ولا الإجهاز على جريحهم^١ من الفتيين ، ومن ظن أنه خالف بين حكمهما فقد ظن باطلاً ، على ما ذكرناه .

فصل . فأمّا الشبهة التي قويت عند السائل فهي ضعيفة جداً ، وليس لمعاوية ولاية في دم عثمان مع ولده ، فإن ادعى ولده التوكيل في ذلك ، ادعى لطلحة والزبير ، فيتساوى الدعويان^٢ مع أنه لم يتول أمير المؤمنين عليه السلام قتل عثمان ، فيكون لأحد من أنسابه مطالبته بذلك . ولو تولاه لكان المطالب به مبطلاً ، لأنه يكون مطالباً لمحق^٣ بما يلزم المبطل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عَلَى مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ . اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ خَيْشاً دَاراً» . وقال صلى الله عليه وآله : «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»^٤ . فأي شبهة مع هذا في جواز قتال أمير المؤمنين عليه السلام ؟

المسألة الرابعة عشر . وقال السائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله مقدماً للرجلين - أعنى أبا بكر وعمر - لغير شرف كان لهما في الجاهلية ولا كثرة عشيرة وظاهر شجاعة ، ثم صاحبهما^٥ وعظّمهما حتى تمّ لهما بعده^٦ من الشبهة

١- رض ، مل : جريح .

٢- رض : فإن ادعى لطلحة والزبير مثله فتساوى الدعوتان . مل : فإن ادعى طلحة والزبير مثله فتساوى الدعويان .

٣- رض ، مل : لحق .

٤- الحديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، رواه أربعة وعشرون صحابياً ونقله من أئمة الحديث مائة وتسعة وعشرون في مصنفاتهم ، راجع أسانيد في كتاب «الحق مع علي» . لساحة الشيخ مهدي فقيه إيماني .

٥- هذا الحديث متواتر قطعاً ، رواه مائة وعشرة من الصحابة وأربعة وثمانون من التابعين وثلاثمائة وستون من أئمة الحديث في مصنفاتهم ، راجع : إحقاق الحق ، عبقات الأنوار ، والغدير .

٦- رض ، مل : صانها .

٧- رض ، مل : بعد .

ما تمّ ، لكبرهما^١ في نفوس النَّاس ، فعرفنا هل كانا منافقين ، ورسول الله صلى الله عليه وآله يعلم ذلك منهما ، ويقدمهما على علم به ، أم ارتدّا بعده وحملهما الحسد على ما كان منهما ، وقد كان يسع الرسول صلى الله عليه وآله لما علم نفاقهما إطراحهما وأن لا يتزوج منهما؟

والجواب - وبالله التوفيق :- أقول إن هذا السؤال مختلط غير مخلص ، وقد سمع صاحبه شيئاً في موضع من المواضع فجعله في غيره [١١ظ] والذي سأل عنه القوم في تقديم الناس أبا بكر ولم يكن من أشرف العرب نسباً ، ولا أكثرهم عشيرةً ، ولا أوفرهم مالاً ، وإنهم زعموا^٢ أن ذلك إنما كان لفضل وجدوه له في الدين .

فأمّا تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله من قَدَم ، فليس تدخل^٣ الشبهة على أحد في أنه لم يفعل ذلك لشرف النسب أو عن^٤ العشيرة أو المال . فخلط السائل بين علل التقديمين وأسبابهما . وتحقيق السؤال أن يقولوا: لِمَ قَدَم رسول الله صلى الله عليه وآله الرجلين؟ أقدمهما على علم بفضلهما ورتبتهما ، أم^٥ قَدَمهما وهو شاك في ذلك ، أم متيقن ضده فيهما ونقيضه؟

فالجواب^٦ عن ذلك ، أننا لا نسلم للقوم أن النبي صلى الله عليه وآله قَدَم الرجلين تقديماً يدل على فضلهما في الدين ، ولا عاملهما إلا بما يقتضيه التدبير فيمن ظاهره بالإيمان^٧ والنصرة له بالكلام . فأمّا التقديم المنبئ عن منازل الثواب ، فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا فيمن أطلعه الله تعالى^٨ على مغيبه

١- رض، مل: + كان.

٢- رض، مل: + على.

٣- رض، مل: يدخل.

٤- رض: ولا عز.

٥- رض، مل: أو.

٦- حش، رض، مل: + أيضاً.

٧- رض: الإيمان.

٨- رض: رسول الله.

من أهل الدين ، وقد قال الله جلَّ اسمه: «اذْفَعْ بِالنِّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»^١. ولو قلنا إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَعَهُمَا بَحِثْ يَسْتَحَقُّهُ الْمَشْكُوكُ فِي نَيْتِهِ أَوْ^٢ الْمَعْرُوفُ بِأَمَارَاتِ عِدَاوَتِهِ ، لَكُنَّا نَقُولُ مَقَالاً وَاضِحاً عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهُمَا مِنْ شَرِيفِ الْمَقَامِ فِي الْجِهَادِ ، وَلَمْ يَأْتَمُنْهُمَا عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَالنِّزَالِ ، وَأَنَّهُ عَرَضَهُمَا بِخَيْرِ اللَّقَاتِ ، فَانْكَشَفَ عَنْهُمَا مِنْ سُوءِ الْحَالِ فِيهِ مَا حَقَّقَ ضَعْفَ بَصَائِرِهِمَا فِي الْجِهَادِ ، فَرَدًّا رَايَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَغَرَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي الْإِنْهَزَامِ ، وَلَمْ يَثْبَتَا فِي يَوْمٍ أُحُدٍ ، وَوَلِيَا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ الْإِدْبَارَ ، وَلَمْ يَرَهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلًا لَوْلَايَةٍ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا إِمَارَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ لِيَنْبِذَ بِهَا عَهْدَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ^٤ الْأَمِينُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بِمَنْعٍ^٥ ذَلِكَ وَصَرَفَهُ عَنِ الْأَدَاءِ ، وَتَوَلَّى^٦ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْمَقَامَ . وَقَلَّدَ عَلَيْهِمَا تَارَةَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَتَارَةَ أُخْرَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَعَ كَوْنِهِ فِي عِدَادِ [١١] الْأَحْدَاثِ . وَرَدَّهُمَا عَنْ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ ، وَلَمْ يَرَهُمَا أَهْلًا لِلْمَصَاهِرَةِ بِهَا عَلَيْهَا السَّلَامَ . وَلَمَّا اسْتَشَارَ^٧ النَّاسَ فِي الْأَسْرِ بِبَدْرِ أَشَارَا عَلَيْهِ^٨ بِمَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَخَالَفَهُمَا فِيمَا رَأَيَاهُ . وَلَمَّا رَأَتْ عَائِشَةُ تَقْدِيمَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ^٩ ، بَادَرَ مَعْجِلاً - وَهُوَ مِنَ الْمَرَضِ وَالْإِضْطِرَارِ إِلَى الدَّعَةِ

١- سورة فصلت (٤١): ٣٤.

٢- رض: و.

٣- رض، مل: أنه ص.

٤- حش، رض، مل: جبرئيل.

٥- حش: يمنع.

٦- رض، مل: فتولاه.

٧- رض، مل: + عليه السلام.

٨- رض: إليه.

٩- رض: علم ذلك النبي.

والرفاهية^١ على أظهر حال - حتى عزله عن الصلاة ، ولم يرضه لذلك المقام في أمثال ما ذكرناه مما يطول باستقصائه الكلام . فأى تقديم كان منه صلى الله عليه وآله لهما في الدين يؤمّر فيه على النصاب لولا أنهم جهال أغمار؟

فصل . فأمّا سؤالهم عن علم رسول الله صلى الله عليه وآله بباطنهما في الاعتقاد ، فإن أصحابنا قد أجابوا عن ذلك بثلاثة اجوبة:

أحدها أن قالوا: لم يكن عليه السلام عالماً بباطنهما في ذلك ، لأن الله تعالى ستره عنه كما ستر بواطن غيرهما من الناس . فقال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»^٢ .

الثاني أن الأمر مشتبّه في الباب^٣ ، فجاز^٤ أن يكون الله تعالى أطلعّه على باطنهما فعرفه حق المعرفة ، وجاز^٥ أن يكون ستره عنه . وليس على أحد الأمرين دليل .

الثالث أنه قد كان يعرف باطنهما على القطع والثبات . والقول بأنهما كانا على حقيقة الإيمان أو النفاق ممّا يختلف فيه أصحابنا أيضاً .

فمنهم من يقطع على سلامة باطنهما في أول الأمر . ومنهم من يقطع^٦ على خبث سرائرهما في الدين ، وهم أصحاب الموافاة من أصحاب الإمامة^٧ ومعهم بذلك دلائل عقلية وسمعية معاً على الاتفاق . ومنهم من يقف في ذلك .

١- رض، مل: إلى الرفاهية والدعة.

٢- سورة التوبة (٩): ١٠١.

٣- رض، مل: في هذا الباب.

٤- رض، مل: فجاز.

٥- حش، رض، مل: وجاز.

٦- حش، رض، مل: ومنهم من يقف في ذلك . ومنهم من يقطع.

٧- حش، رض، مل: أهل.

وليس يمكن المخالف^١ التعلق بفعل من رسول الله^٢ صلى الله عليه وآله بهما ،
يضاد القول الذي حكيناه عن أصحاب الموافاة . والمدعى على النبي
صلى الله عليه وآله الإجلال لهما والإعظام ، مقتصر في^٣ الدعوى على ذلك بغير
برهان ، فلا وجه للتشاغل بالكلام على وجوه أفعال لم تثبت بحجة عقل ، ولا خبر
معلوم ، ولا حجة كتاب .

فصل . فأما تزوج^٤ النبي صلى الله عليه وآله بابتيهما ، فغير مضاد للقول بعلمه
من باطنهما ما ذكرته الإمامية من أصحاب الموافاة ، لأنه قد تزوج^٥ بنات المنافقين
والكفار ، فتزوج بسودة بنت زمعة [١٢ظ] وكان أبوها مشركاً ومات على الضلال .
وتزوج برملة بنت أبي سفيان قبل الهجرة وكان أبوها إذ ذاك أكبر رؤوس الكفار ،
وصاحب الحروب مع النبي^٦ صلى الله عليه وآله في مقام بعد مقام . وتزوج بصفية
بنت حي بن أخطب بعد أن أعتقها ، و^٧ قتل أباهما على الكفر والضلال . فأى شبهة
تدخل على عاقل في سلامة^٨ بواطن آباء أزواج النبي صلى الله عليه وآله وإخوتهم
وأقاربهم مع ما ذكرناه . وفي هذا القدر كفاية وغناء^٩ في هذا الباب عما^{١٠} سواه .

المسألة الخامسة عشرة . وسأل أيضاً عن تزويج أمير المؤمنين عليه السلام
ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب ، وقد عرف خلافه وكفره . وقول الشيعة «إنه رد أمرها

١- مل: للمخالف.

٢- رض: بفعل رسول الله.

٣- رض، مل: على.

٤- رض: تزويج.

٥- حش، مل: + عليه السلام.

٦- في الأصل وحش ورض و مل: بسلمة، لعله تصحيف، صحناه على رض ٢.

٧- رض: حروب النبي. مل: حروب النبي معه.

٨- حش، رض، مل: + قد.

٩- رض ٢: معرفته.

١٠- رض، مل: غنى.

١١- في الأصل: عن، صحناها على باقى النسخ.

إلى العباس» يدل [على] أنه كان يرى تزويجه في الشريعة، لأنه^٢ لو لم يجر لما
سأغ له التزويج^٣ والتوكيل فيه. قال السائل: فإن كان عمر مسلماً فلم امتنع على^٤
من مناكرته ثم جعل ذلك إلى العباس رضي الله عنه^٥؟

والجواب - وبالله التوفيق - : أن المناكح^٦ على ظاهر الإسلام دون حقائق
الإيمان. والرجل المذكور، وإن كان بجحده النص ودفعه الحق قد خرج عن
الإيمان، فلم يخرج عن الإسلام لإقراره بالله ورسوله صلى الله عليه وآله واعترافه
بالصلاة والصيام والزكاة والحج. وإذا كان مسلماً بما ذكرناه جازت مناكرته من^٧
حكم الشريعة. وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكرته^٨، للإجماع على
جواز مناكحة الفاسقين من أهل القبلة لفسقهم، وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من
إباحته^٩ على ما بيناه.

وقد ورد عن أهل البيت [عليهم السلام]^{١٠} كراهة مناكحة شارب مسكر،
وقالوا: «مَنْ زَوَّج ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ^{١١} فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّنا^{١٢}» ولا خلاف أنه إن
عقد عليها لشارب^{١٣} خمر على سبيل التحريم، أن العقد ماضٍ وإن كان مكروهاً.

١- أثبتناها عن رض و مل.

٢- مل: إذ.

٣- «التزويج و» ليس في رض و مل.

٤- رض: + عليه السلام.

٥- «رضي الله عنه» ليست في حش و رض و مل.

٦- رض: المناكحة.

٧- حش، رض، مل: في.

٨- في الأصل: مناكرته، صححناها على باقي النسخ.

٩- «وإن كانت الكراهة لذلك لا تمنع من إباحته» ليست في رض و مل.

١٠- أثبتناها عن باقي النسخ.

١١- في الأصل و حش: خمر، صححناها على رض و مل ومصدر الحديث.

١٢- عن الصادق عليه السلام أنه قال: شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه - إلى أن قال - وإذا خطب
إليكم فلا تزوجوه، فإنه من زوّج ابنته شارب الخمر، فكأنما قادها إلى الزنى. (مستدرك الوسائل
١٩١/١٤).

١٣- مل: شارب.

وهذا يسقط شبهة الخصم في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب ، وما أورده في توكيله العباس في ذلك ، وتوهم المناقضة^٢ والتضاد^٣ .

فصل . وقد قال بعض الشيعة إنه عليه السلام كان فيما فعله من ذلك مضطراً ، وإنما جعل الأمر فيه إلى العباس ولم يتولّه بنفسه ليدلّ بذلك على اضطراره إليه ، فالضرورة تبيح ما يحظره الاختيار . وهذا أيضاً يسقط شبهة الخصم التي تعلق بها .

فصل . وبالجملّة^٤ إن مناكحة الضال قد وجدت من الأنبياء عليهم السلام [١٢] عملاً وعرضاً ودعاءً ، ولم يمنع من ذلك ضلالهم ، ولا أوجب موالاته الأنبياء لهم ، ولا دلّ على ذلك . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله قد أنكح ابنتيه برجلين كافرين ، وهما عتبة بن أبي لهب وأبو العاص بن الربيع ، ولم يقض^٥ ذلك بضلاله صلى الله عليه وآله ولا هداهما ، ولا منعت المناكحة بينهما من براءة^٦ منهما في الدين . وقد قال الله تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام : «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»^٧ . فعرض بناته على الكفار من قومه ، وقد أذن الله في إهلاكهم^٨ ، ولم يقتض^٩ ذلك بولايته لهم ، ولا منع من عداوتهم في الدين .

وقد أقرّ رسول الله المنافقين على نكاح المؤمنات ، وأقرّ المؤمنين على نكاح المنافقات^{١٠} ، ولم يمنع ذلك من تباين الفريقين في الدين . وهذا القدر كافٍ في جواب ما سأل عنه السائل . ولي في هذه المسألة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام

١- رض: وقد.

٢- رض، مل: + به.

٣- رض، مل: + فيه.

٤- رض، مل: وفي الجملة.

٥- رض: ولم يقض.

٦- رض، مل: براءته.

٧- سورة هود (١١): ٧٨.

٨- رض، مل: هلاكهم.

٩- رض، مل: ولم يقض.

١٠- رض، مر: وقد أقرّ رسول الله ص على نكاح المنافقين.

فيه فمن وجده وتأمله أغناه في معناها عما سواه ، إن شاء الله^١.

المسألة السادسة عشرة. قال^٢ السائل: إذا صحَّ النصّ^٣ بحديث الغدير وغيره وكانت الأنصار قد سمعت ذلك وعرفته ، فكيف دعت إلى أنفسها؟ أتراها أنسيت^٤ ذلك حين اجتمعت^٥ على سعد بن عُبادة أم عاندت فيه؟ وما بالهم لمّا رأوا الأمر خارجاً عنهم إلى قريش لم يذعنوا بالحقّ ويظهروا ما أبطنوه ، ويردّوا الأمر إلى صاحبه ، ويمنعوا قريشاً منه بذكر النصّ والاحتجاج به؟

والجواب - وبالله التوفيق - : أنَّ الأنصار لم تنس ذلك النصّ ولا جهلت معناه ، وإنما أقدمت على طلب الأمر والاستبداد به كما يقدم المسلم على ارتكاب محظور على غير الاستحلال له ، لدواعٍ تدعوه إلى ذلك ، وشهوات واستعجال اللذات ، ومحبة التأمر في الدنيا والرياسات ، ولا يكون بفعله ذلك ناسياً للشرع ولا سعاداً فيه .

فصل. فأما تركهم الإقرار بالنصّ عند خروج الأمر عنهم ، فذلك لأسباب اقتضته:

أحدها: طمعهم في نيّله من بعد . فلو اعترفوا بالنصّ لأيسوا من الظفر به مع حصوله في المنصوص عليه .

الثاني^٦: أنهم كرهوا أن يظهروا ضلالهم فيما سبق منهم من^٧ ادّعاء الأمر فأمسكوا عن الإقرار بالحقّ لذلك .

١- حش، رض، مل: + وبه التوفيق.

٢- حش، رض، مل: وقال.

٣- رض، مل: + له.

٤- رض، مل: نسيت.

٥- رض: اجتمعت.

٦- حش، رض، مل: والثاني.

٧- رض، مل: في.

الثالث^١: أنهم اعتقدوا في الإقرار بالنصّ ظهور باطلهم في الدعوة إلى [١٣ظ] أنفسهم مع قرب^٢ ما يرجونه من إخراج الأمر عن قريش إلى صاحبه ولا يكونون^٣ حينئذ قد نالوا غرضاً صحيحاً في الاعتراف بالنصّ، اللهم إلا أن يريدوا لله عزّاسمه^٤! وليس كلّ واحد^٥ يرى الرجوع في كلّ حال إلى الله تعالى^٦، وإنما يرى ذلك من ترتفع^٧ عنه دواعي الدنيا، ولم تكن مرتفعة عن طائفة من الأنصار، فذلك قاموا^٨ على ما كانوا عليه من دفع النصّ^٩ والإنكار.

فصل. وقد قال بعض الشيعة إن الأنصار لم تدعوا إلى أنفسهم لتأمر على الأمة وتقوم في مقام الخلافة، وإنما دعوا إلى الأمر والتدبير مدة شغل أمير المؤمنين^{١٠} بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وفراغ قلبه للنظر في أمر الإمرة من المصيبة به^{١١}. وهذا هو الظاهر من دعواهم، لقولهم: «منا أميرٌ ومنكم أميرٌ»^{١٢} ولم يقولوا: «نحن الأئمة والخلفاء»، ولا «منا خليفة ولا إمام»، ومنكم خليفة أو

١- حش، رض، مل: والثالث.

٢- رض: قوة.

٣- حش، رض: ولا يكونوا، مل: ولا يكون.

٤- حش، رض، مل: عز وجل.

٥- حش، رض، مل: أحد.

٦- حش، رض، مل: عزّاسمه.

٧- رض، مل: يرتفع.

٨- رض، مل: فلذلك أقاموا.

٩- رض، مل: الدفع للنصّ.

١٠- حش، رض، مل: + عليه السلام.

١١- رض: + صلى الله عليه وآله.

١٢- في صحيح البخاري، باب مناقب المهاجرين (٢/٢٩١): واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: «منا أميرٌ ومنكم أميرٌ». فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: «والله ما أردتُ بذلك إلا أني قد هَيَّأتُ كلاماً قد أعجبنى خشيئاً أن لا يبلغه أبو بكر». ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ. فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء. هم أوسط العرب داراً وأعربهم أجساباً، فبايعوا عُمرَ أو أبا عبيدة! فقال عمر: بل نبايعك أنت، فانت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس.

إمام^١. وهذا يسقط سؤال السائل وما فرّع عليه من الكلام.

فصل. وقال أيضاً بعض الشيعة إن الذي منع عند فوت الأمر لهم من الإقرار بالنص والشهادة به أنهم كانوا في أول أمرهم وطلبهم الرياسة قاصدين^٢ غرضين: أحدهما إزالته عن المنصوص عليه. والثاني حوزة دون قريش. فلما فاتهم أحد الغرضين حصل لهم الآخر فلم يقع^٣ منهم الاعتراف بالنص، لمناقضته^٤ أحد الغرضين المذكورين ومناقضة^٥ الفرض الآخر، بل من^٦ العقلاء. والجوابان الأولان أشبه بالأصل الذي قدّمناه في الجواب عن طلبهم الأمر، وأقرب وضوحاً عند ذوي العقول والدين. وإليهما أذهب وعليهما أعول دون الآخرين^٧ وإن كانا مسقطين لا اعتراض الخصوم على كل حال.

المسألة السابعة عشرة، وقال السائل: اعترض فلسفي فقال: إذا قلت إن الله^٨ وحده لا شيء كان معه، فالأشياء المحدثّة من أي شيء كانت؟ فقلنا له: مبتدعة لا من شيء. فقال: أحدثهما معاً أو في زمان بعد زمان؟ قال، فإن قلت: معاً، أوجدناكم أنّها لم تكن معاً وأنّها حدثت شيئاً بعد شيء. وإن قلت: أحدثها في زمانٍ بعد زمان، فقد صار معه شريك وهو الزمان.

والجواب - وبالله التوفيق -: أن الله^٩ لم يزل واحداً لا شيء معه ولا ثاني [١٣] له، وأنه ابتداء ما أحدثه في غير زمان. وليس يجب إذا أحدث بعد الأول

١- حش: ولا منّا خليفة ولا منّا إمام ومنكم إمام. رض، مر: ولا منّا خليفة ومنكم خليفة، ولا منّا إمام ومنكم إمام.

٢- حش، رض، مر: + به.

٣- رض، مل: فلم يصح.

٤- رض، مل: لمناقضة.

٥- حش: ومناقضته.

٦- رض: عند.

٧- رض: الآخرين.

٨- حش، رض، مل: + تعالى.

٩- رض، مل: + تعالى.

حوادث أن يُحدثها في زمانٍ، ولو فعل لها زماناً لما وجب بذلك^١ قَدَم الزَّمان، إذ الزَّمان حركات الفلك أو ما يقوم مقامها مما هو بقدرها في التَّوقيت. فمن أين يجب عند هذا الفيلسوف أن يكون الزَّمان قديماً إذا^٢ لم توجد الأشياء ضربةً واحدةً، لولا أنه لا يعقل معنى الزَّمان؟

فصل. على أنه يُقال لمن ظنَّ أن الأفعال لا تكون إلا في زمان، خَبَرُوا عَمَّا بين الزَّمانين المتَّصلين: أهو زمان أو غير زمان؟ فإن قالوا: زمان، أحالوا بجعلهم^٣ بينهما فصلاً^٤، والمسألة عن غير هذا. وإن قالوا: لا زمان بينهما، اعترفوا بتقدير فعل لا في زمان. وإن زعموا أن الزَّمان شيء واحد لا يتقدَّم بعضه بعضاً، أوجبوا^٥ أن يكون الموجود في سنة أربع مائة من الهجرة هو الموجود في أوَّل سنة من الهجرة، والموجود في عهد آدم^٦ على الابتداء مبتدأ في عهد النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله^٧ وأن زمان آدم هو زمان محمَّد صَلَّى الله عليه وآله^٨ وهذا تجاهل لا خفاء به.

المسألة الثامنة عشرة. قال السائل: خَبَرُونَا عن الفرق بين الزَّمان والدَّهر، وقول الله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً»^٩. قال: ونحن نقول إنَّ الأشباح مخلوقة قديمة.

والجواب عمَّا تضمَّنه هذا الفصل من المسائل: أنَّ الزَّمان هو ما ضمن شيئاً

١- ساقطة من رض و مل.

٢- حش، رض، مل: إذ.

٣- في الأصل: بجعل، صحَّحناها على سائر النسخ.

٤- في الأصل و حش: فضلاً، صحَّحناها على باقي النسخ.

٥- رض ٢: جوَّزوا.

٦- حش، رض، مل: + عليه السلام.

٧- حش، مل، رض ٢: عليه السلام.

٨- حش، مل، رض ٢: عليهما السلام.

٩- سورة الإنسان (٧٦): ١.

مفروضاً فأضيف إليه كقولهم: كان كذا في^١ زمن آدم^٢ أو زمان سليمان^٣ ونحو ذلك .
والدَّهر ما امتدَّ من الأوقات وطال ولم يصف إلى شيء بعينه . فالزَّمان على ما
ذكرناه أقصر من الدَّهر ، والدَّهر أطول من الزَّمان .

فصل . ومعنى قوله تعالى: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ» ، قد أتى
على الإنسان طائفة من الدَّهر^٤ وبعض الدَّهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً . والحين ،
على ما جاء به الأثر ، ستَّة أشهر ومقدارها من الزمان ، قال^٥ تعالى: «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ
حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»^٥ وهى: تأتى بثمرها فى كل ستَّة أشهر ، ولَسْنَا نَقْطَعُ عَلَى أَنْ الْحَيْنِ
الَّذِي كَانَ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ هَذَا الْقَدْرَ بعينه . وإنما يجعل^٦ معنى الحين فى الشرع
وحكمه [١٤ظ] ما قدرناه للأثر^٧ ، على ما بيَّناه .

فصل . وأما^٨ قوله إنَّ الأشباح مخلوقة قديمة ، فهو باطل وكلام^٩ متناقض .
اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِذِكْرِ الْقِدَمِ تَقَدَّمَ الزَّمان الذى لا ينافى الابتداء والحدوث ، فذلك
مما يسلم به الكلام من التناقض . إلَّا أننا لسنا نعلم ما أراد بقوله: الأشباح قديمة
ومخلوقة^{١٠} ، ولا ما عناه بذلك ، فيكون كلامنا بحسبه ، والقول بأنَّ الأشباح^{١١} قديمة ،

١- حش: + كذا أو.

٢- رض: + عليه السلام.

٣- «من الدهر» ساقطة من رض.

٤- حش. رض. مل: + الله.

٥- سورة إبراهيم (١٤): ٢٥

٦- رض. مل: نجعل.

٧- رض. مل: ما قدره الأثر.

٨- رض. مل: فأما.

٩- رض. مل: كلامه.

١٠- حش: قديمة مخلوقة.

١١- فى الأصل وحش و مل: أشباحا. وفى رض: أشباحا. ولعل ما اخترناه أنسب لما يقتضيه السياق.

بدع من القول^١ لم يثبت عن صادق عن الله سبحانه فيما نعرفه^٢، إلا من كلام طائفة من الغلاة وعامة لا معرفة لهم بمعانى الكلام.

المسألة التاسعة عشرة. قال السائل: وخبرنا^٣ عن الجنة والنار: أخلقتا أم لا؟ وعن الصور: أى شىء هيته^٤؟ وعن^٥ الريح: من أى شىء خلقت؟ والجواب عن هذه المسائل^٦: أن الجنة والنار مخلوقتان، على ما جاء به الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله، وهما أيضا مسكونتان تسكنهما الملائكة إلى يوم المآب، فيسكنهما حينئذ الإنس والجان. وأما الصور فهو جمع صورة لأنه يُقال: صور^٨ وصور، كما يُقال فى جمع السورة: سور وسور. والمعنى فى قوله: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ»^٩ يريد به إحياء الصور من الجن والإنس وكل مصور مات فى الدنيا، فجعل إنشاء الحياة فيها كالنفخ فى الجسم^{١٠} يحركه. فشبه الحياة التى تكون فيها حركة الأجسام بالنمو، بالريح التى يتحرك فيها ما جاورها من الاجسام.

فصل. فأما الريح فليس لها أصل خلقت منه مقطوع به. وقد قيل إنها بخار الأرض وما يتحلل من الأجسام بالاستحالة وهى أجسام لطاف شفاف^{١١} تتحرك

١- حش، مل: المقال. رض: المقام.

٢- مل: ولم نعرفه. رض: ولم يعرفه.

٣- رض: خبرونا.

٤- فى الأصل خلقتا، صححناها على حش و مل و مر. وفى رض: أخلقا.

٥- حش: مى.

٦- «عن» ساقطة من باقى النسخ.

٧- رض، مل: + الثلاث.

٨- حش، رض: صورة.

٩- سورة الكهف (١٨): ٩٩ وغيرها.

١٠- رض، مل، رض ٢: + الذى.

١١- رض: لطافة شفاقة. مل، مر، رض ٢: لطاف شفاقة.

وتسكن ، وتجتمع وتفترق ، وتسخن وتبرد^١ ، وتلذ وتؤلم. يقضى بذلك^٢ المشاهدة ويستغنى بالظهور عن الاستدلال عليه.

المسألة العشرون. قال السائل: الإمام عندنا [مجمع]^٣ على أنه يعلم ما يكون ، فما بال أمير المؤمنين عليه السلام خرج إلى المسجد وهو يعلم^٤ أنه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان؟ وما بال الحسين عليه السلام صار إلى أهل الكوفة وقد علم أنهم يخذلونه ولا ينصرونه ، وأنه مقتول في سفرته [١٤٠] تلك^٥ ؟ ولم لما حوَصر - وقد علم^٦ أن الماء منه لو حفر على أذرع يسيرة - لم يحفر^٧ ، ولم أعان على نفسه حتى تلف عطشاً؟ والحسن عليه السلام وادع معاوية^٨ وهو يعلم أنه ينكت ولا يفي ويقتل شيعة أبيه ، عليهما السلام.

والجواب - وبالله التوفيق - : [عن]^٩ قوله: إن الإمام يعلم ما يكون بإجماعنا^{١٠} ، أن الأمر على خلاف ما قال. وما أجمعت الشيعة قط على هذا القول ، وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون ، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث ويكون ، على التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الذي بنى عليه الأسئلة بأجمعها.

فصل. ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان الحوادث^{١١} تكون بإعلام الله تعالى له

١- «وتسخن وتبرد» ساقطة عن مل.

٢- رض. مل: + الحسن.

٣- أثبتناها عن حش. رض. مل.

٤- رض: وقد يعلم. مل: وقد علم.

٥- رض. مل: تيك.

٦- حش: وقد عرف. مل. رض: ولم لما حضر وقد عرف.

٧- مر. رض: ولم لما حضر وعرف أن الماء قد منع منه وأنه إن حفر أذرعاً قريبة نبع الماء ولم يحفر.

٨- مر. رض: ٢: + وهاونه.

٩- أثبتناها عن مر ورض: ٢.

١٠- مر. رض: ٢: فإجماعنا أن الأمر...

١١- رض. مل: حوادث. مر. رض: ٢: ما يحدث.

ذلك. فأما القول بأنه يعلم كل ما يكون ، فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير حجة ولا بيان.

فصل. والقول بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الذي يقتل فيه ، فقد جاء الخبر متظاهراً أنه كان يعلم في الجملة أنه مقتول. وجاء أيضاً بأنه كان يعلم قاتله على التفصيل^١ ، فأما علمه في وقت^٢ قتله فلم يأت فيه أثر على التفصيل ، ولو جاء فيه أثر^٣ لم يلزم ما ظنه المستضعفون ، إذ كان لا يمتنع أن يتعبده الله بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ، ليلبغه الله بذلك من علو الدرجة ما لا يبلغه إلا به ، ولعلمه تعالى بأنه يطيعه في ذلك طاعة لو كلفها سواء لم يؤدّها ، ويكون في المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره ، فلا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقياً بيده إلى التهلكة ، ولا معيناً على نفسه معونة مستقبحة في العقول.

١- روى الشيخ المفيد في كتابه (الإرشاد ص ٦) تحت عنوان «الأخبار التي جاءت بذكره عليه السلام الحادث قبل كونه، وعلمه به قبل حدوثه»: عن الأصمغ بن نباته، قال: أتى ابن ملجم أمير المؤمنين فبايعه عليه السلام فيمن بايع، ثم أدبر عنه فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فتوثق منه وتوكل عليه ألا يغدر ولا ينكث، ففعل ثم أدبر عنه، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام الثانية فتوثق منه وتوكل عليه ألا يغدر ولا ينكث، ففعل ثم أدبر عنه، فدعاه أمير المؤمنين الثالثة فتوثق منه وتوكل عليه ألا يغدر ولا ينكث، فقال ابن ملجم لعنه الله: والله يا أمير المؤمنين ما رأيتك فعلت هذا باحد غيري. فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

أريد حياة ويريد قتلى عذيرك من خليلك من مراد
امض يا ابن ملجم! فوالله ما أرى أن تفي بما قلت.
٢- باقى النسخ: بوقت.

٣- روى الشيخ المفيد في كتابه (الإرشاد ص ٨) في حديث آخر: أن أمير المؤمنين عليه السلام قد سهر تلك الليلة فأكثر الخروج والنظر الى السماء وهو يقول: والله ما كذبت ولا كُذبت وأنها الليلة التي وُعدت بها، ثم يعاود مضجعه، فلما طلع الفجر شدّ إزاره وخرج وهو يقول:

اشدد حياذنيك للموت فإن الموت لا قبىكا
ولا تجزع من الموت إذا حبل بواديكا

فلما خرج الى صحن داره استقبلته الإوز فصحن في وجهه، فجعلوا يطردونه، فقال: دعوهن فأنهن نوائح، ثم خرج فأصيب عليه السلام. راجع أيضاً بحار الانوار ج ٤٢ (باب اخباره صلوات الله عليه بشهادة نفسه) ص ١٩١ - ١٩٩

فصل. فأما علم الحسين عليه السلام بأن أهل الكوفة خاذلوه، فلسنا نقطع على ذلك إذ لا حجة عليه من عقل ولا سمع. ولو كان عالمًا بذلك لكان الجواب عنه ما قدمناه في الجواب عن أمير المؤمنين عليه السلام بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه.

فصل. أما دعواه علينا أننا نقول إن الحسين عليه السلام كان عالمًا بموضع الماء وقادراً عليه، فلسنا نقول ذلك ولا جاء به خبر على حال، وظاهر الحال التي كان عليها الحسين عليه السلام في طلب الماء والاجتهاد [١٥ ظ] فيه يقتضي بخلاف ذلك. ولو ثبت أنه كان عالمًا بموضع الماء لم يمتنع في العقول أن يكون متعبداً بترك السعي في طلب الماء من ذلك الموضع، ومتعبداً بالتماسه من حيث كان ممنوعاً منه حسب ما ذكرناه في أمير المؤمنين عليه السلام، غير أن الظاهر^٢ في

١- روى أنه صلوات الله عليه لما عزم على الخروج إلى العراق رقام خطيباً فقال: الحمد لله وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على رسوله وسلم، خط الموت على ولد آدم مخط الفلاة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافى اشتياق يعقوب إلى يوسف. وخير لي مصرع أنا لاقيه، كآتي بأوصالي يتقطعها عيلان الفلوات، بين النواويس وكريل، فيملآن منى أكراشاً جوفاً وأجربة سفاً، لا محيص عن يوم خط بالقلم... من كان فينا باذلاً مُهَجته، موطناً على لقاء الله نفسه فليرحل معنا، فإني راحل مصحباً إن شاء الله. (بحار الأنوار ٣٦٦/٤٤).

وقال عليه السلام في خطبته ليلة عاشوراء: أما بعد، فإني لا أعلم أصحاباً أوفى ولا خيراً من أصحابي، ولا أهل بيت أبر ولا أوفى من أهل بيتي، فجزاكم الله عنى خيراً، ألا وإني لا أظن يوماً لنا من هؤلاء، ألا وإني قد اذنت لكم فانطلقوا جميعاً في حل ليس عليكم منى ذمام، هذا الليل قد غشيكم فاتخذوه جملاً. (الارشاد ص ٢١٤ و بحار الأنوار ٣٩٢/٤٤ وانظر تاريخ الامم والملوك - للطبري - ٣١٧/٤).

٢- قال (محمد بن أبي طالب): ورجعت خيل ابن سعد حتى نزلوا على شاطئ الفرات، فحالوا بين الحسين وأصحابه وبين الماء، وأضر العطش بالحسين وأصحابه، فأخذ الحسين عليه السلام فأساً وجاء إلى وراء خيمة النساء، فخطا في الأرض تسع عشر خطوة نحو القبلة ثم حفر هناك، فنبعت له عين من الماء العذب، فشرب الحسين عليه السلام وشرب الناس بأجمعهم، وملأوا أسقيتهم، ثم غارت العين، فلم ير لها أثر، وبلغ ذلك ابن زياد فأرسل إلى عمر بن سعد: بلغني أن الحسين يحفر الآبار، ويصيب الماء، فيشرب هو وأصحابه، فانظر إذا ورد عليك كتابي فامنعهم من حفر الآبار ما استطعت وضيق عليهم، ولا تدعهم يذقوا الماء، وافعل بهم كما فعلوا بالزكي عثمان، فعندها ضيق عمر بن سعد عليهم غاية الضيق (بحار الأنوار ٣٨٧/٤٤).

٣- رضى: ظاهر الحال.

خلاف ذلك ، على ما قدّمناه.

فصل. والكلام فى علم الحسن عليه السلام بعاقبته حال موادعته معاوية بخلاف ما تقدّم ، وقد جاء الخبر بعلمه ذلك ، وكان شاهد الحال له يقتضى به ، غير أنّه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه^١ الى معاوية. وكان فى ذلك لطف فى مقامه الى حال معيّنة ولطف لبقاء كثير من شيعة وأهله وولده ، ورفع لفساد فى الدّين هو أعظم من الفساد الذى حصل عند هدنته ، وكان عليه السلام اعلم^٢ بما صنع لما ذكرناه ، وبينّا الوجه^٣ فيه وفصلناه.

المسألة الحادية والعشرون

وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»^٤ وقال: فى هذه الآية تأكيد^٥ فقد أوجب تعالى بأنّه^٦ ينصرهم فى الحالىين جميعاً فى الدنيا والآخرة ، وهذا الحسين بن علىّ عليهما السلام حجة الله

١- رض. مل: + له:.

٢- عن سليم بن قيس قال: قام الحسن بن علىّ بن ابي طالب عليهما السلام على المنبر حين اجتمع مع معاوية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنّ معاوية زعيم اتى رأيت له للخلافة أهلاً، ولم أر نفسى لها أهلاً، وكذب معاوية، أنا أولى الناس بالناس، فى كتاب الله وعلى لسان نبيّ الله، فأقسم بالله لو أنّ الناس بايعونى وأطاعونى ونصرونى لأعطيهم السماء قطرها والأرض بركتها، ولما طمعت فيها يا معاوية... وقد هرب رسول الله صلى الله عليه وآله من قومه، وهو يدعوهم الى الله، حتى فرّ الى الفار، ولو وجد عليهم أعواناً ما هرب منهم، ولو وجدت أنا أعواناً ما بايعتكم يا معاوية. (بحار الأنوار ٢٢/٤٤). وقد أجاب عليه السلام حبر بن عدى الكندى لما قال له: سوّدت وجوه المؤمنين، فقال عليه السلام: ما كل واحد يحب ما تحب ولا رأيه كرايك، وإنما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم. (بحار الأنوار ٢٨/٤٤). وروى الكليني عن أبى جعفر عليه السلام قال: والله، للذى صنع الحسن بن علىّ عليهما السلام كان خيراً لهذه الأمة منا طلعت عليه الشمس. (الكافى ٣٣٠/٨) وراجع أيضاً بحار الأنوار ٢٥/٤٤.

٣- رض. مل: الوجوه.

٤- سورة غافر (٤٠): ٥١.

٥- رض. مل: وهذه لام تأكيد.

٦- باقى النسخ: أنّه.

قُتِلَ مَظْلُومًا فَلَمْ يَنْصُرْهُ أَحَدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَضِبَ لِنَاقَةِ فَأَهْلَكَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَقَدْ قُتِلَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَسُيِّىَ الْبَاقُونَ مِنْهُمْ، فَأَمْلَى اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ غَضَبُهُ عَلَيْهِمْ. فَلْيَعْرِفْنَا مَا عِنْدَكَ^٢ فِي ذَلِكَ، مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والجواب - وبالله التوفيق -: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالنَّصْرِ، فَأَنْجِزَ وَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَ^٣ أَنْجِزَ لَهُمْ وَعْدَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَلَيْسَ النَّصْرُ الَّذِي وَعَدَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا هُوَ الدَّوْلَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ^٥ وَالْإِظْفَارُ لَهُمْ بِخَصْمِهِمْ، وَالتَّهْلِيكُ لَهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْغَلْبَةِ بِالسَّيْفِ وَالْقَهْرِ بِهِ. وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَانٌ لَهُمْ^٦ بِالْحَجَجِ الْبَيِّنَاتِ وَالْبَرَاهِينَ الْقَاهِرَاتِ، وَقَدْ فَعَلَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فَأَيَّدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَالْحُجَجَ مِنْ بَعْدِهِمْ بِالْآيَاتِ الْمَعْجَزَاتِ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ بِالْحَجَجِ الْبَالِغَاتِ، وَخَذَلَ أَعْدَاءَهُمْ بِالْكَشْفِ عَمَّا^٧ اعْتَمَدُوهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَفَضَّحَهُمْ بِذَلِكَ وَكَشَفَ عَنْ [١٥] سَرَائِرِهِمْ وَأَبْدَى مِنْهُمْ الْعُورَاتِ. وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّصْرِ الْعَاجِلِ، إِذْ هُمْ مُؤَيَّدُونَ فِي الدُّنْيَا^٨ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَعْدَاؤُهُمْ مَخْذُولُونَ بِالِاتِّجَاءِ إِلَى الشُّبُهَاتِ.

فَأَمَّا مَا وَعَدَهُمْ^٩ تَعَالَى مِنَ النَّصْرِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ بِالْإِنْتِقَامِ لَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَحُلُولِ عِقَابِهِ بِمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْخَصَمَاءِ، وَحَمِيدِ الْعَاقِبَةِ لَهُمْ بِحُلُولِ دَارِ الشَّوَابِ، وَذَمِيمِ عَاقِبَةِ أَعْدَائِهِمْ بِصَلِّيهِمْ^{١٠} فِي الْعَذَابِ الدَّائِمِ وَالْعِقَابِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^{١١} فَأَخْبَرَ عَزَّاسْمَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَعْدَاءَ الرُّسُلِ وَالْمُؤْمِنِينَ

١- رض. مل: قد قُتِلَ وَقُتِلَ بَنُوهُ.

٢- فِي الْأَصْلِ وَحَشٍ: مَا عِنْدَهُ، صَحَّحْنَاهَا عَلَى رِضٍ وَمَلٍ.

٣- رِض. مل: + هُوَ.

٤- حَش. رِض. مل: وَعَدَهُمْ.

٥- حَش. رِض. مل: الدُّنْيَا وَبِهَا.

٦- رِض. مل: لِنَصْرَتِهِمْ.

٧- حَش. رِض. مل: عَنْ ضَعْفٍ مَا.

٨- رِض. فِي الدِّينِ.

٩- رِض. + اللَّهُ.

١٠- فِي الْأَصْلِ وَحَشٍ: يَصَلِّيهِمْ، صَحَّحْنَاهَا عَلَى رِضٍ وَمَلٍ.

١١- سُورَةُ غَافِرٍ (٤٠): ٥٢.

معاذيرهم في القيامة ، وأن لهم فيها اللعنة ، وهي الطرد عن الخير والثواب والتبديد لهم عن ذلك ، «وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» يعني العاقبة وهو خلودهم في العقاب. وهذا يبطل الشبهة في أن الحسين عليه السلام لم يتوجه إليه الوعد بالنصر ، لأنه قُتِلَ وقُتِلَ معه بنوه وأهل بيته ، وأسِرَ الباقيون منهم ، إذ النصر المعنى ما ذكرناه.

وليس فسى قتل الرّسل في الدنيا وظفر أعدائهم في الأولى وإن كانوا هم الأعلون عليهم بالحجة ، والغالبون لهم بالبرهان والدلالة ، ويوم القيامة ينتصر الله لهم منهم بالنقمة الدائمة حسب ما بيناه. وقد قالت الإمامية: إن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم ، والكثرة التي وعد بها المؤمنين ، وهذا لا يمنع^٢ من تمام الظلم عليهم حيناً مع النصر لهم في العاقبة حسب ما ذكرناه.

فصل. فأما قوله إن الله غضب لناقة فأهلك الأرض ومن عليها ، فالغضب من الله تعالى لم يكن للناقة وإنما كان لمعصية القوم له فيها ، وجرأتهم على خلافه فيما أمرهم به في معناها ، وقد عقرت على كل حال ، ونصر الله تعالى نبيه صالحاً عليه السلام بالحجة عليهم لأنه كان أخبرهم بتعجيل النقمة منه^٣ على عقر الناقة ، ولو كان النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك لعجل لقاتليه العذاب ، ولما أخر عنهم إلى يوم المآب ، ولو علم الله تعالى أن تعجيل العذاب لقاتل الحسين عليه السلام من اللطف في الدين [١٦ ظ] مثل اللطف الذي كان في تعجيل العذاب لعاقري^٤ الناقة لعجله كتعجيل ذلك ، لكنه تعالى علم اختلاف الحالين في الخلق ، وتباين الفريقين في اللطف ، فدبر الجميع بحسب ما تقتضيه الحكمة من التدبير. وهذه أسئلة شديدة الضعف ، وشبهات ظاهرة الوهن والاضمحلال. والله نسأل^٥ التوفيق

١- حش: بالنقمة

٢- رض، مل: لا يمتنع.

٣- حش، مل: منهم.

٤- رض، مل: لقاتله.

٥- رض، مل: لعاقري.

٦- رض: نسأله.

فى كل حال.

المسألة الثانية والعشرون

قال السائل: وما بال أمير المؤمنين عليه السلام، مع اعتقاده فى عائشة وعلمه بنفاقها وخلافها، لم يطلقها عن الرسول عليه السلام^١ ولم ردّها^٢ إلى الحجاب ولم يحلّ ناموسها؟ فليس ذلك بأعظم من قتل طلحة والزبير ومن قتل من المسلمين^٣ فى ذلك المكان.

والجواب^٤، أن المرأة لم تكن لها برسول الله صلى الله عليه وآله عصمة فى الدين بعد الذى كان منها من^٥ الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام، وقد كان ما فرط منها فى العداوة مغنياً فى انقطاع عصمتها من رسول الله صلى الله عليه وآله عن إحداث تطليق لها أو ما يقوم مقام ذلك من الفعل، بل لم يكن لتطليقها معنى يصح فعله^٦ من العقلاء، لأن الطلاق إنما يقصد به قطع العصمة الحاضرة على المرأة النكاح لغير الزوج الذى هى فى حباله بمتقدّم عقد النكاح. فإذا وقع الطلاق حلت به لغيره من الأزواج على شرط الشرع فى قضاء العدة أو^٧ تركها لاختلاف الأحوال. وقد حظر^٨ الله تعالى نكاح أزواج النبى صلى الله عليه وآله على من سواه، ولم يبح ذلك بفرقة^٩ تقع بهن من موت ولا طلاق. فلا معنى لإيقاع الطلاق بهن^{١٠} فى

١- رض: صلى الله عليه وآله.

٢- فى الأصل وحش: ولم يردها، صححناها على رض ومل.

٣- رض: وبين قتل المسلمين.

٤- رض، مل: فصل والجواب.

٥- رض، مل: فى.

٦- رض، مل: قصد.

٧- فى الأصل: و، صححناها على باقى النسخ.

٨- حش: وقد قطع حظره، وهو تصحيف من الناسخ.

٩- رض، مل: تفرقة.

١٠- رض، مل: لهن.

الحياة ولا بعد الوفاة، إذ هنّ في الحالين^١ جميعاً محبوساتٌ عن نكاح من سواه. ألا ترى أن فرقة الموت أؤكد من فرقة الطلاق، وهي مع ذلك غير مريحة لأزواجه النكاح، فعلم^٢ أنه لا معنى لإيقاع الطلاق لهنّ لذلك، ولا لقطع العصمة في الدين، إذ هي ثابتة للمطلقات مع الاتفاق في الديانات.

فأما قوله: لِمَ رَدَّهَا إِلَى الْحِجَابِ وَلَمْ يَحْلَمْ نَامُوسَهَا بِتَرْكِ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهَا إِلَى الْحِجَابِ [١٦] بِحِرَاسَةِ^٣ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى النَّاسِ وَحَظَرِ نِكَاحِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْظَامًا لِحَقِّهَا وَلَا إِجْلَالًا لِقَدْرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ إِعْظَامًا لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِجْلَالًا لِقَدْرِهِ، وَصِيَانَةً لَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ مَا صَانَهُ بِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ^٥ كَافَّةِ الْخَلْقِ سِوَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ اقْتَضَى الدِّينُ سِوَى ذَلِكَ فِيهَا لَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَمْضَى حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى^٦ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَرَكَاها فِي الْفِتْنَةِ، وَأَتْبَاعَهُمَا مِنَ الْبَغَاةِ، لَكِنْ حُكْمُ اللَّهِ^٧ كَانَ فِيهَا مَا صَنَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِكْرَامٍ لَهَا وَلَا إِجْلَالٍ فِي الدِّينِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

المسألة الثالثة والعشرون

وَسَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ خَدِثًا»^٨، وَقَالَ:

-
- ١- رض، مل: الحاليتين.
 - ٢- رض، مل: فيعلم.
 - ٣- رض، مل: لحراسة.
 - ٤- حش، مل: عليه السلام.
 - ٥- رض، مل: من.
 - ٦- حش، مل: سبحانه. رض: سبحانه وتعالى.
 - ٧- حش، رض، مل: + سبحانه.
 - ٨- سورة التحريم (٦٦): ٣.

ما كان ذلك السر؟

والجواب^١ عن ذلك، أننا لو قلنا إن تعاطى الأخبار عن السر المذكور تكلف ساقط عنا، لما توجهت حجة بذلك علينا، إذ القرآن ناطق بأنه سر النبي صلى الله عليه وآله إلى بعض أزواجه ولم ينطق بأنه شاع بعد الاستسار به، فلا عهدة علينا في العجز عن ذكره، إذ لم يجعل لنا سبيل إلى علمه.

مع أنه^٢ قد جاء في حديث الشيعة^٣ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن السر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بعض أزواجه عائشة، أن الله أوحى إليه أن يستخلف أمير المؤمنين عليه السلام وأنه قد ضاق ذرعاً^٤ بذلك، لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنآن، وأنه خائف منهم فتنة عاجلة تضر بالدين، وعاهدها أن تكتم ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه.

فنقضت عهد الله سبحانه عليها في ذلك، وأذاعت سره إلى حفصة، وأمرتها أن تعلم أباهما ليعلمه صاحبه، فيأخذ القوم لأنفسهم ويحتالوا^٥ في بعض^٦ ما يشته^٧ رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام في حديث طويل، له اسباب مذكورة. ففعلت ذلك حفصة واتفق القوم على عقد^٨ بينهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله لم يورثوا أحداً من أهل بيته ولا يؤتوهم^٩.

١- رض: فصل والجواب.

٢- رض: مل: فصل مع أنه.

٣- راجع تفسير القمي ٣٧٥/٢ والبرهان في تفسير القرآن ٣٥٢/٤ ونور الثقلين ٣٦٧/٥ وبحار الأنوار ٢٤٦/٢٢ وتفسير كنز الدقائق ٣٢٤/١٣.

٤- رض: مل: إلى بعض أزواجه عائشة.

٥- الذرع: الطاقة. وضاق بالأمر ذرعاً وذراعاً أي ضُغت طاقته ولم يجد من المكره فيه مخلصاً ولم يُطقه ولم يقر عليه، وأصل الذرع إنما هو بسط اليد فكانك تريد مَدَدت يدي إليه، فلم تَبْلِه. (لسان العرب).

٦- في الأصل: يحتالون، صححناها على باقي النسخ.

٧- رض: نقص. مل: نقض.

٨- حش: يتشبه. مل: يتنه. مر: رض: ٢: تنأها به.

٩- باقي النسخ: عهد.

١٠- باقي النسخ: ولا يؤتوهم.

مقامه ، واجتهدوا في تأخيرهم والتقدم عليهم.

فأوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله بذلك ، وأعلمه ما صنع القوم وتعاهدوا عليه ، وأن الأمر يتم لهم محنة من الله تعالى للخلق بهم^١. فوقف^٢ النبي صلى الله عليه وآله عائشة على [١٧ظ] ذلك ، وعرفها ما كان منها من إذاعة السر^٣ وطوى عنها الخبر بما علمه من تمام الأمر لهم ، لئلا تتعجل المسرة به وتلقيه إلى أبيها ، فيتأكد طمع القوم فيما عزموا عليه ، وهو قوله تعالى: «عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ»^٤ ، فالبعض الذي عرفه ما كان منها من إذاعة سره^٥. والبعض الذي أعرض عنه ، ذكر تمام الأمر لهم. وكان في الآية ما يؤذن بشك المرأة في نبوته صلى الله عليه وآله بقولها عند إخباره إياها بضيعها^٦: «مَنْ أَتَبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَيْنِ الْغَلِيمُ الْخَيْرُ»^٥.

فصل. والعامة تقول إن السر الذي أسرّه النبي صلى الله عليه وآله خلوه^٨ بمارية القبطية في يوم عائشة منه ، وقد كانت حفصة أطلعت على ذلك ، فاستكتها رسول الله صلى الله عليه وآله إياها^٩ فأذاعته^{١٠}. وعلماء الأمة مجمعون على اختلافهم أن هذه الآية نزلت في عائشه وحفصة خاصة من بين الأزواج. فهذا ، الذي قاله في

١- رض، مل: لهم.

٢- رض، مل، مر، رض ٢: فواقف.

٣- رض: عليه وآله السلام.

٤- باقى النسخ: سره.

٥- سورة التحريم (٦٦): ٣.

٦- باقى النسخ: في الإذاعة.

٧- حش: بضيعها. مر، رض ٢: بعضها.

٨- رض، مل، مر، رض ٢: خلوته.

٩- رض إياها.

١٠- قال الزمخشري في تفسيره: روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكسى على وقد حرمت مارية على نفسى، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمر أمتى. فاخبرت به عائشة. (الكشاف ١٢٤/٤).

المسألة الرابعة والعشرون

قال السائل: قد أجمعنا على أن الحجج عليهم السلام أحياء غير أموات يعون ويسمعون، فهل هم في قبورهم؟ فكيف يكون الحي في الثرى باقياً؟
والجواب^٢، أنهم عندنا أحياء في جنة من جنات^٣ الله عز وجل، يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم، كما جاء الخبر بذلك مبيّناً على التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حاليين، ولا في الثرى ساكنين. وإنما جاءت العبادة بالسعي إلى مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبدًا، وجعل الثواب على السعي والاعظام للمواضع التي حلّوها عند فراقهم دار التكليف، وانتقالهم إلى دار الجزاء. وقد تعبد الله الخلق بالحج إلى البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصا، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً معظمًا محجوجاً، وإن كان الله عز وجل لا يحويه مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان، فكذلك يجعل مشاهد الأئمة عليهم السلام مزورة، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن [١٧] ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالة.

١- روى البخاري بإسناده عن ابن عباس يقول: أردت أن أبال عمر، فقلت يا أمير المؤمنين: من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما اتهمت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة. (صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم - ٢٠٤/٣).

٢- باقى النسخ: فصل والجواب.

٣- حش، مل، رض: ٢: جنان.

٤- حش، مل: مبيّناً.

المسألة الخامسة والعشرون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^١، وقال: فهل يكون الرزق بغير^٢ جسم؟ وما صورة هذه الحياة؟ فإننا مجمعون على أن الجواهر لا تتلاشى، فما حينئذ الفرق^٣ في الحياة بين الكافر والمؤمن؟

والجواب^٤، أن الرزق عندنا لا يكون إلا للحيوان، والحيوان عندنا ليسوا بأجسام بل هم ذوات أخرجوا^٥ في هذه الدار إلى الأجساد، وتعذر عليهم كثير من الأفعال إلا بها، وصارت آلة لهم في الأفعال والاكتساب، فإن أغنوا عنها بعد الوفاة جاز أن يُرْزَقُوا مع عدمها رزقاً تحصل^٦ لهم به اللذات، وإن افتقروا إليها كان الرزق لهم^٧ بحسبه في الدنيا على السواء.

فصل. فأما قوله: ما صورة هذه الحياة؟ فالحياة لا صورة لها لأنها عرض من الأعراض وهي تقوم بالذات^٨ الفعالة دون الأجساد التي تقوم بها حياة النمو دون الحياة التي هي^٩ شرط العلم والقدرة ونحوهما من الأعراض.

فصل. وقوله: إننا مجمعون على أن الجواهر لا تتلاشى، فليس ذلك كما ظن، ولو كان الأمر فيه كما توهم لم يمتنع أن توجد الحياة لبعض الجواهر وترفع من بعض، كما توجد حياة النمو لبعض الأجسام وترفع من^{١٠} بعض على الاتفاق. ولو

١- سورة آل عمران (٣): ١٦٩.

٢- رض. مر. رض. ٢: لغير.

٣- حش: فما الفرق. رض. مل. مر: فما الفرق حينئذ.

٤- رض. مل: فصل والجواب.

٥- رض. مل: أخرجوا.

٦- حش. رض. مل: يحصل.

٧- رض. مل: + حينئذ.

٨- رض. مل: بالذوات.

٩- حش. رض. مل: + في. مر. رض. ٢: هي شرط في العلم.

١٠- رض. مل: عن.

قلنا إن الحياة بعد النقلة عن هذه الدار تعم أهل الكفر والإيمان لم يُفَسِد ذلك علينا أصلاً في الدين. وكانت الحياة لأهل الإيمان شرطاً في وصول اللذات إليهم ، والحياة لأهل الكفر شرطاً في وصول الآلام إليهم بالعقاب^١.

المسألة السادسة والعشرون

وسأل فقال: خبرني^٢ عن قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^٣. فالوحي قد عرفناه فما الحجاب؟ وهل يقع الحجاب إلا على محدود وكيف صورة الكلام؟

والجواب^٤، أن الوحي الذي عناء الله تعالى في هذه الآية ما سمعه الرسول بغير واسطة ، والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام [١٨ ظ] الذي تؤدّيه^٥ الوسائط إلى الرسل والبشر من غيرهم ، وليس الحجاب المعنى في هذه الآية هو الشيء الذي يستر المتكلم . عمّن كلمه ، ويجول بينه وبين مشاهدته كما ظنه السائل ، لكنه ما وصفناه من الرسل والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى ، فشبههم بالحجاب الذي يكون بين الإنسان وبين غيره عند الكلام ، فيسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم من أجله ، والعرب تستعير للتشبيه والتمثيل ، ولا تضع ذلك موضع الحقائق ، إذ لو وضعت موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للأمثال. وقد قال الله عز اسمه: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ»^٦.

فصل. وأما قوله: كيف صورة الكلام؟ فالكلام أيضاً ممّا لا صورة له لأنه عرض لا يحتمل التأليف ، والصورة هي ذات التأليف. غير أننا نراه أراد بالصورة الحقيقة ،

١- رض: بالعذاب.

٢- رض، مر: أخبرني.

٣- سورة الشورى (٤٢): ٥١.

٤- رض، مل: فصل. والجواب.

٥- حش، مل، مر، رض ٢: يؤدّيه.

٦- سورة العنكبوت (٢٩): ٢٣.

فحقيقة الكلام عندنا الأصوات المقطعة ضرباً من التقطيع يفيد المعانى التى يقصدها دون الأعراض، وهو محتاج إلى محلّ يقوم به كحاجة غيره من الأعراض. وليس يكون المحلّ هو المتكلّم بل المتكلّم هو فاعل الكلام، كما أنّه ليس يكون المتفضّل محلّ التفضّل، بل المتفضّل فاعل التفضّل بلا ارتياب.

المسألة السابعة والعشرون

وسأل عن قول الله^٢ تعالى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ»^٣، فقال: ما اليمين؟ وما القبضة؟

والجواب^٤، أنّ اليمين فى الآية هى القدرة والقبضة هى الملك. قال الشاعر:

إذا ما راية رُفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

يريد تلقاها بالقوة، فأما شاهد الملك بالقبضة، فيقول القائل: هذه الدار فى قبضتى، وهذا الغلام فى قبضتى، يريد به: فى ملكى، فكان المعنى فى قوله^٥: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ»^٦ يريد فى ملكه، «وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» يريد به أنّها مطويات فى قدرته^٧. وليس المراد بالقدرة هنا معنى من المعانى كالكون والحركة والقدرة التى يقدر بها [١٨] الحيوان، وإنما يريد به أنّها مطويات بكونه قادراً على طيها، كما يقول القائل: لى على كذا وكذا قدرة، وهو يعنى أنّه قادر عليه، إذ كان أكثر من يتكلّم بهذا الكلام لا يقصد به إلى إثبات معنى من المعانى قائم بالذات، بل يقصد به ما ذكرناه.

١- مل: نقصدها. رض: ٢: يقصد بها.

٢- رض، مل، مر، رض: ٢: عن قوله.

٣- سورة الزمر (٣٩): ٦٧.

٤- رض: فالجواب.

٥- رض، مل، مر، رض: ٢: + تعالى.

٦- سورة الزمر (٣٩): ٦٧.

٧- حش، رض، مل: بقدرته.

المسألة الثامنة والعشرون

وسأل عن قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^١. ثم قال: عزفنا هل يجوز أن يغفر قتل العمد ويعفو عن الخوارج على الأئمة^٢ وإن لم يخالفوا في الأصول.

والجواب^٣ عن ذلك، أن كل معصية لله عز وجل تكون كفرًا، فهي شرك في حكم الشرع والدين، وكل كافر فهو مشرك من أسماء الدين دون أسماء اللغة. وكل مشرك فهو كافر من أسماء الدين واللغة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد الكفار بأي ضرب من الكفر وأنواعه، لما ذكرناه من استحقاق السمة لهم بالشرك في حكم الدين. والخوارج على أئمة العدل إذا استحلوا حربهم وعداوتهم وقتل المؤمنين من أنصارهم، فهم كفار بذلك، وحكمهم حكم المشركين، وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^٤.

فصل. فأما قتل العمد فهو على ضربين: أحدهما أن يكون القاتل مستحلًا له، والضرب الآخر أن يقع على وجه التحريم. فمن قتل مؤمنًا مستحلًا لدمه فهو كافر بقتله، مستحق للوعيد لقوله^٥: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» وبأمثال هذه الآية من^٦ وعيد الكفار. ومن قتل مؤمنًا محررًا لقتله خائفًا من العقوبة له على ذلك، معتقدًا لوجوب الندم عليه منه، كان مستثنى بقوله^٧: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، غير

١- سورة النساء (٤): ١١٦.

٢- رض: + عليهم السلام.

٣- حش، رض: فصل والجواب.

٤- حش: وعيده.

٥- مل: بقوله. رض: بقوله تعالى.

٦- «بن» ساقطة من مش.

٧- رض، مل: لقوله.

أنا لا نقطع على عقابه ، ولا نجزم بالعمو عنه ، إلا أن يندم ويتوب فيكون مقطوعاً له بالعمو والغفران.

المسألة التاسعة والعشرون

وسأل فقال: رأينا صاحب الحبشة لما سار إلى البيت منعه الله منه وأهلكه دونه. والخبّاج رماء بالعدرة^٢ وهدمه ، والقرمطيّ قتل الناس حوله وسلبه كسوته وقلع الحجر ، ولم يُمنع من ذلك ولا عُجل عليهما العقوبة عليه.

والجواب^٣ عن هذا السؤال ، قد سلف^٤ في إمهال^٥ الله تعالى [١٩ظ] قتل^٦ الحسين^٧ عليه السلام. وذكر ما^٨ يتعلّق بأفعال^٩ الله عزّ وجلّ من مصالح^{١٠} الخلق ، وأنّ المصالح تختلف^{١١} فلا حاجة^{١٢} إلى تكرار.

فصل. على أنّ بين الأمرين فرقاً ، وهو أنّ صاحب الحبشة قصد البيت للاستخفاف بحرمة ، والإنكار لحرمة ، والدفع لفرض الله تعالى في تعظيمه ، والكفر بما أوجبه من ذلك ، ولم يقصد لغيره ولا أراد السوء^{١٣} لسواه ، فعجل الله تعالى له النعمة لذلك ، وأنظر القاصدين له من أهل الملة ، إذ لم يكن قصدهم له

١- حش: للعمو. رض: مل: على العمو.

٢- حش: مر: بالعدرة.

٣- رض: فصل والجواب.

٤- مل: قد سبق.

٥- رض: إنه قد سلف إمهال...

٦- رض: مل: مر: قتلة.

٧- رض: مل: مر: رض: ٢: + بن علي.

٨- مر: رض: ٢: وذكرنا.

٩- رض: مل: مر: رض: ٢: تعلّق أفعال...

١٠- رض: مر: رض: ٢: بمصالح.

١١- مر: رض: ٢: مختلف.

١٢- رض: مل: + هنا. مر: رض: ٢: + بنا.

١٣- رض: مل: + به.

من أجل نفسه ، ولا للكفر بفرضه والعناد لله في تعظيمه ، وإنما قصدوه لغيره . ممن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمة ، بل لم يكن لأكثرهم عند الله سبحانه حرمة في الدين ، لضلالهم عن الهدى ، وسلوكهم في الأفعال والأقوال طريق الردى^١ . وهذا يوضح عن فرق ما بين الجرمين^٢ ويفصل بين أحكام^٣ المعصيتين ، والله ولي التوفيق .

المسألة الثلاثون

وسأل هل يجوز أن يحسن الله قبيحاً في حال ، ويقبحه في أخرى ، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والقتل والزنا؟ وهل كانت هذه الأشياء محللة ثم حُرِّمت ، أم لم تنزل محرمة غير محللة؟

والجواب^٤ عن ذلك ، أن الله تبارك وتعالى لا يحسن قبيحاً ولا يقبح حسناً ، إذ تقيح الحسن وتحسين القبيح باطل ، لا يقع إلا من جاهل بحقيقتهما ، أو متعمد للكذب في وصفهما بغير صفتها . والله ، تعالى^٥ عن ذلك علواً كبيراً .

فصل . وقد تدخل على العامة شبهة في هذا الباب يعترضهم شك في النسخ ، وحظر ما كان مباحاً وإباحة ما كان محظوراً ، فيتوهمون أن الله تعالى حسن قبيحاً وقبح حسناً . وليس الأمر كما ظنوه . وذلك أن الحسن والقبح^٦ إنما هما وصفان للأفعال ، فالأفعال التي مضت وتعلق بها الحظر كانت قبيحة . وما مضى مما تعلقت به الإباحة والأمر بها كان حسناً . فإذا طرأ الحظر على أفعال في المستقبل كان ما يتعلق به ذلك في المستقبل قبيحاً وما مضى منه حسناً . والأفعال المستقبلية غير

١- «الردى» ساقطة في الأصل ، أثبتناها عن باقي النسخ .

٢- حش : الحرمتين . مر ، رض ٢ : الأمرين .

٣- حش : + المقصدين .

٤- رض : فصل والجواب .

٥- رض . مل : يتعالى .

٦- رض . مل : القبح .

الماضي ، وكذلك إذا تجددت [١٩و] الإباحة لأفعال في المستقبل كانت الأفعال المستقبلية حسنة ، وما تعلق به النهي من ماضيها قبيحاً ، والماضي غير المستقبل ، على ما بيناه.

وإنما تقبح^١ الأفعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا^٢ حسننها ، للعلم بالفساد بإباحتها ويقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها ، وأحوال المكلف^٣ تتغير ، فلتغيرها يحسن إباحتهم حيناً ما كان نوعه محظوراً عليهم حيناً ، ويحسن منعهم حيناً ما كان نوعه لهم مطلقاً^٤ حيناً وهذا باب لا يخفى معناه على متأمل له ، ومفكر من أهل العقل فيه.

فصل. فأما تحريم الزنا والربا^٥ فلسنا نعلم خلافاً في أنه كان كذلك في كل شريعة ولم يأت بإباحته نبي والافساد به ظاهر لذوى الألباب ، وتحريم الخمر عندنا كان في كل شريعة ، ولم يكن مباحاً في حال من الأحوال.

وقد خالف في ذلك الجمهور ، ومعنا به آثار صادقة عمن يجب التسليم^٦ له من حجج الله تعالى وأصفياه في الدين. ولو قلت إن الاعتبار يدل عليه أيضاً لما أبعد^٧ بذلك عن الحق من قبل أن الفساد بشرب^٨ كثير من الخمر معلوم وأن شرب القليل منه يدعو إلى شرب كثيره ، وقال الله سبحانه:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

١- رض، مل: يقبح.

٢- رض: + على.

٣- رض، مل: المكلفين.

٤- رض: مطلوباً.

٥- رض، مل: الربا والزنا.

٦- رض: التصديق.

٧- حش، رض، مل: لم أبعد.

٨- رض، مل: لشرب.

وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^١، فدلّ على أنّ عاقبة الخمر ترك الصلاة، والإعراض عن ذكر الله ووقوع البغضاء والعداوة بين الناس، وما كان هذا عاقبته فهو قبيح. ومعلوم أنّ شرب قليل الخمر يدعو إلى هذا الكثير الذي نصّ الله على الفساد به، فدلّ على أنّ شرب القليل والكثير من المسكر محرّم في كلّ شرع بهذا الضرب من الاعتبار، ووافق ذلك ما جاءت به عن الأئمة الصادقين عليهم السلام الآثار^٢.

وأما إباحة لحم الفيل والقرد والدّبّ وأشباهاها ممّا لم يأت بإباحته شريعة، فقد عرفنا تحريمه في كلّ شرع. ولنا نعلم للعقلاء حالاً قبل الشرع [٢٠ظ] فتكلّم عليها فإن كنّا لو قدرناها لوجب الوقف عندنا في الحظر والإباحة، لما لا تدلّ^٣ العقول على حسنه وقبحه من الأشياء.

وأما لحم الخنزير فالتّصاري تزعم أنّ المسيح عليه السلام أباحهم أكله. ولنا نثق بدعواهم وإن كنّا نجوز^٤ صحتّها في العقول، فإن بطلت فقد كفيناه^٥ الكلام على وجه حظره بعد إباحته، وإن صحت فالوجه في حظر المستقبل منه بعد إباحته في الماضي^٦ ما قدّمناه^٧، وفي ذلك كفاية، والمنة لله.

المسألة الإحدى والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ»^٨ قال:

١- سورة المائدة (٥): ٩٠، ٩١.

٢- مل: فهذا الضرب من الاعتبار وافق ما جاءت به من الأئمة الصادقين عليهم السلام بالآثار.

٣- حش، رض، مل: لا يدلّ.

٤- رض، مل: وإن كان يجوز.

٥- رض: اكفيناه.

٦- مل: إباحته الماضية.

٧- في الأصل وحش: بما قدّمناه، صحّحناها على مل ورض.

٨- سورة ص (٣٨): ٦٩.

والملا الأعلى هم الملائكة فيهم^١ اختصموا؟

والجواب - وبالله التوفيق :- أن الله أخبر عن نبيه صلى الله عليه وآله أنه لم يكن له علم بذلك^٢ وأنه طوى عنه علمه ، فالسؤال لنا عن ذلك إعنات ، وتكلفنا الجواب عنه ضلالة^٣ ، وما رأيت أعجب ممن يسأل رعايا الأنبياء عما طوى عن أنبيائهم ويكلفهم الإخبار عما لم يخبروا به ، وليس كل أمر حدث فقد أوحى الله به إلى الأنبياء عليهم السلام ولا كل معلوم له قد أعلمهم إياه ، وليس يمتنع أن يطوى عنهم علم كثير من معلوماته^٤ ، ويعلم أن ذلك أصلح لهم في التدبير ، وغير منكر أيضًا أن يُطْلِعهم على شيء ويكلفهم ستره عن غيرهم ، فسؤال هذا السائل عما أخبر نبي الهدى صلى الله عليه وآله^٥ بأنه لا علم له به ضلال عن الحق ، وعدول عن طريق الهدى ، وتكليف بمتنع^٦ لا يحسن من حكيم تكليفه.

فصل - مع أنه قد روى في الحديث أن الله تعالى أعلم نبيه من بعد فيما اختصموا به ، وهو أنهم اختصموا في الدرجات بالأعمال والتفاوت^٧ فيها. فكانت^٨ طائفة منهم تظن في ذلك شيئًا ، وتخالفها الأخرى فيه ، فبين الله لهم الحق في ذلك فأجمعوا عليه ، وهذا خبر وإن كان مرويًا فليس مما يقطع به ، والله أعلم.

المسألة الثانية والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

١- حش: فيما. رض: مل: ففيماء.

٢- رض: بذلك علم.

٣- رض: مل: ضلال.

٤- حش، رض، مل: + تعالى.

٥- حش، رض، مل: عليه السلام.

٦- حش، مل: لمتنع. رض: ممتنع.

٧- رض، مل: الكفارات.

٨- حش: وكانت.

فَأَبَيْنِ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْن مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا^١ فقال^٢ [٢٠]: فهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له؟ أوليس الامتناع من ذلك كفرًا؟ وهل كان العرض على سبيل التخيير أم على الإيجاب؟ فإن كان على الإيجاب فقد وقع العصيان، وإن كان على التخيير فقد جاز حظر^٣ الأمانة وترك أداؤها.

والجواب^٤، أنه لم يكن عرض في الحقيقة على السموات والأرض والجبال بقول صريح، أو دليل ينوب مناب القول، وإنما الكلام في هذه الآية [مجاز]^٥ أريد به الإيضاح عن عظم الأمانة وثقل التكليف بها وشدته على الإنسان، وأن السموات والأرض والجبال لو كانت ممن يعقل لأبت^٦ حمل الأمانة لو عرضت عليها^٧، وقد تكلفها الإنسان ولم يؤد مع ذلك حقها.

فصل. ونظير ذلك قوله تعالى: «تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا»^٨ ومعلوم أن السموات والأرض والجبال جماد لا تعرف الكفر من الإيمان، ولكن المعنى في ذلك إعظام ما فعله المبطلون، وتفوقه به الضالون، وأقدم عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى، وأنه من عظمه جار مجرى ما يثقل^٩ باعتماده على السموات والأرض والجبال من الأحمال وأن الوزر به^{١٠} كذلك، فكان الكلام في معناه بما جاء به التزيل مجازًا واستعارة كما ذكرناه.

فصل. ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ الْجِبَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا

١- سورة الأحزاب (٣٣): ٧٢.

٢- حش. رض. مل. وقال.

٣- حش. خفر. رض. مل. حقر.

٤- رض. فصل والجواب.

٥- ساقطة في الأصل، أبتناها عن باقي النسخ.

٦- حش. رض. مل. لا بى.

٧- حش. رض. مل. عليه.

٨- سورة مريم (١٩): ٩٠.

٩- رض. تنتقل.

١٠- حش. رض. الوزر به.

لَمَّا يَشْتَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَلْمَاءٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَنْهَيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^١، ومعلوم أن الحجارة جماد ولا تعلم فتخشى، أو تحذر أو ترجو أو تأمل، وإنما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية الله وما يجب أن يكون العبد عليه من خشية الله. وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في نظير ما ذكرناه: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَقُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا»^٢ فيبين بهذا المثل عن جلالة القرآن وعظيم قدره وعلو شأنه، وأنه لو كان كلام يكون به ما عدده^٣ ووصفه [٢١ظ] لكان بالقرآن ذلك وكان القرآن به أولى لعظم قدره على سائر الكلام، وجلالة محله حسب ما قدمناه.

فصل. وقد قيل إن المعنى في قوله: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ» عرضها على أهل السموات وأهل الأرض وأهل الجبال، والعرب تخبر عن أهل الموضع بذكر الموضع وتسميهم باسمه. قال الله عز وجل: «وَسُئِلَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا»^٤ يريد أهل القرية وأهل العير، فكان العرض على أهل السموات وأهل الأرض وأهل الجبال قبل خلق آدم^٥، وخيروا بين التكليف بما كلف به آدم وبنوه، فأشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فأعفوا^٦، وتكلفه الناس ففرطوا فيه. وليس الأمانة على ما ظنه السائل أنها الوديعة^٧ وما في بابها، لكنه^٨ التكليف الذي وصفناه. وهذا يسقط الشبهة التي

١- سورة البقرة (٢): ٧٤.

٢- سورة الرعد (١٣): ٣١.

٣- حش، رض، مل، مر، رض ٢: عده.

٤- سورة يوسف (١٢): ٨٢.

٥- رض: + عليه السلام.

٦- حش، رض، مل: + منه.

٧- رض، مل: إنما هي الوديعة.

٨- رض، مل: لكنها.

اعترضت له في جواز الأمانة على ما قدره من ذلك وقطعناه^٢.

فصل. ولطائفة تنسب إلى الشيعة - وهم برآء منهم - تأويل هذه الآية بعيد من الصواب. ولقوم من أصحاب الحديث الذاهبين إلى الإمامة جواب تعلقوا به من جهة بعض الأخبار، وهو أن الأمانة هي الولاية لأمر المؤمنين عليه السلام وأنها عرضت قبل خلق آدم عليه السلام على السموات والأرض والجال، ليأتوا على شروطها فأبين من حملها على ذلك خوفاً من تضييع الحق فيها وكلفها الناس فتكفوها ولم يؤد أكثرهم حقها، وللعمامة تأويل آخر إن عملنا على إثباته طال به الكلام، ولم يكن في إثباته طائل. وفيما ذكرناه كفاية، إن شاء الله.

المسألة الثالثة والثلاثون

وسأل عن قوله تعالى: «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ»^١ قال: وليس يخشى الله إلا مكلف يعقل، فما معنى هذا الكلام؟

والجواب عن ذلك، كالمقدم في المسألة الأولى وهو أن الله تعالى يخبر عن عظم قدر القرآن وجلالة محله وموقع وعده ووعيده ومواعظه من القلوب، فقدّر تقديرًا على المثل. وكان الكلام في ذلك مجازًا، ومعناه أن القرآن لو أنزل على جبل في شدته وعظمه، وكان الجبل حيًا مع ذلك [٢١و] غاقلًا ففهمه وعرف معانيه، لأنضدع مع شدته، وانخشع^٥ مع صلابته من خشية الله، ألا ترى إلى قوله في صلة الكلام: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» فيبين أن ذلك مثل نبيه على

١- مر، رض ٢: + خفر.

٢- رض، مل: بطناء. (بطن الأمر: عرف باطنه).

٣- سورة الحشر (٥٩): ٢١.

٤- رض، مل: + له.

٥- رض، مل، مر، رض ٢: خشع.

عظم محلّ القرآن وما يجب أن يكون الإنسان عليه عند سماعه وتدبره ، من الحذر من الله تعالى والخشوع له والطاعة والخضوع.

المسألة الرابعة والثلاثون

وسأل فقال: قد ثبت أن الله عدل لا يجور ، وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو العالم بأن العرب لا تأتي بمثل القرآن ولا تقدر عليه ، فلم كلفهم أن يأتوا بعشر سُورٍ مثله أو بسورة من مثله؟ وكذلك إن كانوا عليه قادرين لكنهم كانوا منه ممنوعين ، فالسؤال واحد.

والجواب^١ ، أن قوله تعالى: «فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ»^٢ [ليس بأمر لهم والزام وندبة وترغيب ، لكنه تحدّ وتعجيزٌ ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ»]^٣ يريد به تعالى أنه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه لكان مقدوراً لغيره من البشر ، فامتحنوا أنفسكم فإذا عجزتم عن افتراء مثله ، فقد علمتم بطلان دعواكم على محمد صلى الله عليه وآله الافتراء للقرآن ، ومن لم يفهم فرق ما بين التحدى والتفريع والتعجيز ، والأمر والتكليف والإلزام كان في عداد البهائم وذوى الآفات الغامرة للعقول من الناس ، وكذلك قوله: «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ» ليس بأمر وإلزام لكنه تحدّ وتعجيز. ألا ترى قوله: «إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا»^٤ فحذاهم^٥ وبين عجزهم وأنهم يعجزون عن ذلك ولم يتهياً لهم أبداً.

١- رض: فصل والجواب.

٢- سورة هود (١١): ١٣.

٣- أثبتناها عن رض ومل.

٤- رض، مل: العقول.

٥- سورة البقرة (٢): ٢٣، ٢٤.

٦- حش، رض، مل: فحذاهم.

ومثل^١ ما ذكرناه في هذا الباب ، أن يقول امرؤ^٢ لكاتب محسن: إئننى قادر على كل ما تقدر عليه ، فيقول الكاتب: لست قادرًا على ذلك ولا تيسر مما يتأتى منى ، والدليل على ذلك إئننى أكتب كتابًا حسنًا ، فإن كنت تحسب منه ما أحسن ، فاكُتِبْ مثله أو بعضه. وكقول المُفَخِّم^٣ للشاعر: ليس يمكنك من النظم إلا ما يمكننى مثله ، فينظم قصيدة ويتحداه بنظم مثلها. فإذا عجز عن ذلك أعلمه بعجزه بطلان دعواه مماثلته^٤ في الشعر. ولم تزل العرب يتحدى بعضها بعضًا [بالشعر ويعجز بعضها بعضًا]^٥ وكذلك كل ذى صناعة يتحدى بعضهم بعضًا على وجه التقرير والتعجيز ، ولا يكون [٢٢ظ] تحذيهام أمرًا ولا إلزامًا.

ومن خفى عنه القول في هذا الباب ، وعرضت له من الشبهة فيه ما عرض لصاحب السؤال كان بعيدًا من العلم ، ناقضًا عن رتبة الفهم ، والله المستعان.

المسألة الخامسة والثلاثون

قال السائل قد ورد عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله أنه قال: «اتَّقُوا

١- رض، مل: مثال.

٢- حش: أنى.

٣- فى الأصل وحش: المنجم، صححناها على رض ومل. والمُفَخِّم: من لا يقدر أن يقول شعراً.

٤- رض، مل: مما يليه.

٥- أثبتناها عن حش ورض ومل.

٦- رض: عليه وآله الصلاة والسلام والتحية.

فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله^١ وقد رأينا آدم عليه السلام لم يعرف إبليس لما تصوّر له^٢ وأغواه^٣، ولا مريم عليها السلام عرفت جبرائيل^٤، ولا عرف داود الملكين، ولا لوط وإبراهيم^٥ عرفا الملائكة لما جاؤوا بصورة ضيوف، ولا صاحب شريعتنا صلى الله عليه وآله^٦ عرف المنافقين حتى عرفه الله إياهم.

والجواب، أن هذا حديث لا نعرف له سنداً متصلاً ولا وجدناه في الأصول المعتمدة، وما كان هذا حكمه لم يصحّ التعلّق به والاحتجاج بمضمونه.

فصل. مع أن له وجهاً في النظر - لو ثبت لكان محمولاً عليه - وهو الخبر عن صحّة ظنّ المؤمن في أكثر الأشياء، وليس يخبر^٧ بالغائبات^٨ من طريق المشاهدة، وقد قيل إن الإنسان لا ينتفع بعلمه ما لم ينتفع بظنه، أراد بذلك أنه متى^٩ لم يكن

١- روى الشيخ المفيد في كتابه (الاختصاص ص ١٤٣): عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراصة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله. ورواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار (ص ٣٥٠)، ونقله العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٣/٣٨ و ٦٧/٦٦، ونقل أيضاً عن بصائر الدرجات (ص ٧٩) عن سليمان الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام قال: يا سليمان! اتق فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. فسكت حتى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك سمعتك تقول: اتق فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله؟ قال: نعم يا سليمان، إن الله خلق المؤمن من نوره، وصبغهم في رحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخ المؤمن لأبيه وأمه، أبوه النور وأمه الرحمة، وإنما ينظر بذلك النور الذي خلق منه. ثم قال العلامة المجلسي:

بيان: الفراسة الكاملة لكامل المؤمنين، وهم الأئمة عليهم السلام، فإنهم يعرفون كلاً من المؤمنين والمنافقين بسيماهم، كما مرّ في كتاب الإمامة، وسائر المؤمنين يتفرسون ذلك بقدر إيمانهم. (بحار الأنوار ٦٧/٧٣).

٢- رض ٢: لما سؤله.

٣- رض: أغراه. مل: غواه.

٤- مل، مر: جبرئيل. رض، رض ٢: جبرئيل عليه السلام.

٥- رض: عليهما السلام.

٦- حش، مر، رض ٢: عليه السلام.

٧- رض، مل، مر، رض ٢: + عن علمه.

٨- رض، مل: بالغائب.

٩- حش: حتى.

ذكيًّا^١ فطنًا متيقظًا صافي^٢ الطبيعة لم يكد يعلم كثيراً من الأشياء، وإنما يكثر علم الإنسان. بخلوص طبيعته من الشوائب، وشدة ذهنه واجتهاده وطلبه، ومتى كان كذلك صدقت ظنونه، فكان المعنى في القول بصحة فراسة المؤمن هو ما ذكرناه من صدق ظنه في الأكثر، وليس إصابة الإنسان في الأكثر تمنع من سهوه في الأقل. وهذا يسقط شبهة السائل لأنها مبنية على توهمه أن المؤمن يعلم بالفراسة الغيب، ولا يخفى معها عليه علم باطن^٣، وذلك فاسد لم يتضمّن الخبر بصريحه، ولا أفاده بدليل منه [عليه]^٤.

فصل. مع أن آدم عليه السلام قد تفرّس في إبليس^٥ المكر والخديعة، فحذّره حتى أقسم له بالله عزّ وجلّ فاشتبه عليه أمره بالقسم، قال الله تعالى: «وَقَاسَمَهُمَا إِيَّيْ لَكُمْ لَمِيزَ النَّاصِحِينَ. فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ»^٦ وليس يمتنع أن يرجع الإنسان عما قوى في ظنه بشبهة تعرض^٧ له في ذلك، وهو على صورته التي خُلق عليها فيصدق ظنه فيه بتفرسه، وإنما شاهده على غيرها فالتبس الأمر عليه لذلك، مع أننا لا نعلم أن آدم عليه السلام رأى إبليس بعينه في حال غوايته، ولا ينكر أن يكون وصلت إليه وسوسته^٨ مع احتجابه عنه، كما تصل وسوسته^٩ إلى بني آدم من حيث لا يرونه، فلا يكون حينئذ لآدم^{١٠} فراسة لإبليس لم تصدّق على ما ظنه السائل وتخيله في معناه. والخبر الذي جاء أنه^{١١} تصوّر لآدم في صورة شاهده عليها، خبر شاذّ يتعلّق به أهل الحشو، وما كان ذلك سبيله فهو مطروح عند العلماء.

١ - حش، رض: ذكيًّا.

٢ - في الأصل وحش: في، صحّحناها على باقي النسخ.

٣ - حش: عليه ناظر. مر، رض: ٢: عليه ما ظن.

٤ - أثبتناها عن باقي النسخ.

٥ - رض: + لعنه الله.

٦ - سورة الأعراف (٧): ٢١ و ٢٢.

٧ - رض، مل: تعترض.

٨ - حش: وسوسة.

٩ - حش، رض، مل: + عليه السلام.

١٠ - رض: فيه تصوّر.

١١ - رض: + عليه السلام.

فصل. وأما الملكان اللذان هبطا على داود عليه السلام فإنه قد ظن بفراسته لهما ما عرف اليقين^١ منه بعد الحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَقِيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»^٢ [فبين تعالى عن صدق ظنه فيهما، وبصحة فراسته لهما، وإنهما غطيا عليه الأمر بقوله «خَصْمَانِ بَقِيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»]^٣، والقول في هذا الباب قد تضمنه ما تقدم من القول بأن الإنسان قد ينصرف عن غالب ظنه بشبهة تعترض^٤ له، وأن الفراسة لا توجب اليقين^٥، وأن النظر بنور الله^٦ يدل على قوة الظن، إذ لا طريق إلى العلم بالغائبات من جهة المشاهدات.

فصل. وكذلك القول في لوط وإبراهيم عليهما السلام واشتباه الأمر عليهما في حال الملائكة، وإنهما ظنا بالفراسة لهما ما تحققاه من بعد، ألا ترى^٧ قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ»^٨ وقالوا للوط^٩: «إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ»^{١٠}

فصل. وبعد، فإن الملكين اللذين تسورا^{١١} على داود^{١٢} والملائكة الذين نزلوا بهلاك^{١٣} قوم لوط لم يكونوا بصورهم^{١٤} التي هي لهم، فتكون فراسة الأنبياء

١- رض، مل: النفس.

٢- سورة ص (٣٨): ٢١ و ٢٢.

٣- أثبتاها عن رض و مل و رض ٢.

٤- باقى النسخ: تعرض.

٥- رض: لا يوجب التمين.

٦- حش: + تعالى. رض، مل: + تعالى فى الخبر.

٧- رض، مل، مر، رض ٢: + إلى.

٨- سورة هود (١١): ٧٠.

٩- رض: + عليه السلام.

١٠- سورة هود (١١): ٨١.

١١- حش، رض، مل: تسوروا.

١٢- رض: + عليه السلام.

١٣- رض: على هلاك. مل، مر، رض ٢: لهلاك.

١٤- رض، مل، مر: فى صورهم. رض ٢: فى صورتهم.

عليهم السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم ، لكنهم جاؤوا في غيرها ، فلذلك التبس أمرهم^١ على ما شرحناه.

فصل. وأما فِرَاسَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْمُنَافِقِينَ فَقَدْ صَدَقَتْ وَلَمْ يَخْفَ عَلَى^٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرُهُمْ مَعَ التَّفَرُّسِ لَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعَرَّفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعَرَّفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ»^٣ [يدل على ما ذكرناه]^٤ وذلك أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدَّه فِي عِلْمِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى التَّفَرُّسِ لَهُمْ ، وَأَحَالَهُ فِي مَعْرِفَتِهِمْ عَلَى مَشَاهِدَتِهِ^٥ مَخَارِجَ كَلَامِهِمْ وَسَمَاعِ مَقَالِهِمْ ، وَقَطَعَ عَلَى وَصُولِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَوَاطِنِهِمْ بِتَأَمُّلِهِ لَحْنِ قَوْلِهِمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ نَائِبًا مَنَابَ تَعْيِينِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَوَهَّمَهُ^٦ السَّائِلُ وَتَظَنَّنَاهُ^٧.

فصل. فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»^٨ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ صَادِقَ التَّوَسُّمِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْإِنْفَاقِ مَعَ تَفَرُّسِهِ لَهُمْ؟

فَالْجَوَابُ ، عَنْ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَى عِلْمَهُ بِهِمْ وَلَمْ يَنْفِ ظَنَّهُ^٩ بِنِفَاقِهِمْ ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ظَنِّهِ بِهِمْ عِنْدَ تَفَرُّسِهِ لَهُمْ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ^{١٠} وَيَقِينِ لَهُمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

فصل. مع أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَاقِ ، لَمْ يَقُمْ

١- رضى ٢: الأمر.

٢- رضى ٢: عن.

٣- سورة محمد (٤٧): ٣٠.

٤- أثبتناها عن مرو رضى ٢.

٥- مر، رضى ٢: مشاهدتهم.

٦- مر: ظنه.

٧- رضى: وأبطلناه. ونظناه من التظنى، والتظنى: إعمال الظن. وأصله التظنن، أبداً من إحدى

النونات ياء. (لسان العرب).

٨- سورة التوبة (٩): ١٠١.

٩- رضى: تظنه. مل: ولم يتظنه.

١٠- حش: علمه.

دليل على تفرّس النبي صلى الله عليه وآله بهم^١ في حال نفاقهم ، ولا يمتنع أن يكون القوم كانوا غُيَّيًا عنه ، أو كانوا^٢ يحضرونه فلا يتميّز بينهم^٣ لشغله بغيرهم ، فأنبأه الله عزّ وجلّ عن حالهم بالتمرد على النفاق ، وهو العتوّ فيه والتمرد عليه.

ولا يمتنع أيضًا أن يكون قد عرفهم بالنفاق ، غير أنّه لم يعرفهم بالتمرد عليه. وليس في الخبر ما يدلّ على أن فِراسة المؤمن تدلّ^٤ على كلّ حال يكون عليها من تفرّسه ، وإنّما يقتضى^٥ أنّها^٦ تميّز بينه وبين غيره في الجملة دون التفصيل ، وهذا الكلام يأتي^٧ على معنى الخبر لو صحّ وثبت. فكيف والقول فيه ما قدّمناه.

المسألة السادسة والثلاثون

وسأل فقال: قد كان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في زمان واحد ، وجميعهم أئمة منصوص عليهم ، فهل كانت طاعتهم جميعًا واجبة [في وقت واحد؟ وهل كانت طاعة بعضهم واجبة]^٨ على بعض؟ وكيف الحال في ذلك؟

والجواب^٩ عن ذلك ، أنّ الطاعة في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كانت له من جهة الإمامة دون غيره ، والأمر له خاصّه دون من سواه ، فلما قبض صلى الله عليه وآله صارت الإمامة من بعده لأمر المؤمنين عليه السلام ومن عداه من الناس كافة رعيّة له ، فلما قبض عليه السلام صارت الإمامة للحسن بن علي عليهما السلام ، والحسين عليه السلام إذ ذاك رعيّة لأخيه الحسن عليه السلام ، [٢٣و]

١- رض، مل: لهم.

٢- رض، مل: وكانوا.

٣- حش، مل: فلا يفرّسهم. رض: فلا يتميّز بينهم.

٤- رض، مل: تدلّه.

٥- حش: تقتضي.

٦- رض، مل: بأنّها.

٧- رض، مل: كاف.

٨- أثبتناها عن رض و مل و رض ٢.

٩- حش، رض: فصل والجواب.

فلما قبض الحسن عليه السلام صار الحسين [٢٣و] عليه السلام إماماً مفترض الطاعة على الأناس. وهكذا حكم كل إمام وخليفة في زمانه، ولم تشترك الجماعة في الإمامة معاً، وكانوا معها^١ على الترتيب الذي ذكرناه.

فصل. وقد ذهب قوم من أصحابنا الإمامية إلى أن الإمامة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام^٢ في وقت واحد، إلا أن التطق والأمر والتدبير كان للنبي صلى الله عليه وآله مدة حياته دونهم، وكذلك كان الأمر والتدبير لأمر المؤمنين عليه السلام دون الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام^٣ وجعلوا الإمام في وقت صاحبه صامتاً، وجعلوا الأول ناطقاً، وهذا خلاف في عبارة، والأصل ما قدمناه.

المسألة السابعة والثلاثون

وسأل عن قول الصادق عليه السلام: «ما بدا لله في شيء ما» بدا له في اسماعيل^٥، وقال: هل يبدأ الله شيئاً ثم ينقضه قبل تمامه؟ والجواب^٦ أن البدء من الله تعالى هو الظهور، فإذا ظهر^٧ من أفعاله مالم

١- حش، رض، مل: فيها.

٢- حش، رض، مل: عليهم السلام.

٣- حش: عليهم السلام. رض، مل: عليهما السلام.

٤- رض: كما.

٥- قال الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد (ص ٥١): وقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما بدا لله شيء كما بدا له في اسماعيل» فأنما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه، وقد كان مخوفاً عليه من ذلك مظنوناً به، فلطف له في دفعه عنه. وقد جاء الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام فروى عنه عليه السلام أنه قال: كان القتل قد كتب على اسماعيل مرتين، فسألت الله في دفعه عنه فدفعه، وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط فيتغير الحال فيه. ومن أراد تفصيل القول في مسألة البدء، فليراجع إلى ما أورده العلامة المجلسي في بحار الأنوار (١٢٢/٤) تحت عنوان: بسط كلام لرفع شكوك وأوهام.

٦- رض: فصل والجواب.

٧- رض: اظهر.

يكن فى الاحتساب والظنون قيل فى ذلك: بدا لله كذا وكذا. وقد قال الله عز وجل: «وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ آلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْتَسِبُونَ»^١، أى ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن فى احتسابهم. وليس البداء من الله تعالى تعقب رأى، ولا استدراك فائت، ولا انتقال^٢ من تدبير إلى تدبير، لحدوث علم بما لم يكن فى المعلوم^٣ والمعنى فى قوله عليه السلام: «ما بدا لله فى شيء كما بدا له فى اسماعيل» بمعنى^٤: ما ظهر له^٥ فعل فى أحد من أهل البيت عليهم السلام، ما ظهر له فى اسماعيل، وذلك أنه كان الخوف عليه من القتل مستنداً^٦ والظن به غالباً، فصرف الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلام ومناجاته لله^٧. وبهذا جاء الخبر^٨ عن الرضا على بن موسى عليهما السلام، وليس الأمر فى هذا الخبر كما^٩ ظنه قوم من الشيعة فى^{١٠} أن النص كان^{١١} قد استقر فى اسماعيل، فقبضه الله إليه، وجعل الإمامة من^{١٢} بعده فى موسى^{١٣}، فقد جاءت الرواية بضد ذلك عن أئمة آل الرسول صلى الله عليه وآله^{١٤} فروى أنهم قالوا: «مهما بدا لله فى شيء فإنه لا يبدو له فى نقل نبي عن نبوته، ولا إمام عن أمانته، ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه». فكان هذا الخبر مصححاً [٢٤ظ] من التأويل فى البدا ما قدّمناه.

١- سورة الزمر (٣٩): ٤٧.

٢- حش: الانتقال.

٣- رض: + فصل.

٤- حش، رض: يعنى.

٥- حش، رض: + تعالى.

٦- حش: مستنداً.

٧- حش: + فيه.

٨- حش، رض: الأثر.

٩- حش، رض: على ما.

١٠- حش: من.

١١- ليست فى حش ورض.

١٢- ليست فى حش.

١٣- حش، رض: + عليه السلام.

١٤- حش: عليهم السلام.

المسألة الثامنة والثلاثون

وسأل عن القلم فقال: نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القرآن حيث يقول الله تعالى: «وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ»^١، وقد ثبت أنه يجري في اللوح، فخيرنا هل هو جارٍ بسواه فمن الذي يكتب به؟

والجواب^٢، أن القلم المعروف هو ما يكتب به كاتب^٣، وليس في القرآن دليل على ما رواه أصحاب الحديث أن الله تعالى خلق قلمًا ولو حًا يسطر بالقلم في اللوح، والذي تضمنه القرآن في القلم يجري مجرى القسم، كما جاء القسم بأمثاله من المخلوقات المعروفة^٤، فقال سبحانه: «وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنشُورٍ»^٥، «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»^٦، «وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ»^٧. فكان الله تعالى أقسم بالقلم كما أقسم بالتين والزيتون، وعلى حسب ما ذهب إليه الناس في ذلك، فقال بعضهم إن لله أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. وقال آخرون إن القسم في هذه المواضع برَبِّ المذكورات، وإن كان اسم الرب فيها مضمراً، وتقديره ربَّ التين والزيتون، وربَّ القلم وما يسطرون، وربَّ ق والقرآن المجيد، وأمثال ذلك. وقال آخرون إنه في صورة القسم ومعناه ابتداء الكلام بذكر منافع الخلق، وعلى جميع الوجوه فليس في القرآن شاهد ما ذكره أصحاب الحديث في اللوح والقلم على التفصيل.

وإن صحَّ الحديث بذلك، فإن الله تعالى يحدث في القلم اعتمادات وحركات

-
- ١- سورة القلم (٦٨): ١.
 - ٢- رض: فصل والجواب.
 - ٣- حش، رض: الكاتب.
 - ٤- حش، رض: من ذكر.
 - ٥- رض: المعروفة.
 - ٦- سورة الطور (٥٢): ١-٣.
 - ٧- سورة ق (٥٠): ١.
 - ٨- سورة التين (١٥): ١-٣.

تتولد^١ منها^٢ الكتابة في اللوح بما شاء، والكتابة فعله وهو الكاتب لها، كما يحدث الكلام في الهواء، فيكون الكلام فعله وهو المتكلم. هذا على الحديث الوارد بأنه يأمر القلم فيجري بما يريد.

ويحتمل أن يكون لله مَلَكٌ موسوم يكتب وحيه في اللوح لما يتلقاه^٣ الملائكة، ويكون المعنى - فيما تضمنه الخبر من أن الله تعالى يأمر القلم فيجري في اللوح بما شاء^٤ - أنه يأمر الملك يكتب^٥ ما يشاء بقلمه [٢٤ و] فيكتبه. ويكون ذكر القلم يُراد به صاحبه تجوِّزاً في الكلام وعلى مذهب الاستعارة فيه. فأما القول بأن هناك قلماً جماداً يؤمر على الحقيقة فيفعل، فإنه حال فاسد في العقول. ومن ذهب إلى أن القلم ملك حي ناطق واللوح كذلك، أخرج الحديث من جملة المفهوم، واستعار ذلك اسماً لا يعرف^٦ في اللغة. مع أنه لا معنى لكتابة مَلَكٍ في مَلَكٍ. وإن كان الذهاب إلى ذلك قد تعلّق فيه بحديث، فهو ضعيف لا يثبت لما ذكرناه.

المسألة التاسعة والثلاثون

وسأل فقال: أجمعنا أن الجنة خلقت من ذهب وفضة وحلينة، وأنها لا تفنى وتهلك، وسائر الناس [اجتمعوا] وأن الحجر الأسود من الجنة نزل مع آدم^٧، ولما

١ - حش، رض: يتولد.

٢ - رض: عنها.

٣ - حش: تتلقاه.

٤ - رض: بما يشاء.

٥ - في الأصل وحش: يكتب، صحّحناها على رض.

٦ - حش: لا تعرف. رض: لا نعرف.

٧ - رض: + عليه السلام.

حرقه القرمطي احترق وأتى الفناء عليه ، ولما كسره^١ لم يوجد فيه الكتاب الذي قد أجمعنا أن الله تعالى أودعه إياه.

والجواب ، أن الذي ادّعاء من إجماعنا على أن الجنة مخلوقة من فضة وذهب ، ليس كما ذكر ، وما في هذا إجماع وإن كان يجوز في العقول ذلك. ولو أجمعنا عليه كما قال ، لما امتنع أن يكون عنصر الجنة من ذهب وفضة أحيل إلى خلق آخر كما كان الناس مخلوقة^٢ من تراب أحيل إلى الحيوانية ، والجآن مخلوقاً من نار أحيل إلى الحيوانية أيضاً ، ولو كانت الجنة من ذهب وفضة على حالهما لم يتمتع وجود ماليس بذهب وفضة فيها ، وقد علمنا أن فيها أنهاراً^٣ من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، وفيها حور عين وفواكه وأطيّار وطعام وشراب ، وهذا كله ليس بذهب ولا فضة ، فكذلك^٤ يكون الحجر من الجنة ، وليس بذهب ولا فضة.

بل قد جاء الحديث بأنه كان درة بيضاء^٥ فأهبط إلى البيت ، وأن لونه تغير لكثرة من كان يلمسه من الخطائين^٦ ، وليس يتمتع أن تسود^٧ الدرة البيضاء وتستحجر^٨ بشيء فيحدثه الله فيها من الصلابة والسواد ، ويجعل ذلك علماً على

١- حش: رض: كسر.

٢- حش: رض: مخلوقاً.

٣- حش: أنهار، ولعله أراد نفس الآية: فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى، (سورة محمد (٤٧): ١٥).

٤- حش: فلذلك.

٥- عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما عليهما السلام، أنه سُئل عن تقبيل الحجر؟ فقال: إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة، وكان آدم يراها، فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض، نزل إليها آدم عليه السلام فبادر فقبلها، فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة. (وسائل الشيعة ١٣/ ٣٢٢)

٦- روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام: أنه إنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق، وإنما يستلم الحجر لأن موافق الخلائق رفيه، وكان أشدّ بياضاً من اللبن، فاسود من خطايا بني آدم، ولولا مامته من أرجاس الجاهلية، مامته ذوعامة الأبرئ. (وسائل الشيعة ١٣/ ٣١٨).

٧- رض: تسود.

٨- رض: يستحجر.

عظم ضلال اللامس^١ لها مع الخبر بذلك، فأَيّ منكر [٢٥ ظ] في كون حجر هبط من جنة مخلوقة من ذهب وفضة. صورة الأمر فيه ما ذكرناه، لو لا أن المتعلق بذلك - لشبهة دخلت عليه فيه - بعيد^٢ من العلم والعلماء؟

فصل. وقوله إن الجنة لا تنفى فهو كذلك، وليس بقاؤها يمنع من فناء شيء فيها، إذ^٣ ليس بقاء الدار منافياً لفناء أهلها، وبقاء المكان منافياً لفناء أهله، أو منافياً^٤ لما حلّه و^٥ جاوره من الأشياء، وهذا اشتباه ضعيف لا يفتر^٦ به إلا مأفوف^٧، مع أن انكسار الشيء وتفرق أجزائه^٨ ليس بفناء في الحقيقة، وتخلل^٩ الأجسام ليس بعدم لها. وما أظن المتعلق بالكلام في هذا السؤال ممّن يجزم بشيء من العلم، وأظنه حشويّاً تعاطى^{١٠} الاعتبار فتورط بذلك في الجهالات.

فصل. وقوله: إنه لما انكسر الحجر لم يوجد فيه الكتاب الذي أودعه في الميثاق، فلم يرد الخبر بأن الله^{١١} كتب كتاباً ثم ألقمه الحجر، فيظن السائل ذلك. وإنما ورد بأن الله عز وجل لما أخذ العهد على بني آدم أودعه الحجر^{١٢}، وأخذ

١ - رض: الملامس.

٢ - رض: فهو بعيد.

٣ - رض: كما أنه.

٤ - حش: + لفناء.

٥ - حش، رض: أو.

٦ - حش: لا يعتبر.

٧ - حش: ضعيف. رض: مصفوف.

٨ - رض: الأجزاء.

٩ - رض: تحلل.

١٠ - رض: يعاطى.

١١ - رض: + تعالى.

١٢ - عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال: إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميثاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة، (وسائل الشيعة ٣١٧/١٣). وفي حديث آخر: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: هل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا. قال: كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك، فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه الميثاق، وأودعه عنده، واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق

العهد محتمل^١ إثبات الحجّة عليهم بالعقول والأقدار والتمكين، وإنّ مستنسخي الأعمال موكلون بالحجر ليرفعوا أعمال المسلمين من المقرّبين^٢ إلى غيرهم من الملائكة تعبداً لهم بذلك، ولبلقي الكتاب المؤمن يوم القيامة بعمله الصالح، فبشّر^٣ بالبشارة به. وقد قال الله عزّ وجلّ: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^٤ وليس كلّ من استودع شيئاً جعله في نفسه ورأيه، ولا كلّ من أخبر عنه بأنّه قد أودع شيئاً، كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره وتعلّق به ضرباً من التعلّق، لجواز ذكر تسمية الشيء باسم ما جاوره وقاربه.

مع أنّه لو ثبت أنّ الحجر وُضع فيه كتاب لم يمتنع أن يرفع الله الكتاب منه قبل كسره أو عنده، فلا تجد بفقده أن لا يكون موجوداً فيه قبل تلك الحال، هذا على تأويل الخبر وسلامته، فأما مع الريب فيه و^٥ الوقوف في صحّته فلا عهدة علينا [٢٥ و] في صحّته وسقمه.

والحديث الذي روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر بن الخطّاب - عند قوله للحجر^٦: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» - مَهْ، يا ابن الخطّاب! إنّ له عينين يبصر بهما وأذنين يسمع بهما^٧. أراد به أنّ معه موكلاً من الملائكة ذا عينين يبصر

والعهد الذي أخذ الله عزّ وجلّ عليهم - إلى أن قال - : ثم إنّ الله عزّ وجلّ لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان، لأنّ الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق... (وسائل الشيعة ٣١٨/١٣).

١ - حش: يحتمل.

٢ - رض: المقرّبين.

٣ - رض: فبشّر.

٤ - سورة الجاثية (٤٥): ٢٩.

٥ - حش: أو.

٦ - رض: في الحجر.

٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود، فقال: والله يا حجر! إنّنا لنعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، إلّا أنّنا رأينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يحبّك فنحن نحبك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يا ابن الخطّاب! فوالله لبيعته الله يوم القيامة وله لسان وشفعتان، فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه. فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب، (علل الشرائع ٢/٤٢٦).

بهما وأذنين يسمع بهما^١. وقد يُقال في الكلام: إنَّ لهذا الطفل لساناً يحتجُّ به^٢ عن نفسه، يُراد به الناصر^٣ الذي يدفع عنه، دون أن يُراد به نفسه. وهذا معروف في التحاور ومجاز^٤ الكلام.

فأمَّا القول بأنَّ له عيين في نفسه مع جماديتَّه يبصر بهما وأذنين^٥ يسمع بهما، فهو محال بديهة^٦ العقول، وليس بممتنع حمل الأخبار على مجاز الكلام، إذ أكثر ما في القرآن محمول على المجاز، وأكثر كلام العرب في نظمها ونثرها كذلك.

المسألة الأربعون

وسأل فقال: خبرنا عن قوله تعالى: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^٧ وتعبد الله النبي صلى الله عليه وآله بقوله^٨، ما وجهه؟ وأنى صراط بعد الإسلام والقرآن؟
والجواب^٩، أن الله تعبد نيته صلى الله عليه وآله وكافة المسلمين بالرغبة إليه في إدامة التوفيق والألطف في الدين والتمسك منه بالصراط^{١٠} المستقيم بالمسألة لله تعالى في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وآله وإن كان مهتدياً و متمسكاً بسبيل^{١١} الحق فلا غناء له^{١٢} عن إمداد الله تعالى بالتوفيق واللفظ له في استدامة ما هو عليه

١- «أراد به ... يسمع بهما» ليست في حش ورض.

٢- رض: + ويدأ يدفع بها.

٣- حش: + له.

٤- رض: مجازي.

٥- حش، رض: + في ذاته.

٦- حش: بديهة.

٧- سورة الفاتحة (١): ٦.

٨- رض: بقولها.

٩- رض: فصل والجواب.

١٠- حش، رض: بالطريق.

١١- رض: لسبيل.

١٢- حش، رض: به.

من ذلك، وليس يمتنع^١ أن يكون من لطفه رغبة^٢ إلى الله في ذلك وإظهار التضرع فيه، والمسألة في إدامته له. ولفظ القرآن يدل على ذلك، لأنه تعبد بسؤال ما يستقبل من الأفعال. ولا ينكر أيضاً أن يكون السؤال لذلك شرطاً في كمال العصمة وحراستها، وإذا لم يكن ذلك منكراً زالت الشبهة في معناه على ما بيّناه.

المسألة الإحدى والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا»^٣، قال^٤: والله^٥ لا يجعل الغل في قلب أحد، فما وجه الدعاء؟
والجواب^٦، عن هذه المسألة كالأولى وهو أن الله تعبد^٧ بالرغبة إليه في التوفيق لاستدامة مودة المؤمنين، واللطف في إبقاء^٨ ذلك^٩ وإدامته عليهم^{١٠}، إذ بدوامه ينتفي الغل عن قلوبهم لأهل الإيمان، ولم يتعبد بهم بالرغبة إليه أن لا يخلق غلاً للمؤمنين في قلوبهم كما ظنه السائل. وليس كل من سأل الله تعالى أن يجنبه شيئاً يكرهه فقد سأل أن لا يفعل [٢٦ ظ] به ما يكرهه، إذ كان انتفاء الشيء قد يكون بفعل المسؤول به^{١١} تركه، وبفعل^{١٢} ما يستعين به السائل على تركه. وإنما أضيف جعل ذلك إلى الله تعالى، وإن لم يكن فاعلاً له في الحقيقة، لأن تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له، فجاز أن يُضاف إليه على طريق الاستعارة واتساع

١ - رض: بممتنع.

٢ - رض: رغبته.

٣ - سورة الحشر (٥٩): ١٠.

٤ - رض: فإن.

٥ - حش، رض: + تعالى.

٦ - رض: فصل والجواب.

٧ - رض: تعبدنا.

٨ - رض فيما يبقى.

٩ - حش، رض: + عليهم.

١٠ - حش، رض: لهم.

١١ - رض: فيه.

١٢ - رض: وبفعله.

الكلام ، وهذا معروف في اللسان.

فصل. ألا ترى أنهم يقولون لمن ترك تأديب ولده والمراعاة له: فلان قد أهلك ولده وأفسده ، وإن لم يكن فعل به شيئاً على حال ، وإنما أضافوا إليه إفساده وإهلاكه لأنه ترك أن يفعل به ما يحميه عن الفسا والهلاك ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، بان به ما شرحناه في تأويل الآية على ما قدمناه.

المسألة الثانية والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ»^١ ، ثم قال في الأسرى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» إلى قوله: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٢ ، فأين كان الشيت ههنا وقد تهدده بما تهدده؟

والجواب^٣ ، أن الله تعالى ذكر مته على نيته بالتشيت له والعصمة والتأييد ، وأنه لو لم يفعل ذلك به لركن إلى المشركين ركوناً يستحق به منه العقاب ، كما ركن غيره إليهم ركوناً أوبقه وأهلكه ، فأخبر تعالى أنه عصمه مما تورط فيه غيره ، وثبته بالتوفيق ليشيت به^٥ الحجة على الخلق ، وعدد ذلك من آلائه عليه ونعمائه لديه ، ولم يزل صلى الله عليه وآله موقفاً مثبتاً محروساً بالعصمة والتأييد.

ولم يكن منه^٦ في الأسرى ذنب عوتب عليه ، وإنما كان ذلك من أصحابه الذين أسروا بغير علمه ، وكفوا عن القتل طعماً في الفداء ، وأشاروا به على النبي

١- سورة الإسراء (١٧): ٧٤ و ٧٥.

٢- سورة الأنفال (٨): ٦٧ و ٦٨.

٣- حش. رض: فصل والجواب.

٤- حش. رض: + صلى الله عليه وآله.

٥- حش. رض: له.

٦- حش: + عليه السلام. رض: + صلى الله عليه وآله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَوَجَّهَ الْعُتْبَ عَلَيْهِمْ^١ فِي ذَلِكَ وَاللُّومَ وَالتَّهْدِيدَ ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الْخُطَابِ قَدْ وَجَّهَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَخَاتَمَتَهُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا وَجَّهَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّهُ السَّفِيرُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»^٢ فَوَاجَهَهُ بِالْخُطَابِ [٢٦و] وَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ إِفْرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْخُطَابِ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» فَجَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ بَعْدَ الْإِفْرَادِ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَنَّ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا»^٣ فَجَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ دُونَ التَّوْحِيدِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: ««مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَنَّ لَهُ أُسْرَى» غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْخَبَرِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالرَّأْيِ فِي الْأُسْرَى ، وَلَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ عِتَابٌ لَهُ ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِعِتَابِ مَنْ أَشَارَ بِذَلِكَ وَرَأَاهُ فِيمَنْ^٤ سِوَاهُ ، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ»^٥ وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِرَادَةُ عَرَضِ الدُّنْيَا ، وَالْخِلَافُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَرَادَ مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ ، وَلَا مِنْ صِفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَقَارِفَةٌ^٦ مَا يَحْبِطُ الْأَعْمَالُ ، وَيَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ الْعَظِيمُ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ فِي ظَاهِرِ الْكَلَامِ ، مِنْ تَوَجُّهِهِ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِهِ: «تُرِيدُونَ» وَهَذَا اللَّفْظُ جَمْعٌ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

فصل . مع أنه لا منافاة بين تثبيت الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى شَيْءٍ لَوْ زُلَّ عَنْهُ لِمَسَّهُ عَذَابُ أَلِيمٍ^٨ ، وَبَيْنَ وَقُوعِ ضَرْبٍ آخَرٍ مِنْهُ لَوْلَمْ يَعْفُ عَنْهُ لَا سِتْحَقُّ

١- رض: اليهم.

٢- سورة الطلاق (٤٥): ١.

٣- سورة الأنفال (٨): ٦٧.

٤- حش: رض: + عليه السلام.

٥- رض: متن.

٦- سورة الأنفال (٨): ٦٧.

٧- المقارفة: المخالطة. وقارف فلان الخطيئة أي خالطها. وقارف الشيء: داناه. ولا تكون المقارفة إلا في الأشياء الدنيئة. وفي حديث الإفك: إن كنت فارقت ذنبا فتوبى إلى الله. وهذا راجع إلى المقاربة والمداناة. (راجع: لسان العرب).

٨- حش: رض: عظيم.

عليه عذاب عظيم^١، وقد يعصم الإنسان من^٢ شيء تكون العصمة له فيه لطفاً، ويخلّى بينه وبين شيء يكون التخلّى^٣ لمن سواه لطفاً، وتكون المصلحة بذلك عموماً. وهذا بحسب المعلوم^٤، والكلام فيه متعلّق بالأصلح، وليس يكاد يفهم معناه إلا من عرف قواعد الكلام فى الأصلح، وقليل من يعرف ذلك اليوم من المتكلمين.

المسألة الثالثة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»^٥ ومعلوم أنهم لقنوه عن النبي صلى الله عليه وآله فى حياته. فكيف يرثون ما حصل لهم فى حياة الموروث. ثم قال: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»^٥ فوصفهم بالظلم مع وصفه لهم بالاصطفاء. وقال فى أصحاب الجنة: «يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ»^٦ والميراث لا يكون إلا من مورث^٧، فمن الموروث منه الفردوس؟ وهل كان لأحد قبلهم فمضى وورثوه بعده؟ والجواب^٨، أن التوريث للكتاب فى هذه الآية هو إقامة من وصف بالميراث مقام الحكماء به [٢٧ظ] فيما مضى من الاستحفاظ^٩ له والاستيداع عليه والنصب لهم حكماً به، كما كان يحكم به الماضون من خلفاء الله تعالى، ولم يرد به حقيقته الميراث الذى هو تملك الأعيان من جهة ماضٍ كان يملكها قبل مضيه، وإنما أراد

١- «وبين وقوع... عذاب عظيم» ساقطة عن حش.

٢- رض: عن.

٣- حش. رض: التخلية.

٤- حش: المعلوم.

٥ - سورة فاطر (٣٥): ٣٢.

٦ - سورة المؤمنون (٢٣): ١١.

٧ - رض: موروث.

٨ - حش: فورثوه. رض: موروثه.

٩ - حش. رض: فصل والجواب.

١٠- رض: الاستحفاظ.

ما ذكرناه تشبيهاً واستعارةً ، على ما بيناه.

فصل. وقوله تعالى: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ»^١ بعد وصفه الوارثين للكتاب بالصفوة فإنه غير متناقض ، على ما ظنّه السائل ، لأنه لم يرد بقوله: «فَمِنْهُمْ» من أعيانهم ، وإنما أراد من ذوى أنسابهم وذرائعهم. فأما المصطفون فقد حرسوا بالاصطفاء من الظلم ، ووفقوا به للعدل. وكذلك قوله: «وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ»^٢ يريد به من نسلهم وأهلهم وذوى أنسابهم. وقوله: «وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ»^٣ كذلك. ولم يرد بالأصناف الثلاثة أعيان مَنْ خَبَّرَ عن اصطفائه وتوريثه الكتاب. وهذا يسقط ما توهمه السائل واعترضته الشبهة في علته فيه.

فصل. وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^٤ ، معناه مصيرهم إلى الفردوس بأعمالهم الصالحة واستحقاقهم الخلود في النعيم ، فشبههم في ذلك بمن انتقل إليه مالٌ من ماضٍ لحقَّ^٥ ، وإن لم يكن ما ملكوه من ذلك منتقلاً من مالكٍ كان له فيما سلف ، فجعل استحقاقهم لنعم الفردوس بأعمالهم ، كاستحقاق ذوى الأنساب أموال الماضين من أقربائهم بأنسابهم ، ولم يرد به الميراث الحقيقي ، على ما وصفناه.

وهذا الضرب من المجاز في الميراث معروف عند أهل اللسان لا يتناكره منهم اثنان. ولو لم يكن معروفاً لوجد المخالفون لرسول الله صلى الله عليه وآله من العرب طريقاً^٦ إلى القدح في نبوته صلى الله عليه وآله^٧ ولطعنوا بذلك في القرآن ، وقالوا^٨ : قد جئنا بمعانٍ فيه لا يعقلها أهل اللسان ، وتجاوزت فيه بما لا يسوغ

١- سورة فاطر (٣٥): ٣٢.

٢- سورة المؤمنون (٢٣): ١١.

٣- حش: بحق.

٤- رض: لنعيم.

٥- رض: طبقاته الى القدح في نبوته سيلاً.

٦- حش، رض: عليه السلام.

٧- حش، رض: + له.

المجاز فى معناه ، وهذا يبطل إضافتك إياه إلى الله^١. ولما لم يتعلّق مخالف للنبيّ صلى الله عليه وآله^٢ بطعن فى القرآن من جهة تناقض واختلاف ، أو فساد عبارة أو معنى تضمّنه على حال ، مع تقرّيع النبيّ صلى الله عليه وآله لهم بالعجز عنه ، ووصفه له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب ، دلّ على سلامته مما ظنّه [٢٧] الملحّدون فيه ، وبأنّ بذلك جهل متعاطى الطعن فيه بإفساد معانيه أو ألفاظه على حال.

المسألة الرابعة والأربعون

وسأل عن تحرّيم الله تعالى الشجرة على آدم^٣ ، قال: وقد ثبت أنّها الحنطة ، والجسد لا بدّ له من الغذاء ، فكأنّه لما حرّم عليه ما لا بدّ له منه ، دلّ على أنّه يريد إخراجهم من الجنّة ، وأنّه قد ألجأهم إلى المعصية التى خرج بها من الجنّة. والجواب^٤ أنّ الشجرة المحرّمة على آدم^٥ ليست الحنطة على الاصطلاح والاتّفاق ، حسب ما ادّعاء السائل ، وقد ذهب خلق كثير من المسلمين إلى أنّها الكرمة. ولو كانت الحنطة ، كما قال السائل ، لما كان فى تحرّيمها إلجاء آدم^٥ إلى تناولها ، لأنّ له فى غيرها من الغذاء مندوحة عنها. ولو لم تكن^٦ مندوحة عنها لما كان ملجأ إلى تناولها^٧ ، لأنّ لله تعالى أن يتعبّده^٨ بالصبر على ما يتلف نفسه ، كما تعبّد أكثر خلقه بالصبر على الشّهادة ، وفرض عليهم من الصبر فى القتال على ما لا

١- رض: + تعالى.

٢- حش: عليه السلام.

٣- رض: + عليه السلام.

٤- رض: فصل والجواب.

٥- رض: + عليه السلام.

٦- حش، رض: + له.

٧- رض: ملجأ لذلك إلى تناولها أيضاً.

٨- حش: الله تعالى يتعبّده.

بقاء لهم معه. وهذا أيضًا يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحريم الله تعالى على آدم الأكل من الشجرة المذكورة في القرآن.

المسألة الخامسة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ»^١، قال: فكيف يصح خطاب أشباح غير مكلفة؟ ومع هذا فلسنا نرى أحدًا يذكر ذلك في الدنيا، ولسنا نعلم ذلك عمومًا أو^٢ خصوصًا، فليعرفنا ما عنده في ذلك إن شاء الله^٣.

والجواب^٤، أن الآية تتضمن أخذ الله من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم^٥، وليست متضمنة أخذها^٦ من ظهر آدم، على ما تخيله فريق من الناس. والذي أخذه الله من ذرية آدم هو العهد. وأخذ^٧ العهد منهم بإكمال عقولهم وإلزام أنفسهم، دلالة حدوثهم والحجة عليهم بالربوبية، وذلك هو الإشهاد لهم على أنفسهم. وإخباره عنهم بأنهم قالوا: بلى، مجاز في الكلام يفيد أنهم غير منكرين آثار الصنعة^٨ فيهم، وقيام الحجة عليهم لبارئهم^٩ بالإلهية والتوحيد، والإيجاب والإقرار له، والإعتراف منهم بنعمته عليهم، والشكر له على ذلك.

ومثله قوله تعالى: «ثُمَّ [٢٨ظ] أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا

١- سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

٢- حش: ام.

٣- رض: + تعالى.

٤- رض: فصل والجواب.

٥- حش، رض: ذرياتهم.

٦- رض: أخذه.

٧- حش، رض: أخذه.

٨- رض: غير ممنوع من آثار الصفة.

٩- رض: يبارئهم.

وَلِلْأَرْضِ آثِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ^١ وهو تعالى لم يقل للسماء والأرض قولاً صريحاً: «آثِيَا» لكنه فعلهما فكان بفعله بهما^٢، وتيسر ذلك عليه كالقائل لغيره: آثي^٣، فأتاه من غير تعذر ولا تثبت. ولم تقل السماء والأرض قولاً صريحاً: «أَتَيْنَا طَائِعِينَ» بل انفعلتا بمشيئة الله تعالى، ولم يتعذر صنعهما عليه. فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه مسرعاً وأطاعه باخعاً، وقال: سمعاً وطاعة، والعرب تتوسع بمثل هذا الكلام في نحو ما ذكرناه.

قال الشاعر:

وقالت لي^٥ العينان سمعاً وطاعةً وحذر^٦ كالدرلما يثقب
والعينان لم تقل قولاً على الحقيقة، لكنهما أسرعتا بالدموع على وفاق إرادة صاحبهما فعبر عنهما بالقول الصريح.
وقال آخر:

امتلاً الحوض وقال قطنى مهلاً رويداً قد ملأت بطنى

وقال آخر^٧: شكا إلى جملى طول السرى .

وهذا كقوله: شكا إلى بعيرة^٨ وتحمخم .

والمراد فى ذلك كله الخبر عن الأفعال ووقوعها، دون الكلام الحقيقى. وهذا

هو الاستعارة [فى الكلام]^٩ والتشبيه والمجاز.

فصل. فأما سؤاله عن العموم فى ذلك والخصوص، فهو عندنا عموم فى كل

١- سورة فصلت (٤١): ١١

٢- رض: لهما.

٣- حش، رض: آثنى.

٤- حش: ناجفاً.

٥- رض: له.

٦- رض: وجدتهما.

٧- رض: الآخر.

٨- رض: بعيرى.

٩- أثبتناها عن حش ورض.

مكلف من بنى آدم ، وليس بعموم فى الجميع ، دلالة اختصاص الحجة بذوى التكليف ، دون الأطفال ونواقص العقول.

المسألة السادسة والأربعون

وسأل فقال: إذا كان الرسول صلى الله عليه وآله معصوماً ، فما وجه التهديد له والوعيد فى القرآن؟

والجواب^١ ، أن العصمة لا تنافى القدرة على المعصية ، والخواطر فيها ودعاء الشهوة إلى فعلها ، فلذلك احتاجت الأنبياء معها إلى الوعيد والتهديد. ولأن العصمة إنما هى بالأمر والنهى ، والوعد والوعيد والتهديد ، ولولا ذلك لم يتكامل فى معناها. وإذا كانت بمجموع اشياء من جملتها الوعد والوعيد والترهيب والترغيب^٢ ، بطل قول القائل: ما وجه ذلك مع العصمة؟ وسقطت الشبهة فيما تخيله ، مع^٣ الغناء عن ذلك ، على ما شرحناه. [٢٨و]

المسألة السابعة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» فقال: ما^٤ رأيناه جاهد المنافقين ، فما الوجه فى ذلك؟

والجواب^١ أن الجهاد على ضربين: جهاد بالسيف وجهاد باللسان ، وكان الجهاد بالسيف^٢ مفروضاً على النبى صلى الله عليه وآله للكفار الذين ظاهروا

١- رض: فصل والجواب.

٢- حش، رض: الترغيب والترهيب.

٣- رض: من.

٤- سورة التوبة (٩): ٧٣، وسورة التحريم (٦٦): ٩.

٥- حش، رض: وقال: فما.

٦- رض: فصل والجواب.

٧- حش، رض: والجهاد بالسيف كان..

بالكفر والشرك. وكان جهاد اللسان^١ مفروضاً عليه للمنافقين ، وقد أذى الفرضين معاً ، فجاهد الكفار بالسيف^٢ وجاهد المنافقين باللسان كما فرض عليه .

ووجه آخر ، هو أنه قد جاهد الفريقين بالسيف ، فتولّى جهاد^٣ الكفار ، وأوصى^٤ أخاه وابن عمه [أمير المؤمنين عليه السلام]^٥ بجهاد المنافقين من بعده^٦ ، فقام بأمره فى ذلك ، ونفذ وصاته فيه ، فجاهد أهل البصرة وأهل الشام وأهل النهروان ، وأقام حدّ الله^٧ فيهم .

وليس لقائل أن يقول: إنّ الجهاد فرض عليه ليتولاه بنفسه ، إذ جهاد كثير من الكفار فى أمراء ، لم يباشر جهادهم بنفسه ، وكان^٨ هو المجاهد لهم بحكم الدين ، إذ كان أمراؤه يتولّونه^٩ نيابة عنه ، وامثالاً لأمره فيه ، فكذلك يكون الحكم فيما تولّاه أمير المؤمنين^{١٠} فى جهاد من سميّناه ، ويكون النبىّ صلى الله عليه وآله هو المجاهد لهم بحكم الدين على ما شرحناه .

فصل . ولعلّ قائلًا يقول: قد وجدناكم حكمتكم على طوائف بالنفاق ، لم يتولّ على^{١١} [عليه السلام] جهادهم .

فيقال له: قد وجدنا جماعة كفّاراً من أهل الكتاب وغيرهم لم يتولّ رسول الله صلى الله عليه وآله جهادهم ، ولم يمنع ذلك إداء الفرض عليه فى جهاد الكفار .

١- حش، رض: وجهاد اللسان كان.

٢- حش: + كما أمر الله تعالى. رض: + كما أمره الله تعالى.

٣- حش، رض: + الفريق من .

٤- حش: ووصى.

٥- أثبتناه عن حش ورض.

٦- حش، رض: + بالسيف.

٧- حش: + تعالى.

٨- حش، رض: + عليه السلام.

٩- حش: وكان أمراؤه يتولّونه. رض: + عنه صلى الله عليه وآله.

١٠- حش: + عليه السلام. رض: + صلوات الله عليه وآله.

١١- أثبتناه عن حش ورض.

المسألة الثامنة والأربعون

وسأل عن قوله تعالى: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^١، وقال: ما معنى هذا الكلام، والخزى بعيد عنه^٢ لعصمته؟

والجواب^٣، أن الله تعالى أخبر بأنه لا يخزى نبيه^٤ والمؤمنين يوم القيامة، ويخزى أعداءه^٥ من الكافرين، ودلّ بذلك على أنه محروس من العذاب يوم يحلّ بالظالمين الضالين^٦، لهداه^٧ وطاعته لله واجتناب معاصيه. فأى شبهة عرضت للسائل في هذه الآية من حيث أنه ثبت^٨ عنده عصمة النبي صلى الله عليه وآله أو ليس^٩ ثبوت^{١٠} العصمة يدل^{١١} على بُعد صاحبها من الخزى وحراسته من ذلك؟ فإذا جاء الخبر بوفاق العصمة كان مؤكداً لما في العقول، وتأكيده الشيء ينفي^{١٢} الشبهة فيه، فتخيّل صاحب السؤال في الآية خلاف ما يقتضيه، تخيّل فاسد. وإنما كانت الشبهة [٢٩ظ] تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه، والعياذ بالله! فأما ما هو مؤكداً لدلالة العصمة، فالشبهة بعيدة عن^{١٣} قلوب العقلاء في معناه، والهادى هو الله^{١٤}.

١- سورة التحريم (٦٦): ٨

٢- رض: + صلى الله عليه وآله.

٣- حش، رض: فصل. والجواب.

٤- رض: + صلى الله عليه وآله.

٥- حش، رض: يحلّ بالظالمين.

٦- رض: + عليه السلام.

٧- حش، رض: من حيث ثبت.

٨- حش: إذ.

٩- رض: بثبوت.

١٠- رض: تدل.

١١- رض: ينفى، وهو تصحيف.

١٢- حش، رض: من.

١٣- «والهادى هو الله» ساقطة عن حش ورض.

المسألة التاسعة والأربعون

وسأل فقال: رأينا الناس بعد الرسول^١ قد اختلفوا خلافاً عظيماً في فروع الدين وبعض أصوله، حتى لم يتفقوا على شيء منه. وحرّفوا الكتاب وجمع كل واحد منهم مصحفاً وزعم أنه الحق، مثل أبي بن كعب وابن مسعود وعثمان بن عفان، ورويتهم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن ولم يظهره، ولا تداوله الناس كما ظهر غيره. ولم يكن أبي وابن مسعود^٢ بأجل من أمير المؤمنين عليه السلام في قلوب الناس، ولم يتمكن عثمان من^٣ منعها ممّا جمعا، ولا حظر^٤ عليهما قراءته، فما بال مصحف أمير المؤمنين عليه السلام لم يظهره حتى يقرؤه الناس ويعرفوه؟ وهل الحجة ثابتة بهذا المتداول أم لا؟

والجواب^٥، أنّ سبب اختلاف الناس في الفروع والأصول بعد النبي صلى الله عليه وآله عدول جمهورهم عن أمير المؤمنين^٦، وتقديس من قدموه عليه، ورغبتهم عن الاقتداء بآل محمد عليهم السلام والتجاؤهم إلى من عمل في دينه بالرأى والظنون والأهواء، ولو اتبعوا سبيل الحق في الاقتداء بالعترة عليهم السلام، والتمسك بالكتاب، لما وجد بينهم تنازع واختلاف.

قال الله تعالى اسمه في ذمّ ما صاروا إليه من الاختلاف ونهيه عن ذلك^٧: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٨، ونفى عن دينه وكتابه الاختلاف فقال سبحانه^٩: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

١- حش. رض: + صلى الله عليه وآله.

٢- حش. رض: + في نفوس الناس.

٣- ليست في حش ورض.

٤- رض: ولا الحظر.

٥- حش. رض: فصل والجواب.

٦- رض: + عليه السلام.

٧- حش. رض: ونهاهم عن ذلك بقوله.

٨- سورة آل عمران (٣): ١٠٥.

٩- حش. رض: بقوله تعالى.

اللَّهُ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا^١.

فأما سؤاله^٢ عن ظهور مصحفَي^٣ أبي وابن مسعود، واستتار مصحف أمير المؤمنين عليه السلام، فالسبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين عليه السلام على ملوك الزمان، وخفة وطأة أبي وابن مسعود عليهم، وما اعتقدوه من الفساد^٤ بظهور خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وقلة احتفالهم بسواه^٥، ولأن أمير المؤمنين^٦ كان في عداد الأضداد لهم [٢٩ و] والأنداد، وأبي وابن مسعود في عداد الرعية^٧ والأتباع، ولم يكن على القوم كثرة ضرر بظهور مصحفَيْهما، بخلاف مصحف أمير المؤمنين عليه السلام فبذلك تباينت الحالتان في مصاحف^٨ القوم.

فصل. مع أنه لا يثبت لأبي وابن مسعود وجود مصحفين منفردين، وإنما يذكر ذلك من طريق الظن وأخبار الآحاد، وقد جاءت بكثير مما يُضاف إلى أمير المؤمنين عليه السلام من القراءة أخبار الآحاد التي جاءت بقراءة أبي وابن مسعود، على ما ذكرناه.

فصل. وأما قوله: خبرونا هل الحجة ثابتة فيما جمعه عثمان؟ فإن أراد بالحجة الإعجاز فهي فيه، وإن أراد الحجة في جميع المنزل فهي في أكثره دون جميعه. وهذا الباب يطول الشرح بمعناه^٩، وفيما أثبتناه منه كفاية، إن شاء الله تعالى.

١ - سورة النساء (٤): ٨٢.

٢ - رض: سؤالهم.

٣ - حش، رض: مصحف.

٤ - حش، رض: + عليهم.

٥ - رض: بخلاف من سواه. حش: وقلة اخفائهم من سواه.

٦ - حش، رض: + عليه السلام.

٧ - حش: + لهم.

٨ - رض: مصحف.

٩ - حش، رض: لمعناه.

المسألة الخمسون

وسأل فقال: الناس مختلفون فى رقية وزينب ، هل كانتا ابنتى رسول صلى الله عليه وآله وسلم أم ربيتيه؟ فإن كانتا ابنتيه فكيف زوجهما من أبى العاص بن الربيع وعتبة بن أبى لهب ، وقد كان عندنا منذ أكمل الله عقله على الإيمان ، وولد مبعوثاً ، ولم يزل نبياً صلى الله عليه وآله عليه؟ وما باله رد الناس عن فاطمة عليها السلام ولم يزوجها إلا بأمر الله عز وجل ، وزوج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان؟
والجواب^١ ، أن زينب ورقية كانتا ابنتى رسول الله صلى الله عليه وآله والمخالف لذلك شاذ بخلافه ، فأما تزويجه^٢ لهما بكافرين فإن ذلك كان قبل تحريم مناكة الكفار ، وكان له^٣ أن يزوجهما لمن يراه ، وقد كان لأبى العاص وعتبة نسب برسول الله صلى الله عليه وآله وكان لهما محل عظيم إذ ذاك ، ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من أجله.

فصل. وأما فاطمة^٥ فإن السبب الذى من أجله رد رسول الله صلى الله عليه وآله خاطبيها^٦ حتى جاء الوحي بتزويجها أمير المؤمنين عليه السلام ، فلأنها كانت سيّدة نساء العالمين ، وواحدة الأبرار من النساء أجمعين ، وكانت بفضلها فى الدين تفوق على كافة نساء العالمين^٧ ، [٣٠ ظ] فلم يكن لها كفواً إلا^٨ أمير المؤمنين عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرتقب الوحي فى أمرها ، ليكون العقد لها بحجة يخصم بها المخالفين ، ويدل بها على مكانها من

١- رض: فصل والجواب.

٢- حش، رض: + عليه السلام.

٣- حش، رض: + عليه السلام.

٤- فى الأصل ورض: لأبى بن العاص، صححناها على حش.

٥- حش، رض: + عليها السلام.

٦- رض: خاطبها.

٧- حش، رض: المسلمين.

٨- رض: سوى.

الله تعالى ومنزلتها في الدين. ولو كانت كأختيها في الأعمال لكان لها من الخلق أكفاء كثيرة، ولم تكن الحاجة إليها في الاختيار^١ صادقة إلى نزول الوحي في ذلك عن علام الغيوب.

فصل. وقوله إن النبي^٢ وُلد مبعوثاً ولم يزل نبياً، فإنه محتمل الحق من المقال، وباطل فيه على حال. فإن أراد بذلك أنه لم يزل في الحكم مبعوثاً في العلم نبياً فهو كذلك. وإن أراد أنه لم يزل موجوداً في الأزل ناطقاً رسولاً، وكان في حال ولادته نبياً مرسلًا كما كان بعد الأربعين من عمره فذلك باطل، لا يذهب إليه إلا ناقص غيبي، لا يفهم عن نفسه ما يقول^٣، والله المستعان وبه التوفيق.

المسألة الحادية والخمسون

وسأل فقال: لم لم يردّ أمير المؤمنين عليه السلام فداً لما أفضى الأمر إليه وتابعه^٤ الناس: وكيف وسعه ذلك؟ وما بال عمر بن عبدالعزيز تيسر له^٥ ردّها، وتعذر على أمير المؤمنين عليه السلام؟ وكيف ردّها المأمون ولم يمنعه من ذلك مانع، وعليّ عليه السلام أتقى الله منهما، وأعظم سلطاناً وأجلّ في النفوس؟
والجواب^٦، عن ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام كان ممتحناً في زمانه بما لم يمتحن به عمر بن عبدالعزيز والمأمون، بل لم يمتحن به أحد من الخلق أجمعين، وهي مباينة^٧ عائشة بنت أبي بكر له عليه السلام، وهي عند الجمهور أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله، ومباينة طلحة والزبير وهما عند أنفسهما وجمهور من العامة نظراؤه^٨ في الجلالة، واجتماع الثلاثة على حربه والظعن في إمامته،

- ١- حش. رض: ولم تكن الحاجة في الاختيار لها.
- ٢- حش: + عليه السلام. رض: + صلى الله عليه وآله.
- ٣- في الأصل: بالقول، صححناها على حش ورض.
- ٤- رض. مل: بايعه.
- ٥- حش: يستردّ إليه.
- ٦- رض: فصل والجواب.
- ٧- رض. مل: وهو مباينة.
- ٨- رض. مل: نظيره.

والاجتهاد في التماس الحيل لحل أمره وتفريق جمعه، وسفك دمه ودماء ذريته وأنصاره، والتشنيع عليه بالأباطيل، مع كون ناصريه في الحروب ممن^١ يرى صواب أبي بكر في منع فاطمة عليها السلام فذكاً [٣٠ و] وضلالة ناقض كلمته في ذلك. ومنى عليه السلام بمعاوية بن أبي سفيان ومن كان في حيزه^٢ من الصحابة والوجوه عند العامة بأعظم ممّا^٣ منى به^٤ طلحة والزبير وعائشة. واتفق عليه من أصحابه الذين كانوا بطانته وخاصته ما شهرته من^٥ المحنة له به يغني^٦ عن ذكره مفصلاً، حتى أكفره فريق منهم، وألحد فيه آخرون فاتخذوه ربّاً معبوداً، فاضطر [لذلك]^٧ إلى الاستنصار عليهم من جمهورهم القائلين^٨ بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة فذكاً، وتخطئة من شك في ذلك. فلم يجد لهذه الأسباب طريقاً لاسترجاع فذك^٩، وإظهار التضليل لمن تقدّمه، وقضائه^{١٠} فيها بنقيض الصواب عند الله تعالى وخلاف المنزل من القرآن.

ورأى عليه السلام أنّ تركه بعض حقوقه واستنزال ولده عن الطلب بميراثه، للتوصل بذلك إلى إقامة^{١١} حقوق الله تعالى وهي أعظم، وحراسة الدين وهو أولى، فوجه الرأي وصواب التدبير أنّه لا يسعه تضييع معظم الدّين بالنظر في صغيره، وإهمال كثيره بحفظ قليله، لا سيّما وقد علم^{١٢} أنّ ما يرومه من ذلك لا يتم، وأنّ

-
- ١ - باقي النسخ: من.
 - ٢ - حش: حيرة.
 - ٣ - رض، مل: ما.
 - ٤ - حش، رض، مل: + من.
 - ٥ - رض، مل: في.
 - ٦ - رض، مل: تغني.
 - ٧ - أثبتناها عن باقي النسخ.
 - ٨ - رض، مل: يدين.
 - ٩ - رض: إلى الاسترجاع. مل: إلى استرجاع.
 - ١٠ - رض، مل: : وقضى.
 - ١١ - رض، مل: افاضة.
 - ١٢ - رض: + عليه السلام.

السعي فيه يفسد عليه نظام الدين والدنيا معاً، ويحلّ عليه عقد التدبير، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله لقضائه وقد سأله: بم نقضي؟ فقال: افضوا بما كنتم تفضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وقوله^١ عليه السلام: لو ثبت^٢ لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم، حتى يزهر^٣ كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إن علياً قضى بقضائك.

وقوله: إذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث^٤

١ - حش، رض، مل: وقال.

٢ - رض، مل: ثنى.

٣ - باقي النسخ: يزهر.

٤ - رض. مل: بحديث. روى الشيخ المفيد في كتابه (الإرشاد: ١٥) عن الأصمغ بن نباتة، قال: لما بويح أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة خرج إلى المسجد مُعْتَمِلاً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله، لابساً بردته، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وأنذر، ثم جلس متمكناً وشبك بين أصابعه، ووضعها أسفل سرّته، ثم قال: يا معشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني سلوني فإنّ عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو تُنّي لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتى ينهى كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يا رب إن علياً قضى بقضائك... وقال العلامة المجلسي: روى ابن البخاري من ستّة طرق، وابن المفضل من عشر طرق، وإبراهيم الثقفي من أربعة عشر طريقاً، منهم عدي بن حاتم والأصمغ بن نباتة، وعلقمة بن قيس ويحيى بن أم الطويل، وزر بن حبّيش وعباية بن ربعي وعباية بن رفاعه وأبو الطفيل، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال بحضرة المهاجرين والأنصار - وأشار إلى صدره - كيف ملأ علماً لو وجدت له طالباً، سلوني قبل أن تفقدوني، هذا سبط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زفني رسول الله صلى الله عليه وآله زقاً، فاسألوني فإنّ عندي علم الأولين والآخرين. أما والله لو تُنّي لي الوسادة ثم أجلس عليها، لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتى ينادي كل كتاب بأنّ ←

فلأن آخر من السماء فيخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، وإذا حدثتكم عن نفسي فإني أنا رجل محارب والحرب خدعة^١. فبين عليه السلام أنه كان مضطراً إلى التألف^٢ والمدارة وغير متمكن [٣١ظ] من القضاء لما^٣ يراه في الدين، ومحتاجاً إلى التقية والاستصلاح.

وفي هذا القدر كفاية وغناء عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل من أمر فذك، وترك أمير المؤمنين عليه السلام نقض أحكام المتقدمين عليه فيها، مع بيعة الناس له. وبذلك يندفع ما توهمه وتظناه.

فصل. وبعد، فشتان بين حالتي أمير المؤمنين عليه السلام ومن ذكره السائل في الرأي والقضاء! فأمر المؤمنين عليه السلام مدبر الدين والدنيا، وأهلها على علم بالحال والعاقبة، وصالح شامل في العاجل والآجل، ومثال قد مثّل له في

→ علياً حكم في بحكم الله في - وفي رواية حتى يُنطق الله التوراة والإنجيل، وفي رواية: حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب إن علياً قضى بقضائك. (بحار الانوار ١٥٣/٤٠).

١ - روى أبو العباس الحميري (في قرب الاسناد ١٣٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: الحرب خدعة، إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً، فوالله لأن آخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا حدثتكم عني فإني الحرب خدعة. ونقله عن قرب الاسناد العلامة المجلسي في بحاره ٢٤٦/٢٠ و ٣١/١٠٠. أقول ويشبهه قول أبي القاسم الحسين بن روح وكيل الناحية المقدسة رضي الله عنه، قال محمد بن ابراهيم بن اسحاق (ره): فعدت إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (ره) في الغد وأنا أقول في نفسي: أترأه ذكر لنا ما ذكر يوم أمس من عند نفسه؟ فابتدأني وقال: يا محمد بن ابراهيم! لئن آخر من السماء فتختطفني الطير، أو تهوي بي الريح في مكان سحيق، أحب إلي من أن أقول في دين الله برأيي ومن عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، ومسموع من الحجة صلوات الله عليه وسلامه. الاحتجاج ٤٧٣/٢ وراجع سفينة البحار ٤٠٢/١.

٢ - حش: التألف.

٣ - باقي النسخ: بما.

ذلك، ونَصَّ لا يتعدّاه. وغيره من أمراء الدّنيا وملوكها يعملون على الهوى، ويخبطون في الدّين والدّنيا خبط عشواء، ولا علم لهم بالعاقبة، ولا بصيرة لهم بشاهد الحال، ولا فكرة لهم في الصّلاح، ولو فكّروا في ذلك لكان غير مأمون عليه الخطأ فيه والضلال.

وهذا أيضاً يسقط شبهة السائل وما اعتمده من ضرب الأمثال. وفي غير هذه المسألة أجوبة شتّى قد سارت بها الركبان وثبتت في اماليّ المنشورة في الأصقاع والأمصار. وفيما أثبتّه في هذا المقام^١، بلاغ وإقناع لمن تأمله بعين الإنصاف، والله الموفق والمعين^٢، وهو حسبنا ونعم الوكيل^٣.

تمت - بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيّه محمّد وآله والسلام عليهم -
أجوبة الشيخ المفيد رضي الله عنه عن أسئلة الحاجب المعروفة بالمسائل الحاجبيّة.
على يد محمّد بن الشيخ طاهر السماوي
في النجف في منتصف ربيع الثاني

١٣٣٥

حامداً مصلّياً

مسلماً

١ - باقي النسخ: المكان.

٢ - رض، مل: للصواب.

٣ - رض، مل: + نعم المولى ونعم النصير.

فهرس الموضوعات

- ١ - ماذا تعني الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾^(١)؟
- ٢ - هل أنَّ الرسول الأكرم وآله - عليهم السلام - أفضل من إبراهيم وآله - عليهم السلام -؟
- ٣ - كيف قال يعقوب: ﴿أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ﴾^(٢) مع أنَّ لحوم الأنبياء محرمة على الوحوش؟
- ٤ - كيف تسجد النجوم والشمس والقمر والشجر والجال كما ورد ذكر ذلك في القرآن؟
- ٥ - كيف أصبح موسى - عليه السلام - تلميذ الخضر - عليه السلام - رغم أنَّ موسى أرفع مرتبة من الخضر؟
- ٦ - ما هو وجه دعاء أمير المؤمنين - عليه السلام - في قوله عن القاعدين عن نصرته «اللهم أبدلني بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً مني»؟
- ٧ - كيف تصل الأوامر والنواهي الإلهية إلى أئمة الهدى - عليهم السلام - مع أنَّ أي مخلوق لا يمكنه أن يدرك ذات الله - جلَّ وعز -؟
- ٨ - في الخبر المنسوب إلى النبي أنه قال ما مضمونه: ما منا إلا من همَّ أو عصى، إلا يحيى بن زكريا، فإنه ما همَّ ولا عصى، قال: وقد سماه الله سيداً ولم يسم غيره.

١ - الأحزاب: ٣٣.

٢ - يوسف: ١٣.

فإذا كان الحديث صحيحاً، فإنّ يحين سيكون أفضل الأنبياء.

٩ - في الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) كيف أطلق على المعدوم شيء ووجه الخطاب له؟ والمعدوم كما هو معلوم ليس بشيء، والخطاب يوجه دائماً إلى الموجود.

١٠ - كيف يقول الله تعالى بعد فناء الخلق: ﴿لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ إِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^(٢) وهو خطاب للمعدوم لعدم وجود الخلق؟

١١ - كيف كلم الله موسى - عليه السلام -؟^(٣)

١٢ - هل في القرآن نص على خلافة أمير المؤمنين - عليه السلام -؟

وهل النص مقدم على الانتخاب والاختيار؟ وأليست الخلافة في إقامة الصلاة دليل على الخلافة في الإمامة؟

١٣ - لماذا وزع علي بن أبي طالب - عليه السلام - غنائم معركة صفين، ولم يوزع غنائم معركة الجمل؟

١٤ - لماذا كان يفضل رسول الله - صلى الله عليه وآله - البعض رغم عدم اتصافه بالشجاعة أو بشرف خاص أو بعشيرة كبيرة؟

١٥ - كيف تم تزويج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين - عليه السلام - بعمر؟

١٦ - لو كان حديث الفدير صحيحاً، وسمعه الأنصار، فلم رشحوا سعد بن عبادَةَ للخلافة؟

١٧ - لو قلتم إنّ الله كان وحده ولم يكن معه شيء، فمم وجدت الأشياء الحادثة؟

١٨ - ما هو الفرق بين «الزمان» و«الدهر»؟ وماذا تعني الآية الكريمة: ﴿هَلْ أَتَى

عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾^(٤) مع قولنا إنّ الاشباح

مخلوقات قديمة؟

١ - النمل: ٤٠.

٢ - غافر: ١٦.

٣ - النساء: ١٦٤، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾.

٤ - الانسان: ١.

- ١٩ - هل خلقت الجنة والنار؟ وأية صورة لهما؟ ومم خلق الريح؟
- ٢٠ - إتنا نقول إن الإمام يعلم بما سيقع، فلماذا دخل أمير المؤمنين - عليه السلام - المسجد ليلة ١٩ رمضان؟ أو صالح الإمام الحسن - عليه السلام - معاوية؟ أو تحرك الإمام الحسين - عليه السلام - نحو الكوفة؟
- ٢١ - حرف اللام في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(١) للتأكيد، فكيف قُتل الإمام الحسين - عليه السلام - مظلوماً ولم ينزل الله تعالى غضبه على قتلته؟ بينما غضب الله على القوم الذين عقروا ناقة صالح - عليه السلام - وأبادهم؟
- ٢٢ - لو كانت عائشة منافقة، والإمام علي - عليه السلام - يعلم بذلك، فلم لن يطلقها رسول الله - صلى الله عليه وآله -؟ ألم يكن طلاقها أهم مما فعلته في معركة الجمل من سفك الدماء؟
- ٢٣ - ما هو السر الذي أشار الله تعالى إليه في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(٢)؟
- ٢٤ - مع الاعتقاد بحياة أئمة الهدى - عليهم السلام -، فهل هم في قبورهم المطهرة؟ وهل يمكنهم البقاء أحياء على هذه الصورة؟
- ٢٥ - أي حياة هي المقصودة في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٣)؟ وهل هناك رزق للموجودات غير الجسمية؟
- ٢٦ - ما هو المقصود بالحجاب في الآية الشريفة: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤)؟ وهل يمكن لغير المحدود أن يكون وراء حجاب؟

١ - غافر: ٥١.

٢ - التحريم: ٣.

٣ - آل عمران: ١٦٩.

٤ - الشورى: ٥١.

٢٧ - ما المراد بـ«يمينه» و«قبضته» في الآية الكريمة: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(١)؟

٢٨ - ما المراد بمغفرة الذنوب التي دون الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٢)؟ وهل تشمل المغفرة الالهية القتل العمد أو الخروج على إمام العصر إن كان القاتل أو الخارج غير مشرك؟

٢٩ - لم قضى الله على أصحاب الفيل الذين جاءوا لهدم الكعبة ولم يمهلهم، بينما أقدم الحجاج بن يوسف على هدمها، وقام القرمطي بقتل الناس من حولها ونزع الحجر الأسود من مكانه دون أن يواجه برد إلهي؟

٣٠ - هل إنَّ بعض الأعمال مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والزنا كانت محللة في يوم ما ثم حُرمت؟ أم إنها كانت محرمة في جميع الأديان الالهية؟

٣١ - ماذا يُراد بالاختصاص ونوعه في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأَ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^(٣)؟

٣٢ - هل هو عرض للامانات الالهية على الجمادات في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَتَيْنَ أَنْ يُخِمِلْنَهَا...﴾^(٤)، أو هل يصح تكليف الجمادات؟

٣٣ - مع أنَّ الخشية والخوف هما من صفات المكلفين والعقلاء، فكيف يقول تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعاً مُتَصَدَّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...﴾^(٥)؟

٣٤ - معروف أنَّ الله عادل لا يكلف ما لا يُطاق، فكيف اذن كلف المخالفين باتيان

١ - الزمر: ٦٧.

٢ - النساء: ٤٨.

٣ - ص: ٦٩.

٤ - الأحزاب: ٧٢.

٥ - الحشر: ٢١.

عشر سور أو سورة واحدة^(١) مثل سور القرآن؟

٣٥ - جاء في الخبر إنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله - قال: اتقوا فِرَاسَةَ المؤمن، فإِنَّه ينظر بعين الله. بينما لم يعرف آدم الشيطان ولم يعرف داود ولوط وإبراهيم ومريم - صلوات الله عليهم أجمعين - الملائكة، بل إنَّ رسول الله لم يعرف المنافقين حتَّى عرّفه الله إياهم. فكيف لم يتعرف هؤلاء المؤمنون على الملائكة بالفِرَاسَةِ؟

٣٦ - عاش أمير المؤمنين والحسن بن علي والحسين بن علي - عليهم الصلاة والسلام - في فترة واحدة، وكانوا أئمة، فهل كانت طاعتهم في زمن واحد واجبة، أم إنَّ طاعة بعضهم على البعض الآخر كانت لازمة؟

٣٧ - ما هو المراد في قول الإمام الصادق - عليه السلام -: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل؟

٣٨ - ما هو المقصود بالقلم في الآية الكريمة: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢) وهل أن القلم يكتب بنفسه أم أن غيره يكتب به؟ فإذا كان يكتب بنفسه فهو حي، وإذا كان غيره يكتب به فمن هو هذا «الغير»؟

٣٩ - هناك إجماع على أن الجنة خلقت من الذهب والفضة و... وهي لا تُفنى... وأن الحجر الأسود نزل على الأرض من الجنة مع آدم، فكيف التهب بعد أن أحرقه القرمطي وتحطم...؟

٤٠ - ما هو المراد بالصراط المستقيم في الآية: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣)، وأي صراط مستقيم موجود بعد الإسلام والقرآن؟

٤١ - إنَّ الله سبحانه وتعالى لا يجعل الغل والعداء في القلب، فما هو إذن معنى

١ - هود: ١٣ ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ والبقرة: ٢٣ ﴿فَأَتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾.

٢ - القلم: ١.

٣ - الفاتحة: ٦.

الدعاء الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)؟

٤٢ - كيف يمكن الجمع بين الآية الكريمة التالية التي يُخاطَب بها النبي: ﴿لَوْلَا أَنْ

تَبَيَّنَّاكَ لَقَدْ كَدَتِ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) والآية الكريمة التالية التي يُهَدَّد فيها النبي:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾^(٣)؟

٤٣ - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٤). ومن المعلوم

أنَّ هذا الارث أخذه المؤمنون عن الرسول في حياته، فهل يمكن للانسان أن

يرث الآخر في حياته؟ ثم يقول: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، فكيف يوصف

المصطفين بالظلم؟ وقال تعالى في آية أخرى: ﴿يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾^(٥) فمن

آية جهة يرثونها؟

٤٤ - الشجرة التي حرمها الله تعالى على آدم^(٦) هي الحنطة، ومن المعلوم أن جسم

الإنسان يحتاج الى الغذاء، وقد حَرَّمَ الله تعالى على آدم ما هو بحاجة إليه، ومن

هنا يتضح أنَّ الله تعالى أراد إخراج آدم من الجنة فاضطره لارتكاب المعصية

لكي يخرج من الجنة، فهل يتفق هذا الأمر مع العدل الإلهي؟

٤٥ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٧).

أولاً: الذرية غير مكلفة، فكيف تُخاطب؟

ثانياً: لماذا لا يتذكر أي انسان هذا الشيء؟

١ - الحشر: ١٠.

٢ - الإسراء: ٧٤.

٣ - الأنفال: ٦٧.

٤ - فاطر: ٣٢.

٥ - المؤمنون: ١١.

٦ - الأعراف: ١٩ - ٢٥.

٧ - الأعراف: ١٧٢.

٤٦ - لو كان الرسول معصوماً فما معنى الآيات التي تخاطبه وتتضمن تهديداً ووعيداً؟

٤٧ - أمر الله تعالى نبيه بجهاد المنافقين في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، ولكن لم يسجل لنا التاريخ أنه جاهد المنافقين، فما هو السبب؟

٤٨ - تُنبئ الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) عن أن الله تعالى لا يذل الرسول والمؤمنين يوم القيامة، فما وجه هذا الكلام حول المعصوم؟

٤٩ - حصلت بعد وفاة الرسول اختلافات كثيرة في أصول الدين وفروعها، حتى اختلف أيضاً في جمع القرآن الكريم، ولهذا وجدت مصاحف أبي بن كعب وابن مسعود وعثمان بن عفان وأمير المؤمنين - عليه السلام -، وبينما لم يمنع عثمان تداول مصحف أبي وابن مسعود، فلم لم يجعل أمير المؤمنين - عليه السلام - مصحفه الذي جمعه في متناول الأيدي؟

٥٠ - هل كانت رقية وزينب ابنتا رسول الله - صلى الله عليه وآله - أم ريبيته؟ فلو كانتا ابنتاه، فلم زوجهما من مشركين - أي أبي العاص بن الربيع وعتبة بن لهب -، بينما لم يختار لفاطمة - سلام الله عليها - زوجاً حتى نزل أمر الله فيها؟

٥١ - لقد ردّ عمر بن عبدالعزيز ومأمون الرشيد فدك إلى أبناء فاطمة، فلم لم يردها أمير المؤمنين - عليه السلام - أثناء خلافته الظاهرية إلى أبناء فاطمة - سلام الله عليها - مع أنه كان أتقى منهما وأكثر احتراماً بين الناس؟

١ - التوبة: ٧٣.

٢ - التحريم: ٨.

الكافرون

في رِبْطِ الْإِسْلَامِ وَتَوْبَةِ الْخَاطِئِينَ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر زماني نزلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حول الكتاب:

ذكر النجاشي^(١) والشيخ الطوسي^(٢) - تلميذا الشيخ المفيد - أنَّ له رحمه الله ثلاثة كتب حول حادثة الجمل:

١- كتاب حرب الجمل.

٢- كتاب النصر لسيد العترة في حرب البصرة.

٣- المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية.

وأدرج النجاشي^(٣) والشيخ الطوسي^(٤) هذا الكتاب باسم «المسألة الكافية»^(٥) في إبطال توبة الخاطية». وذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء^(٦) وفي مثالب النواصب^(٧) باسم «المسألة الكافية في تفسيق الفرقة الخاطية».

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٩ و ٤٠٢.

(٢) فهرست الشيخ ص ٣١٦ - ٣١٥.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٩٩.

(٤) فهرست الشيخ ص ٣١٦.

(٥) قد ضبط في بعض كتب الرجال والتراجم: «المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية» الكافنة بالهمزة، والظاهر أنَّ ضبط «الكافية» بالياء، وإن كانت لفظة «الخاطية» و «الخاطية» يجوز قراءتها وضبطها بالهمزة وبالياء.

(٦) معالم العلماء ص ١١٣.

(٧) المثالب ٣، الورقة ٢٧ (مخطوطة).

نسبة الكتاب:

لا شك أن هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ المفيد رحمه الله، ولم يتردد أحد في صحة انتساب الكتاب للمؤلف. ولأجل إثبات ما ادعيناه نذكر ما يلي:

١- قد أشار المؤلف رحمه الله باسم هذا الكتاب في مطاوى بعض مؤلفاته، منها:

أ: الإفصاح: «وقد استقصيت الكلام في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية، وفيما أثبتته منه هاهنا كفاية إن شاء الله»^(١).

ب: العيون والمحاسن: «وقد استقصيت القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية»^(٢).

ج: وقد لمح في كتاب الجمل بقوله: «تؤكد ما ذكرت في هذا الباب وتشهد بصحة ما ذكرت، فإنني كنت قد جمعتها في موضع آخر من كتيبي...»^(٣).

٢- ذكر أصحاب الرجال والتراجم من المتقدمين هذا الكتاب في عداد مؤلفات الشيخ المفيد، منهم: النجاشي في رجاله ص ٣٩٩؛ والشيخ الطوسي في الفهرست ص ٣١٦؛ وابن شهر آشوب في معالم العلماء ص ١١٣.

٣- وذكره أصحاب التراجم والرجال من المتأخرين، منهم: العلامة المجلسي في بحار الأنوار ١/ ٧؛ والخوانساري في روضات الجنات ١٥٤/ ٦؛ والمحدث النوري في مستدرک الوسائل ٣/ ٧٧٩ (الخاتمة)؛ والسيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري في كشف الحجب والأستار ص ٥١٧؛ والشهيد ثقة الإسلام التبريزي في مرآة الكتب ٤/ ٦٣؛ والسيد الأمين في أعيان الشيعة ٩/ ٤٢٣؛ والشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة ١٧/ ٢٤٨ و ٢٠/ ٣٩١؛ وفقيد العلم السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١/ ٣٦٥.

(١) الإفصاح ص ١٢٩. (٢) الفصول المختارة ص ١٠٥. (٣) الجمل ص ٢٢٥.

نسخة الكتاب:

بالرغم من الفحص والتتبع الكثير لم أظفر على نسخة منه^(١)، وقد حاولت جهد الإمكان تحصيل الكتاب من بحار الأنوار للعلامة المجلسي المتوفى ١١١٠ هـ. ق. حيث ينقل عنه كثيراً في المجلد الثامن من الطبعة الحجرية والعالم للمحدث البحراني، حيث ينقل عنه تبعاً لبحار الأنوار في المجلد الثالث عشر والرابع عشر (مخطوطة) ومثالب النواصب لابن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨ هـ، حيث ينقل عنه في الجزء الثالث (مخطوطة) ومستدرک الوسائل للمحدث النوري المتوفى ١٣٢٠ هـ. ق. حيث ينقل عنه في الجزء الحادي عشر من الطبعة الجديدة وأيضاً في خاتمة مستدرک الوسائل.

وأورد في خاتمة المستدرک^(٢) هكذا: «قال الشيخ المفيد في كتاب الكافية في إبطال توبة الخاطية، بعد ذكر حديث سنده هكذا: أبان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن ابن عباس - إلى آخره - فهذا الحديث صحيح الإسناد واضح الطريق جليل الرواة، انتهى».

وهذا المطلب الذي نقله المحدث النوري عن الكتاب ليس موجوداً في بحار الأنوار، وهذا يدل على أنه ينقل عن نفس الكتاب وأن الكتاب كان موجوداً عنده. أضف إلى ذلك أن المحدث النوري نفسه ذكر من الكتاب نسختين في عداد فهرست مكتبته^(٣).

وقال في الذريعة: ٢٤٨ / ١٧: «الكافية... كان في خزنة شيخنا النوري». وأضاف في ذيله: بأنه موجود نسخة منه في مكتبة راجه فيض آباد [بالهند].

(١) أورد في مقدمة المحقق لكتاب «تهذيب الأحكام»: «المسألة الكافية... وقد طبع» وذكره أيضاً في مقدمة المحقق لكتاب أمالي المفيد تبعاً له؛ والظاهر أن لفظة «وقد طبع» زيادة مطبعية، حيث لم نعر على نسخة مخطوطة له فضلاً عن المطبوع، والله العالم.

(٢) مستدرک الوسائل ٣ / ٧٧٩ (الخاتمة).

(٣) راجع كتاب «آشنایی با چند نسخه خطی» دفتر أول ص ١٤٨.

عملنا في الكتاب:

- ١- استخرجنا جميع الروايات التي نقلها العلامة المجلسي في بحار الأنوار عن هذا الكتاب ورتبناها على أسلوب المؤلف في كتابه الجمل. وما رواه العلامة المجلسي تبلغ ٦٢ رواية ورتبناها في ثلاثة فصول. وفي الخاتمة ذكرنا ما وجدناه في مثالب النواصب لابن شهر آشوب (مخطوطة) وفي خاتمة مستدرک الوسائل للمحدث النوري وهي ثلاث روايات لم نجدها في البحار.
- ٢- الروايات التي استخرجناها من البحار الطبع الحجري قابلناها مع الطبع الجديد وأكثرها موجودة في المجلد ٣٢، ولكن مع الأسف فيه أغلاط فاحشة وقد أشرنا لبعضها في الهامش.
- ٣- أشرنا إلى التصحيف والخطأ الموجودين في بحار الأنوار المطبوع وأثبتنا في المتن ما هو الصحيح.
- ٤- تخريج الرجال والرواة المذكورة أسماءهم في المتن. وذكر مصادر ترجمتهم في الهامش.
- ٥- تخريج الآيات والأحاديث.

قم المشرفة

٢ جمادي الآخرة ١٤١٣ هـ.ق.

٦/٩/١٣٧١ هـ.ش.

[الفصل الأول]

في موقف طلحة والزبير من عثمان وبيعتهما مع علي - عليه السلام - ونكثها

١- أسئلة الكافية في إبطال توبة الخاطية: عن محمد بن إسحاق^(١) عن أبي جعفر^(٢) عن أبيه عن عبد الله بن جعفر^(٣) قال: كنت مع عثمان^(٤) وهو محصور، فلما عرف أنه مقتول بعثني وعبد الرحمان بن أزهر [الزهري]^(٥) إلى أمير المؤمنين

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، صاحب السيرة النبوية، راجع: الطبقات الكبرى ٣٢١/٧، تاريخ بغداد ٢١٤/١، الجرح والتعديل ١٩١/٧، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٨/٩، سير أعلام النبلاء ٣٣/٧، رجال الكشي ص ٣٩٠، رجال الشيخ ص ٢٨١، جامع الرواة ٦٧/٢، معجم رجال الحديث ٧٣/١٥.

(٢) وفي الجمل «أبي جعفر الأسدي» ولم نعثر على ترجمته، والظاهر أن المراد به أبو جعفر الباقر - عليه السلام - لأن محمد بن إسحاق يروي عنه - عليه السلام - كما في تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ وسير أعلام النبلاء ٣٤/٧: «محمد بن إسحاق حدث عن... وأبي جعفر الباقر» وأيضاً فإن في رجال الشيخ ص ٢٨١ عُدَّ من أصحاب الباقر - عليه السلام -.

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - عليه السلام - راجع: الاستيعاب ٢٧٥/٢، الجرح والتعديل ٢١/٥، أسد الغابة ١٣٣/٣، العبر ٦٧/١، الإصابة ٢٨٩/٢، تهذيب التهذيب ١٤٩/٥، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣، رجال الشيخ ص ٢٣ و٤٩٤، جامع الرواة ٤٧٨/١، معجم رجال الحديث ١٣٧/١٠.

(٤) سيأتي ترجمته.

(٥) الزيادة من بعض نسخ الجمل المخطوطة، وهو عبد الرحمان بن أزهر بن عوف... بن زهرة القرشي الزهري، أبو جبير المدني، قيل: هو ابن عم عبد الرحمان بن عوف، راجع: الطبقات الكبرى ٨٦/٥، الاستيعاب ٤٠٦/٢، الإصابة ٣٨٩/٢، أسد الغابة ٢٧٩/٣، تهذيب التهذيب ١٢٣/٦.

- عليه السلام - وقد استولى طلحة بن عبيد الله ^(١) على الأمر - فقال: انطلقا فقولا له: أما إنك أولى بالأمر من ابن الحضرمية؟ فلا يغلبنك على أمة ابن عمك ^(٢).

٢- عن إسماعيل بن أبي خالد ^(٣) عن قيس بن أبي حازم ^(٤) قال: قيل لطلحة: هذا عثمان قد منع الطعام والشراب. فقال: إنا تعطيني بنوا أمة الحق من أنفسها وإلا فلا ^(٥).

٣- عن محمد بن فضيل بن غزوان ^(٦) عن يزيد بن أبي زياد ^(٧) عن عبد

(١) سيأتي ترجمته.

(٢) الجمل ص ٢٣٢، بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري، وفي نسخ الجمل: «على أمر بن عمك» بدل «على أمة ابن عمك».

(٣) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٧٤، العبر ١/ ١٥٦، رجال صحيح مسلم ١/ ٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٤، وأيضاً راجع: رجال النجاشي ص ٢٥، فهرست الشيخ ص ٥٥، جامع الرواة ١/ ٩١، معجم رجال الحديث ٣/ ١٠٤.

(٤) هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله كوفي، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٥، الاستيعاب ٣/ ٢٤٧، رجال صحيح البخاري ٢/ ٦١٣، الإصابة ٣/ ٢٤٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩، الجرح والتعديل ٨/ ٥٧، فهرست ابن النديم ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٣، رجال الشيخ ص ٢٩٧، رجال العلامة ص ١٣٨، رجال ابن داود ص ١٨١، جامع الرواة ٢/ ١٧٥، معجم رجال الحديث ١٧/ ١٤٨.

(٧) في البحار «عن زيد بن أبي زياد» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح.

وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣، العبر ١/ ١٤٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٩؛ وأيضاً راجع: رجال الكشي ص ١٠٠، جامع الرواة ٢/ ٣٤١، معجم رجال الحديث ٢٠/ ١٠٥.

الرحمان بن أبي ليلي^(١) قال: رأيت طلحة يرامي في أهل الدار - وهو في خرقة وعليه الدرع - وقد كفر عليها نقباً فهم يرامونه فيخرجونه من الدار ثم يخرج فيراميمهم حتى دخل عليه من قبل دار ابن حزم فقتل^(٢).

٤- عن موسى بن مطير^(٣) عن الأعمش^(٤) عن مسروق^(٥)، قال: دخلت المدينة فبدأنا بطلحة^(٦) فخرج مشتملاً بقطيفة له حمراء، فذكرنا له أمر عثمان فصيح^(٧) القوم. فقال: قد كاد سفهاؤكم أن يغلبوا حلماًكم على المنطق. [ثم]^(٨)

(١) هو عبد الرحمان بن أبي ليلي ... ابن عوف بن مالك بن أوس، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، راجع الطبقات الكبرى ١٠٩/٦، تاريخ بغداد ١٠٩/١٠، تذكرة الحفاظ ٥٨/١، الإصابة ٤٢٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، رجال الكشي ص ١٠١، رجال الشيخ ص ٤٨، رجال العلامة ص ١١٣، جامع الرواة ٤٤٣/١، معجم رجال الحديث ٢٩٨/٩.

(٢) بحار الأنوار ٣٥٣/٨ ط الحجري.

(٣) في البحار «موسى بن مصيطر» وهو نصيف، والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم والجمال، وهو موسى بن مطير بن أبي خالد، راجع: الجرح والتعديل ١٦٢/٨، تاريخ الإسلام (خلفاء) ص ٦٤٦، ميزان الاعتدال ٢٢٣/٤، لسان الميزان ١٣٠/٦.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الأعمش الأسدي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٣٤٢/٦، تاريخ بغداد ٣/٩، الجرح والتعديل ١٤٦/٤، ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢، رجال صحيح مسلم ٢٦٤/١، تهذيب التهذيب ١٩٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، رجال الشيخ ص ٢٠٦، رجال ابن داود ص ١٠٦، المناقب ٢٨١/٤، جامع الرواة ٣٨٣/١، معجم رجال الحديث ٢٨٠/٨.

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي، راجع: الطبقات الكبرى ٧٦/٦، تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣، أسد الغابة ٣٥٤/٤، الإصابة ٤٩٢/٣، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٠، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤.

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي المكي ويكنى أبا محمد، راجع الطبقات الكبرى ٢١٤/٣، المعارف ص ١٣٣، الجرح والتعديل ٤٧١/٤، الاستيعاب ٢١٩/٢، أسد الغابة ٥٩/٣، الإصابة ٢٢٩/٢، مختصر تاريخ دمشق ١٩١/١١، تهذيب التهذيب ٢٠/٥، سير أعلام النبلاء ٢٣/١.

(٧) كذا في النسخة. والظاهر «وضيخ» وفي بعض نسخ الجمل «فأمر» وفي بعضها «وهم».

(٨) الزيادة من الجمل.

قال: أجتتم معكم بحطبٍ وإلا فخذوا هاتين الحُزْمَتَيْنِ فاذهبا بهما إلى بابهِ. فخرجنا من عنده وأتينا الزبير، فقال مثل قوله. فخرجنا حتى أتينا علياً - عليه السلام - عند أحجار الزيت، فذكرنا أمره. فقال: استيبوا الرجل ولا تعجلوا، فإن رجع مما هو عليه وتاب، وإلا فانظروا^(١).

٥- عن إسحاق بن راشد^(٢) عن عبد الحميد بن عبد الرحمان [القرشي]^(٣) عن ابن أبيزى^(٤): أن طلحة بن عبيد الله استولى على أمر عثمان^(٥)، وصارت المفاتيح بيده، وأخذ لقاحاً كانت لعثمان وأخذ ما كان في داره، فمكث بذلك ثلاثة أيام^(٦).

(١) الجمل ص ٢٣٢، بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري، في البحار «فاقتلوا منه» بدل «وإلا فانظروا» وما أثبتناه مطابق للجمل.

(٢) هو إسحاق بن راشد الجزري، راجع: التاريخ الكبير ١/ ٣٨٦، ميزان الاعتدال ١/ ١٩٠، مختصر تاريخ دمشق ٤/ ٢٩٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠١، وأيضاً راجع: البداية والنهاية ٤/ ٣٠٤، و ٦/ ١٩٣، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١٤٦٢.

(٣) الزيادة من بحار الأنوار ٣٢/ ٣٢، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عمر المدني راجع: التاريخ الكبير ٦/ ٤٥، الجرح والتعديل ٦/ ١٥، مختصر تاريخ دمشق ١٤/ ١٧١، رجال صحيح البخاري ٢/ ٤٨٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩.

(٤) في البحار «ان أبي أروى» ونحوه في جميع نسخ الجمل، وهو تصحيف، صوبته من الجمل المصحح، وهو عبد الرحمان بن أبيزى الخزاعي، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٩، الاستيعاب ٢/ ٤١٧، أسد الغابة ٣/ ٢٧٨، الإصابة ٢/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب ٦/ ١٢١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠١.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٦٢: «عبد الرحمان بن أبيزى هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء، وعبد الرحمان صحابي».

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، كنيته أبو عبد الله وأبو عمر، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣، المعارف ص ١١٠، الإصابة ٢/ ٤٦٢، الاستيعاب ٣/ ٦٩، رجال صحيح مسلم ٢/ ٤٣، مختصر تاريخ دمشق ١٦/ ١٠٩، أسد الغابة ٣/ ٣٧٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٧.

(٦) بحار الأنوار ٨/ ٣٥٣ ط الحجري.

٦- عن الفضل بن دُكَيْنٍ ^(١) عن فِطْرِ [بن خليفة] ^(٢) عن عمران الخزاعي ^(٣) عن مَيْسَرَةَ بن جرير ^(٤) قال: كنت عند الزبير ^(٥) عند أحجار الزيت وهو آخذ بيدي، فأتاه رجل يشتد فقال: يا أبا عبد الله! إن أهل الدار قد حيل بينهم وبين الماء، فسمعتة يقول: دَبَرُوا بها دَبَرُوا ^(٦)، وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا في شكٍّ مريبٍ ^(٧) ^(٨).

(١) في البحار «الفضيل بن وكين» والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم، وهو أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ الملائي الحافظ، راجع: التاريخ الكبير ١١٨/٧، تاريخ بغداد ٣٤٦/١٢، الجرح والتعديل ٦١/٧، فهرست ابن النديم ص ٢٨٣، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٨، سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠.

(٢) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، راجع: الطبقات الكبرى ٣٦٤/٦، الجرح والتعديل ٩٠/٧، ميزان الاعتدال ٣٦٣/٣، العبر ١٦٨/١، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨، سير أعلام النبلاء ٣٠/٧، رجال الشيخ ص ٢٧٣، جامع الرواة ١٣/٢، معجم رجال الحديث ٣٤٢/١٣.

(٣) هو عمران بن حصين الخزاعي، راجع: الجرح والتعديل ٢٩٦/٦، الاستيعاب ٢٢/٣، أسد الغابة ١٣٧/٤، الإصابة ٢٦/٣، تهذيب التهذيب ١١١/٨، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، رجال الكشي ص ٣٨، رجال الشيخ ص ٢٤، رجال العلامة ص ١٢٤، جامع الرواة ٦٤١/١، معجم رجال الحديث ١٣٩/١٣.

(٤) في البحار: «ميسرة بن جدير» وما أثبتناه من الجمل ص ٢٣٢.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، ويكنى أبا عبد الله، راجع الطبقات الكبرى ١٠٠/٣، الجرح والتعديل ٥٧٨/٣، الاستيعاب ٥٨٠/١، أسد الغابة ١٩٦/٢، مختصر تاريخ دمشق ١١/٩، الإصابة ٥٤٥/١، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤١/١.

(٦) وفي الجمل: «دبروا وادبروا».

(٧) سبأ (٣٤): ٥٤.

(٨) الجمل ص ٧٥ و ٢٣٢، العقد الفريد ٢٩٩/٤، بحار الأنوار ٣٥٣/٨ ط الحجري.

٧- عن الحسين بن عيسى^(١) عن زيد عن أبيه قال: حدثنا أبو ميمونة^(٢) عن أبي بشر^(٣) العائذي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان، فاجتمع المهاجرون فيهم طلحة والزبير فأتوا علياً - عليه السلام - فقالوا: يا أبا الحسن هلم نبايعك. قال: لا حاجة لي في أمركم، أنا بمن اخترتم راضٍ. قالوا: ما نختار غيرك. واختلفوا إليه بعد قتل عثمان مراراً^(٤).

٨- عن إسحاق بن راشد عن عبد الحميد بن عبد الرحمان القرشي عن ابن أبرى^(٥) قال: لا أحدثك إلا بما رآته عيناى وسمعتة أذناى: لما برز الناس للبيعة عند بيت المال قال علي^(٦) - عليه السلام - لطلحة: ابسط يدك للبيعة. فقال له طلحة: أنت أحقّ بذلك منى، وقد استجمع لك الناس ولم يجتمعوا لي. فقال علي - عليه السلام - لطلحة: والله ما أخشى غيرك. فقال طلحة: لا تخفني فوالله لا تؤتى من قبلى أبداً، فبايعه وبايع الناس^(٧).

(١) الظاهر هو الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، أبو عبد الرحمان الكوفي، آخر سليم القاري، راجع: ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٣.

(٢) راجع: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٧.

(٣) هكذا في البحار ط الحجري، وفي البحار ط الجديد: «أبي بشير» ولكن لم نعثر على ترجمة «أبي بشر (أو بشير) العائذي» في كتب التراجم، وورد في الإصابة ٤/ ٢١: «أبو البشير العادي».

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣١/ ٣٢ ط الجديد.

(٥) في البحار ط الحجري و ط الجديد: «عن أبي أروى»، وما أثبتناه من الجمل المصحح وكتب التراجم المتقدمة، وهو عبد الرحمان بن أبرى، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي صلوات الله وسلامه عليه، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ١٩، حلية الأولياء ١/ ٦١، تاريخ بغداد ١/ ١٣٣، المعارف ص ١١٧، أسد الغابة ٤/ ١٦، الإصابة ٢/ ٥٠٧، مختصر تاريخ دمشق ١٧/ ٢٩٧.

(٧) الجمل ص ٦٦ - ٦٣، تاريخ الطبري ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٢، الفتوح المجلد ١/ ٤٣٢ - ٤٣١، المغني ٢، القسم الثاني ص ٦٦، الكامل ٣/ ١٩٣، بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد.

٩- عن يحيى بن سلمة^(١) عن أبيه^(٢) قال: قال ابن عباس: والذي لا إله إلا هو إن أول خلق الله عز وجل ضرب على يد عليّ بالبيعة طلحة بن عبيد الله^(٣).

١٠- عن محمد بن عيسى النّهدي^(٤) عن أبيه عن الصلت بن دينار^(٥) عن الحسن^(٦) قال: بايع طلحة والزبير عليّاً - عليه السّلام - على منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله طائعين غير مكرهين^(٧).

١١- عن عبيد الله بن حكيم بن جبير عن أبيه^(٨) عن عليّ بن الحسين - عليهما السّلام - قال: إن طلحة والزبير بايعا عليّاً^(٩).

(١) هو يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٠، الجرح والتعديل ٩/ ١٥٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨١، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٦، أمالي المفيد ص ٨٨.

(٢) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنمي، أبو يحيى الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٦، الجرح والتعديل ٤/ ١٧٠، تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٨، أمالي المفيد ص ٨٨، رجال الشيخ ص ٤٣ و ٢١١، جامع الرواة ١/ ٣٧٣، معجم رجال الحديث ٨/ ٢٠٨.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٣ ط الجديد.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) هو الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٩، التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٤، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨١.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار المشهور بالحسن البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦، الجرح والتعديل ٣/ ٤٠، فهرست ابن النديم ص ٢٠٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣.

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد، وراجع أمالي المفيد ص ٧٣.

(٨) هو حكيم بن جُبَيْر الأسدي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٠١، ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٣، ولم نعثر على ترجمة ابنه: عبيد الله بن حكيم بن جُبَيْر.

(٩) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد.

١٢- عن الحسن بن مبارك^(١) عن بكر بن عيسى^(٢) قال: إن طلحة والزبير أتيا علياً - عليه السلام - بعدما بايعاه بأيام، فقالا: يا أمير المؤمنين قد عرفت شدة مؤونة المدينة وكثرة عيالنا وأنّ عطاءنا لا يسعنا. قال: فما تريدان نفعل؟ قالا: تعطينا من هذا المال ما يسعنا، فقال: أطلبنا إلى الناس فإن اجتمعوا على أن يعطوكما شيئاً من حقوقهم فعلت. قالا: لم نكن لنطلب ذلك إلى الناس، ولم يكونوا يفعلوا لو طلبنا إليهم. قال: فأنا والله أحرى أن لا أفعل. فانصرفا عنه^(٣).

١٣- عن عمرو بن شمر^(٤) عن جابر^(٥) عن محمد بن علي^(٦) - عليهما السلام -: إن طلحة والزبير أتيا علياً - عليه السلام - فاستأذناه في العمرة، فقال

(١) ورد اسمه في كتاب التراجم تارة بعنوان «الحسين بن مبارك» وأخرى بعنوان «الحسن بن مبارك»، راجع رجال النجاشي ص ٥٦، فهرست الشيخ ص ١٠٨، جامع الرواة ١/ ٢٢٠، و ٢٥٢، معجم رجال الحديث ٥/ ٨٦، و ٦٩/ ٦، وأيضاً راجع أمالي المفيد ص ١٥٤؛ وفي لسان الميزان ٢/ ٢٤٨: «الحسن بن المبارك الطبري...».

(٢) الظاهر أنه بكر بن عيسى، أبو زيد البصري الأحول، راجع: رجال الشيخ ص ١٥٧، جامع الرواة ١/ ١٢٨، معجم رجال الحديث ٣/ ٣٥٠، وأيضاً راجع: التاريخ الكبير ٢/ ٩٢، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩١، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٦.

(٣) بحار الأنوار ٨/ ٣٧٢ ط الحجري، ج ٣٢/ ٣٢ ط الجديد، الجمل ص ٨٨، تذكرة الخواص/ ٥٩.

(٤) هو عمرو بن شمر، أبو عبد الله الجعفي، راجع: رجال النجاشي ص ٢٨٧، فهرست الشيخ ص ٢٤٤، رجال العلامة ص ٢٤١، جامع الرواة ١/ ٦٢٣، معجم رجال الحديث ١٣/ ١٠٦.

(٥) هو جابر بن يزيد الجعفي، أبو عبد الله، راجع: رجال النجاشي ص ١٢٨، رجال الكشي ص ١٩١، فهرست الشيخ ص ٧٣، رجال العلامة ص ٣٥، جامع الرواة ١/ ١٤٤، معجم رجال الحديث ٤/ ١٧، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧، ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١.

(٦) أي الإمام محمد الباقر - عليه السلام - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام. راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٢٠، المعارف ص ١٢٥، العبر ١/ ١٠٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١١، شذرات الذهب ١/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

لهما: لعلكما تريدان الشام أو البصرة؟ فقالا: اللهم غفراً ما ننوي إلا العمرة^(١).

١٤ - عن الحسن بن مبارك عن بكر بن عيسى: أن علياً - عليه السلام - أخذ عليهما عهد الله وميثاقه وأعظم^(٢) ما أخذ على أحد من خلقه أن لا يخالفا ولا ينكثا ولا يتوجها وجهاً غير العمرة حتى يرجعا إليها^(٣)، فأعطياه ذلك من أنفسهما ثم أذن لهما فخرجا^(٤).

١٥ - عن أم راشد^(٥) مولاة أم هانئ^(٦): أن طلحة والزبير دخلا على علي - عليه السلام - فاستأذناه في العمرة فأذن لهما فلما ولّيا ونزلا من عنده سمعتهما يقولان: «لا والله ما بايعناه بقلوبنا، إنما بايعناه بأيدينا». فأخبرت علياً - عليه السلام - بمقالتهما، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتُهُ أَجْراً عَظِيماً﴾^{(٧) (٨)}.

(١) الجمل ص ٨٩، بحار الأنوار ٣٧٢/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٣٢ ط الجديد. وأيضاً راجع: الإرشاد ص ١٣١، كشف اليقين ص ١٥٣، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٥، الفتوح المجلد ١/٤٥٢، أنساب الأشراف ص ٢٢٢.

(٢) كذا في البحار، والظاهر زيادة الواو، ولم ترد في الجمل. وفيه «والميثاق» بدل «ميثاقه».

(٣) كذا في البحار، والظاهر «إليه» كما في الجمل.

(٤) الجمل ص ٢٢٣، بحار الأنوار ٣٧٢/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٣٢ - ٣٣ ط الجديد.

(٥) لم نعثر على ترجمتها وجاء اسمها في الجمل ص ٨٨، شرح الأخبار ٣٩٦/١، المطالب العالبة ٣٠٢/٢.

(٦) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة أو هند، راجع: الطبقات الكبرى ٤٧/٨، الجرح والتعديل ٤٦٧/٩، الاستيعاب ٥٠٣/٤، أسد الغابة ٦٢٤/٥، الإصابة ٥٠٣/٤، تهذيب التهذيب ٥٠٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢، رجال الشيخ ص ٣٣، جامع الرواة ٤٥٦/٢، معجم رجال الحديث ١٨١/٢٣.

(٧) الفتح (٤٨): ١٠.

(٨) الجمل ص ٨٨، تذكرة الخواص ٥٩، بحار الأنوار ٣٧٢/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٣٣ ط الجديد.

[الفصل الثاني]

[في حرب الجمل]^(١)

١٦- ولما بلغ عائشة^(٢) نزول أمير المؤمنين - عليه السلام - بذي قار كتبت إلى حفصة بنت عمر^(٣): «أما بعد؛ فإننا نزلنا البصرة ونزل عليّ بذي قار، والله دقّ عنقه كدق البيضة على الصفا، إنه بذي قار بمنزلة الأشقر، إن تقدّم نُحِر وإن تأخر عقر». فلما وصل الكتاب إلى حفصة استبشرت بذلك ودعت صبيان بني تميم وعديّ وأعطت جواريتها دفوفاً وأمرتهنّ أن يضربن بالدفوف ويقلن: ما الخبر ما الخبر! عليّ كالأشقر إن تقدّم نُحِر وإن تأخر عقر. فبلغ أمّ سلمة^(٤) رضي الله عنها

(١) أخذنا «كتاب عائشة إلى حفصة...» من الجمل ص ١٥٠ - ١٤٩، ولم يروه العلامة المجلسي في البحار ٨/ ٣٨٥ ط الحجري؛ ج ٩٢/ ٣٢ ط الجديد، ولكنه قال بعد نقل قصّة حفصة: «وذكر المفيد قدس سرّه في [المسألة] الكافية قصّة حفصة بسندين آخرين نحواً ممّا مرّ وما مرّ في كلامه هو كتاب عائشة إلى حفصة كما روي في «شرح نهج البلاغة» ١٤/ ١٣».

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، تكنّى أمّ عبد الله، زوج النبي - صلى الله عليه وآله - راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨، الاستيعاب ٤/ ٣٥٦، أسد الغابة ٥/ ٥٠١، الإصابة ٤/ ٣٥٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦١، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥.

(٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العدويّة، زوج النبي - صلى الله عليه وآله - راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٨١، الاستيعاب ٤/ ٢٦٨، أسد الغابة ٥/ ٤٢٥، العبر ١/ ٣٦، الإصابة ٤/ ٢٧٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٧.

(٤) هي أمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أميّة حذيفة، زوج النبي - صلى الله عليه وآله - راجع: الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٤، الاستيعاب ٤/ ٤٥٤، أسد الغابة ٥/ ٥٦٠، العبر ١/ ٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٣، الإصابة ٤/ ٤٥٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١.

اجتماع النسوة على ما اجتمعنّ عليه من سبّ أمير المؤمنين - عليه السّلام - والمسرة بالكتاب الوارد عليهنّ من عائشة فبكت وقالت: اعطوني ثيابي حتّى أخرج إليهنّ وأقع بهنّ. فقالت أمّ كلثوم^(١) بنت أمير المؤمنين - عليه السّلام -: أنا أنوب عنك فإنّني أعرف منك؛ فلبست ثيابها وتنكّرت وتخفّرت واستصحبت جواريا متخفّرات، وجاءت حتّى دخلت عليهنّ كأنّها من النظارة، فلمّا رأتهما هنّ فيه من العبث والسفه كشفت نقابها وأبرزت لهنّ وجهها، ثمّ قالت لحفصة: إن تظاهرت أنت وأختك على أمير المؤمنين - عليه السّلام - فقد تظاهرتما على أخيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - من قبل، فأنزل الله عزّ وجلّ فيكما ما أنزل، والله من وراء حربكما. فانكسرت حفصة وأظهرت خجلاً وقالت: إنهنّ فعلنّ هذا بجهل وفرقتهنّ في الحال، فانصرفنّ من المكان^(٢).

١٧- روى أنّه - عليه السّلام - لما بلغه - وهو بالربذة - خبر طلحة والزبير وقتلهما حكيم بن جبلة^(٣) ورجالاً من الشيعة وضربهما عثمان بن حنيف^(٤) وقتلهما السبابجة، قام على الغرائر فقال: إنّه أتاني خبر متفطّع ونبا جليل: أنّ طلحة والزبير وردا البصرة فوثبا على عاملي فضرباه ضرباً مبرحاً وترك لا يدرى أحي هو

(١) هي أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - عليه السّلام - راجع: الطبقات الكبرى ٨/٤٦٣، الاستيعاب ٤/٤٩٠، أسد الغابة ٥/٦١٤، الإصابة ٤/٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٠.

(٢) الفتوح المجلد ١/٤٦٧، الجمل ١٥٠ - ١٤٩، شرح نهج البلاغة ١٤/١٣، بحار الأنوار ٨/٣٨٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/٩٢ - ٩٠ ط الجديد.

(٣) هو حُكَيْم بن جَبَلَة العبدي، راجع الاستيعاب ١/٣٢٤، أسد الغابة ٢/٣٩، الإصابة ١/٣٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/٥٣١، رجال الشيخ ص ٣٩، جامع الرواة ١/٢٦٨، معجم رجال الحديث ١٨٤/٦.

(٤) هو عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، راجع: التاريخ الكبير ١/٢٠٩، الجرح والتعديل ٦/١٤٦، الاستيعاب ٣/٨٩، أسد الغابة ٣/٣٧١، الإصابة ٢/٤٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٠، تهذيب التهذيب ٧/١٠٣، رجال الكشي ص ٣٨، رجال الشيخ ص ٤٧، جامع الرواة ١/٥٣٢، معجم رجال الحديث ١١/١٠٦.

أم مَيّت، وقتلا العبد الصالح حكيم بن جبلة في عدّة من رجال المسلمين الصالحين لقوا الله موفون ببيعتهم ماضين على حقهم، وقتلا السبابة خزّان بيت المال الذي للمسلمين، قتلوههم صبراً، وقتلوا غدرًا.

فبكى الناس بكاءً شديداً ورفع أمير المؤمنين - عليه السّلام - يديه يدعو ويقول: اللهم اجز طلحة والزبير جزاء الظالم الفاجر والخفور الغادر^(١).

١٨- عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه^(٢) - عليهم السّلام - قال: كتبت أمّ الفضل بنت الحارث^(٣) مع عطاء^(٤) مولى ابن عباس^(٥) إلى أمير المؤمنين - عليه السّلام - بنفير طلحة والزبير وعائشة من مكّة فيمن نفر معهم من الناس فلما وقف أمير المؤمنين على الكتاب قال محمد بن أبي بكر^(٦): ما للذين أوردوا ثمّ أصدروا غداة الحساب من نجاة ولا عذر.

(١) بحار الأنوار ٨ / ٣٨٥ ط الحجري: ج ٩٢ / ٣٢ ط الجديد، راجع أيضاً: أمالي المفيد ص ٢٩٥ المجلس ٣٥.

(٢) أي الإمام زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السّلام - راجع: الطبقات الكبرى ٥ / ١١١، الجرح والتعديل ٦ / ١٧٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤، مختصر تاريخ دمشق ١٦ / ٢٣٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٨٦.

(٣) هي أم الفضل بنت الحارث الهلالية، اسمها لبابة، زوجة العباس بن عبد المطلب، راجع: الطبقات الكبرى ٥ / ٢٨٦ و ٨ / ١٣٢، الاستيعاب ٤ / ٤٨٢، أسد الغابة ٥ / ٦٠٨، الإصابة ٤ / ٤٨٣، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٤.

(٤) لم نعر عليه في كتب التراجم بهذا العنوان.

(٥) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس بن عمّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - راجع: الطبقات الكبرى ٢ / ٣٦٥، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣، الجرح والتعديل ٥ / ١١٦، الاستيعاب ٢ / ٣٥٠، أسد الغابة ٣ / ١٩٣، الإصابة ٢ / ٣٣٠، مختصر تاريخ دمشق ١٢ / ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١.

(٦) هو محمد بن أبي بكر، أمّه أسماء بنت عميس، راجع: الجرح والتعديل ٧ / ٣٠١، الاستيعاب ٣ / ٣٤٨، أسد الغابة ٤ / ٣٢٤، الإصابة ٣ / ٤٧٢، تهذيب التهذيب ٩ / ٧٠، شذرات الذهب ١ / ٤٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨١.

ثمّ نودي من مسجد رسول الله - صلّى الله عليه وآله -: الصلاة جامعة
فخرج الناس وخرج أمير المؤمنين - عليه السّلام - فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:
أما بعد، فإنّ الله تبارك وتعالى لما قبض نبيّه - صلّى الله عليه وآله - قلنا:
نحن أهل بيته وعصبته وورثته وأوليائه وأحقّ الخلق به، لا ننازع حقّه وسلطانه،
فبينما نحن كذلك إذ نفر المنافقون وانتزعوا سلطان نبينا منّا وولّوه غيرنا. فبكت
والله لذلك العيون والقلوب منّا جميعاً معاً، وخشنت له الصدور، وجزعت النفوس
منّا جزعاً أرغم.

وأيم الله لولا مخافتي الفرقة بين المسلمين، وأن يعود أكثرهم إلى الكفر ويعورّ
الدين، لكنّا قد غيرنا ذلك ما استطعنا.

وقد بايعتموني الآن، وبايعني هذان الرجلان طلحة والزبير على الطوع منها
ومنكم الإيثار، ثمّ نهضاً يريدان البصرة ليفرقا جماعتكم ويلقيا بأسكم بينكم،
اللهمّ فخذهما لغشهما لهذه الأمة وسوء نظرهما للعامة.

ثمّ قال: انفروا رحمكم الله في طلب هذين الناكثين القاسطين الباغين قبل
أن يفوت تدارك ما جنياه^(١).

١٩ - لما اتصل بأمر المؤمنين صلوات الله عليه مسير عائشة وطلحة والزبير
من مكّة إلى البصرة حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

قد سارت عائشة وطلحة والزبير كلّ منهما يدّعي الخلافة دون صاحبه، ولا
يدّعي طلحة الخلافة إلّا أنّه ابن عمّ عائشة، ولا يدّعيها الزبير إلّا أنّه صهر أبيها.
والله لئن ظفرا بما يريدان ليضربنّ الزبير عنق طلحة، وليضربنّ طلحة عنق الزبير،

(١) الإرشاد ص ١٣١، الجمل ص ٢٣٣، أمالي المفيد ص ١٥٥ - ١٥٤ المجلس ١٩، بحار الأنوار
٣٨٩/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/١١٢ - ١١١ ط الجديد.

ينازع هذا على الملك هذا. ولقد علمت والله أن الراكبة الجمل لا تحل عقدة ولا تسير عقبة ولا تنزل منزلة إلا إلى معصية الله حتى تورث نفسها ومن معها مورداً يقتل ثلثهم ويهرب ثلثهم ويرجع ثلثهم.

والله إن طلحة والزبير ليعلمان أنها مخطئان وما يجهلان، ولرب عالم قتله جهله وعلمه معه لا ينفعه^(١).

والله لتنبحنها كلاب الحوآب فهل يعتبر معتبر ويتفكر متفكر، لقد قامت الفئة الباغية فأين المحسنون؟

مالي وقريش! أما والله لأقتلنهم كافرين، ولأقتلنهم مفتونين، وإني لصاحبهم بالأمس، ومالنا إليها من ذنب غير أنا خيرنا عليها فأدخلناهم في خيرنا.

أما والله لا يترك الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته إن شاء الله، فلتضج مني قريش ضجيجاً^(٢).

٢٠- عن نوح بن دراج^(٣) عن [محمد بن]^(٤) إسحاق قال: دعا عثمان بن

(١) وفي نهج البلاغة ص ٤٨٧ من حكم أمير المؤمنين - عليه السلام - برقم ١٠٧: «وقال - عليه السلام - : رَبِّ عَالَمٍ قَدْ قَتَلَهُ جَهْلُهُ، وَعِلْمُهُ مَعَهُ لَا يَنْفَعُهُ».

(٢) الإرشاد ص ١٣٢ - ١٣١، بحار الأنوار ٣٨٩/٨ ط الحجري؛ ج ١١٣/٣٢ ط الجديد.

(٣) هو نوح بن دراج النخعي وكان قاضياً بالكوفة، راجع: تاريخ بغداد ٣١٥/١٣، التاريخ الكبير ١١٢/٨، الجرح والتعديل ٤٨٤/٨، تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٠، ميزان الاعتدال ٢٧٦/٤، رجال الكشي ص ٢٥١، رجال النجاشي ص ١٠٢، رجال الشيخ ص ٣٢٣، رجال العلامة ص ١٧٥، جامع الرواة ٢/٢٩٦، معجم رجال الحديث ١٧٩/١٩.

(٤) أثبتناه من كتب التراجم؛ لأن نوح بن دراج يروي عن محمد بن إسحاق، راجع: تهذيب التهذيب ٤٣٠-٤٣١/١٠.

حنيف عمران بن الحُصَيْن الخَزَاعِيّ وكان من أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله - فبعثه وبعث معه أبا الأسود الدؤلي^(١) إلى طلحة والزبير وعائشة، فقال: انطلقا فاعلما ما أقدم علينا هؤلاء القوم وما يريدون؟

قال أبو الأسود: فدخلنا على عائشة فقال لها عمران بن الحصين: يا أُمّ المؤمنين ما أقدمك بلدنا ولم تركت بيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله - الذي فاركك فيه؟ وقد أمرك أن تقرّي في بيتك، وقد علمت أنك إنما أصبت الفضيلة والكرامة والشرف وسميت أُمّ المؤمنين، وضرب عليك الحجاب ببني هاشم، فهم أعظم الناس عليك منّةً وأحسنهم عندك يداً، ولست من اختلاف الناس في شيء لولا لك من الأمر شيء، وعليّ أولى بدم عثمان فاتقي الله واحفظي قرابته وسابقته، فقد علمت أنّ الناس بايعوا أباك^(٢) فما أظهر عليه خلافاً، وبايع أبوك عمر^(٣) وجعل الأمر له دونه فصبر وسلّم ولم يزل بهما برّاً، ثمّ كان من أمرك وأمر الناس وعثمان ما قد علمت، ثمّ بايعتم عليّاً - عليه السّلام - فغبنا عنكم، فأتتنا رسلكم بالبيعة فبايعنا وسلّمنا.

فلما قضى كلامه قالت عائشة: يا أبا عبد الله ألقيت أخاك أبا محمّد يعني

(١) هو أبو الأسود الدؤلي البصري القاضي، واسمه ظالم بن عمرو أو ظالم بن ظالم، راجع: الطبقات الكبرى ٩٩/٧، الجرح والتعديل ٥٠٣/٤، فهرست ابن النديم ص ٣٩، أسد الغابة ٦٩/٣، المعبر ٥٧/١، الإصابة ٢٤١/٢، تهذيب التهذيب ١٢/١٢، سير أعلام النبلاء ٨١/٤، رجال الشيخ ص ٤٦ و ٩٥، جامع الرواة ٣٦٧/١، معجم رجال الحديث ١٧١/٩.

(٢) أي أبو بكر بن أبي قحافة، اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، راجع: الطبقات الكبرى ١٦٩/٣، الجرح والتعديل ١١١/٥، الاستيعاب ٢٤٣/٢، أسد الغابة ١٥٠/٥، الإصابة ٣٤١/٢، المعبر ١٣/١، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥.

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، راجع: الطبقات الكبرى ٢٦٥/٣، الجرح والتعديل ١٠٥/٦، الاستيعاب ٤٥٨/٢، أسد الغابة ٥٢/٤، الإصابة ٥١٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٧.

طلحة؟ فقال لها: ما لقيته بعد وما كنت لآتي أحداً ولا أبداً به قبلك. قالت: فآته فانظر ماذا يقول.

قال: فأتيناه فكلّمه عمران فلم يجد عنده شيئاً ممّا يحبّ، فخرجنا من عنده فأتينا الزبير وهو متكئ، وقد بلغه كلام عمران وما قال لعائشة، فلما رأنا قعد وقال: أيمسب ابن أبي طالب أنّه حين ملك ليس لأحد معه أمر، فلما رأى ذلك عمران لم يكلمه فأتى عمران عثمان فأخبره^(١).

٢١- عن أشرس العبدي^(٢) عن عبد الجليل بن إبراهيم^(٣) أنّ الأحنف بن قيس^(٤) أقبل حين نزلت عائشة أول مرحلة من البصرة فدخل عليها فقال: يا أمّ المؤمنين ما الذي أقدمك وما أشخصك وما تريدن؟ قالت: يا أحنف قتلوا عثمان. فقال: يا أمّ المؤمنين مررت بك عام أول بالمدينة وأنا أريد مكّة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورمي بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلت لك: يا أمّ المؤمنين اعلمي أنّ هذا الرجل مقتول، ولو شئت لتردّين عنه، وقلت: فإن قتل فإلى

(١) الجمل ص ١٤٨ - ١٤٧، بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤١ - ١٤٠ ط الجديد، وراجع أيضاً: البيان والتبيين ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٥، الإمامة والسياسة ١/ ٦٥ - ٦٤، الأوائل ص ١٣٩، أنساب الأشراف ١/ ٢٢٦ - ٢٢٥، تاريخ الطبري ٤/ ٤٦٢ - ٤٦١، العقد الفريد ٤/ ٣١١ الكامل ٣/ ٢١١، شرح نهج البلاغة ٦/ ٢٢٦ و ٩/ ٣١٣.

(٢) في البحار «أسوس، خ ل: أشرس» والصحيح ما أثبتناه، والظاهر أنّه أشرس بن أبي الحسن الزيات، بصري، راجع: ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٨، أو أشرس بن غاضرة الكندي، راجع الإصابة ١/ ٥١، أسد الغابة ١/ ٩٧؛ وفي شرح نهج البلاغة ٢/ ٨٧ ورد اسمه هكذا: «... عن حبيب بن عفيف قال: كنت مع أشرس بن حسان البكري...».

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن الحصين التميمي السعدي، اسمه الضحّاك، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٩٣، الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٢، الاستيعاب ١/ ١٢٦، أسد الغابة ١/ ٥٥، الإصابة ١/ ١٠٠، تهذيب التهذيب ١/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٨٦، رجال الكشي ص ٩٠، رجال الشيخ ص ٧ و ٦٦، جامع الرواة ١/ ٧٦، معجم رجال الحديث ٢/ ٣٧٠.

من؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب. قالت: يا أحنف صفّوه حتّى إذا جعلوه مثل الزجاجة قتلوه. فقال لها: أقبل قولك في الرضا ولا أقبل قولك في الغضب.

ثمّ أتى طلحة فقال: يا أبا محمد ما الذي أقدمك وما الذي أشخصك وما تريد؟ فقال: قتلوا عثمان. قال: مررت بك عاماً أوّل بالمدينة وأنا أريد العمرة، وقد أجمع الناس على قتل عثمان، ورمي بالحجارة وحيل بينه وبين الماء، فقلت لكم: إنكم أصحاب محمد - صلّى الله عليه وآله - لو تشاؤون أن تردّوا عنه فعلتم فقلت: دبر فادبر. فقلت لك: فإن قتل فإلى من؟ فقلت: إلى عليّ بن أبي طالب - عليه السّلام -. فقال: ما كنّا نرى أنّ أمير المؤمنين - عليه السّلام - يرى أن يأكل الأمر وحده^(١).

٢٢- عن حريز بن حازم^(٢) عن أبي سلمة^(٣) عن أبي نضرة^(٤) عن رجل من ضبيّة قال: لما قدم طلحة والزبير ونزلاً طاحية ركبت فرسي فأتيتهما، فقلت لهما: إنكما رجلان من أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وآله - وأنا أصدّقكما وأثق بكما، خبراني عن مسيركما، هذا شيء عهدته إليكما رسول الله - صلّى الله عليه وآله -؟ أمّا طلحة فنكس رأسه، وأمّا الزبير فقال: حدّثنا أنّ هاهنا دراهم كثيرة

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ - ١٤١ ط الجديد.

(٢) لم نعثر على ترجمته، والظاهر أنّه تصحيف جرير بن حازم، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٨، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤، ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨.

(٣) والظاهر أنّه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، راجع: الطبقات الكبرى ٥/ ١٥٥ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧.

(٤) هو أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٨، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١، ميزان الاعتدال ٤/ ١٨١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٩، رجال الشيخ ص ٦٤، جامع الرواة ٢/ ٤٢٠، معجم رجال الحديث ١٨/ ٣٣٨.

فجئنا لناخذ منها^(١).

٢٣- عن أشعث^(٢) عن ابن سيرين^(٣) عن أبي الجليل^(٤) - وكان من خيار المسلمين - قال: دخلنا على طلحة والزبير حين قدما البصرة، فقلنا: رأيتما مقدمكما، هذا شيء عهد إليكما رسول الله أم رأي رأيتهما؟ فقالا: لا ولكننا أردنا أن نصيب من دنياكم^(٥).

٢٤- عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - أن أمير المؤمنين واقف طلحة والزبير في يوم الجمل وخاطبهما، فقال في كلامه لهما: لقد علم المستحفظون من آل محمد - وفي حديث آخر: من أصحاب عائشة ابنة أبي بكر وما هي ذه فاسألوها - أن أصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي - صلى الله عليه وآله - ، وقد خاب من افترى.

فقال له طلحة: سبحان الله! تزعم أنا ملعونون وقد قال رسول الله صلى الله عليه : عشرة من أصحابي في الجنة^(٦). فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: هذا

(١) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ ط الجديد.

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ البصري، راجع: الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٥ ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٦، شذرات الذهب ١/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧٨.

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٠، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠، شذرات الذهب ١/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٣٩٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ١٤٢ ط الجديد.

(٦) صحيح الترمذي ٥/ ٦٠٦ ح ٣٧٤٨، سنن أبي داود ٤/ ٢١١ ح ٤٦٤٨، وراجع في ترجمة العشرة المبشرة - المدلول عليها بحديث موضوع في عهد عثمان - كتب التراجم.

حديث سعيد بن زيد بن نفيّل^(١) في ولاية عثمان، سمّوا لي^(٢) العشرة؟ قال: فسّموا^(٣) تسعة وأمّسكوا عن واحد. فقال لهم: فمن العاشر؟ قالوا: أنت. قال: الله أكبر، أمّا أنتم فقد شهدتم لي أنّي من أهل الجنة وأنا بما قتلتما من الكافرين، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لعهد النبيّ الأمّي - صلّى الله عليه وآله - إليّ: أنّ في جهنّم جبّاً فيه ستّة [من الأولين وستّة]^(٤) من الآخرين، على رأس ذلك الجبّ صخرة إذا أراد الله تعالى أن يسقر جهنّم على أهلها أمر بتلك الصخرة فرفعت، إنّ فيهم - أو معهم - لنفراً ممن ذكرتم، وإلّا فأظفركم الله بي، وإلّا فأظفري الله بكما وقتلكما بمن قتلتما من شيعتي^(٥).

٢٥- روى خالد بن مخلّد^(٦) عن زياد بن المنذر^(٧) عن أبي جعفر عن آبائه - عليهم السّلام - قال: مرّ أمير المؤمنين - عليه السّلام - على طلحة وهو صريع، فقال: أجلسوه. فأجلس، فقال: أم والله لقد كانت لك صحبة، ولقد شهدت

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور، راجع: الطبقات الكبرى ٣/٣٧٩ الجرح والتعديل ٤/٣١، الاستيعاب ٢/٢، أسد الغابة ٢/٣٨٧، الإصابة ٢/٤٦، مختصر تاريخ دمشق ٩/٢٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٣٠، سير أعلام النبلاء ١/١٢٤.

(٢) في البحار ط الجديد: «سمّوا إليّ» وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في البحار ط الجديد «قسّموا» وهو غلط. وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار ط الحجري.

(٤) ما بين المعقوفين يوجد في البحار ط الجديد دون ط الحجري.

(٥) الاحتجاج ١/٢٣٧، بحار الأنوار ٨/٤٠٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/١٩٧ - ١٩٦ ط الجديد.

(٦) الظاهر أنّه خالد بن مخلّد القطواني، أبو الهيثم البجلي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/٤٠٦، الجرح والتعديل ٣/٣٥٤، ميزان الاعتدال ٢/٦٤٠، شذرات الذهب ٢/٢٩، تهذيب التهذيب، ٣/١١٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٢١٧.

(٧) هو زياد بن المنذر الهمداني، أبو الجارود الخارفي أو الخارقي، راجع: ميزان الاعتدال ٢/٩٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٣٢، رجال الكشي ص ٢٢٩، رجال النجاشي ص ١٧٠، فهرست الشيخ ص ١٤٦، رجال العلامة ص ٢٢٣، جامع الرواة ١/٣٣٩، معجم رجال الحديث ٧/٣٢١.

وسمعت ورأيت، ولكن الشيطان أزاغك وأمالك فأوردك جهنم^(١).

٢٦- روي أنه - عليه السلام - مرّ على طلحة بن عبيد الله فقال: هذا الناكث بيعتي، والمنشئ للفتنة في الأمة، والمجلب عليّ، والداعي إلى قتلي وقتل عترتي، أجلسوا طلحة بن عبيد الله، فأجلس، فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام -: يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربّي حقاً، فهل وجدت ما وعدك ربك حقاً؟ ثم قال: أضجعوا طلحة، وسار.

فقال له بعض من كان معه: يا أمير المؤمنين أتكلّم طلحة بعد قتله؟ فقال: أما والله لقد سمع كلامي كما سمع أهل القلب كلام رسول الله - صلى الله عليه وآله - يوم بدر.

وهكذا فعل - عليه السلام - بكعب بن سور^(٢) لما مرّ به قتيلاً، وقال: هذا الذي خرج علينا في عنقه المصحف يزعم أنه ناصر أمّه^(٣)، يدعوا الناس إلى ما فيه وهو لا يعلم ما فيه، ثم استفتح ﴿وخاب كلّ جبّار عنيد﴾^(٤) أما إنّه دعا الله أن

(١) الفصول المختارة ص ١٠٥، الاحتجاج ١/ ٢٣٩، المثالب ٣، الورقة: ٢٧٢، الف (مخطوطة)، بحار الأنوار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٠١ ط الجديد. وقال العلامة المجلسي بعد ذكر هذا الحديث: «أقول: وأورد الأخبار السابقة بأسانيد عن الباقر - عليه السلام - وغيره تركناها حذراً عن الإطناب، ومن جملة الأخبار السابقة احتجاج أمير المؤمنين - عليه السلام - على طلحة وكعب بن سور الذي رواه المفيد أيضاً في الإرشاد ص ١٣٧ - ١٣٦، والرواية الآتية برقم ٢٦ أخذناها من الإرشاد، ولم يروها العلامة في البحار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٠١ ط الجديد، ولكنه أشار إليها بقوله: «وأورد الأخبار السابقة...».

(٢) هو كعب بن سور الأزدي القاضي على البصرة، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٩١، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٢، الاستيعاب ٣/ ٣٠٢، أسد الغابة ٤/ ٢٤٢، الإصابة ٣/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(٣) أي ناصر عائشة.

(٤) إبراهيم (١٤): ١٥.

يقتلني فقتله الله^(١).

٢٧- عن أبي مخنف لوط بن يحيى^(٢) عن عبد الله بن عاصم^(٣) عن محمد بن بشر الهمداني^(٤) قال: ورد كتاب أمير المؤمنين - عليه السلام - مع عمرو^(٥) بن سلمة الأرحبي^(٦) إلى أهل الكوفة، فكبر الناس تكبيرة سمعها عامة الناس، واجتمعوا لها في المسجد، ونودي: الصلاة جمعاً، فلم يتخلف أحد وقرئ الكتاب

(١) الإرشاد ص ١٣٧ - ١٣٦، الجمل ص ٢١٠ - ٢٠٩، الفصول المختارة ص ١٠٥، المثالب ٣ الورقة ٢٧٢، الف (مخطوطة)، الاحتجاج ١/ ٢٣٩، بحار الأنوار ٨/ ٤٠٦ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢١٠ ط الجديد. وأشار إليها في البحار بقوله: «وأورد الأخبار السابقة بأسانيد عن الباقر - عليه السلام - وغيره تركناها حذراً عن الإطناب» تصحيح الاعتقاد ص ٧٣ - ٧٢، الشافي ٤/ ٣٤٤، شرح نهج البلاغة ١/ ٢٤٨.

(٢) هو لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي، أبو مخنف، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٢، الجرح والتعديل ٧/ ١٨٢، فهرست ابن النديم ص ١٠٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٤١٩، لسان الميزان ٤/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠١، رجال النجاشي ص ٣٢٠، فهرست الشيخ ص ٢٦٠، معالم العلماء ص ٩٣، رجال العلامة ص ١٣٦، جامع الرواة ٢/ ٣٣، معجم رجال الحديث ١٤/ ١٣٦.

(٣) جاء اسمه في أمالي المفيد ص ٣٤٧، وقعة صفين ص ١٩٦، الجمل ص ٢١٧؛ لعله عبد الله بن عاصم الحماي، أبو سعيد البصري، راجع: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٧، وأيضاً راجع: جامع الرواة ١/ ٤٩٤، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢٢٧.

(٤) جاء اسمه في الجمل ص ٢١٧، أمالي المفيد ص ٣٤٧، تاريخ الطبري ٥/ ٣٥٢ و ٣٥٥... وأيضاً راجع: رجال الشيخ ص ٢٨٣، جامع الرواة ٢/ ٨٠، معجم رجال الحديث ١٥/ ١٣٣. وفي البحار ط الحجري وط الجديد: «محمد بن بشير الهمداني»، وجاء اسمه في البداية والنهاية ٨/ ١٦١.

(٥) في الجمل والبحار ومستدرك الوسائل «عمر بن سلمة» والصحيح ما أثبتناه كما في كتب التراجم. (٦) هو عمرو بن سلمة بن الحارث بن أرحب الهمداني الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧١، التاريخ الكبير ٦/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

فكان فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين إلى قرظة بن كعب^(١) ومن قبله من المسلمين، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد؛ فإننا لقينا القوم الناكثين لبيعتنا والمفارقين لجماعتنا الباغين علينا في أمتنا، فحججناهم فحاكمناهم إلى الله، فأدالنا عليهم، فقتل طلحة والزبير وقد تقدمت إليهما بالمعذرة وأقبلت إليهما بالنصيحة، واستشهدت عليهما صلحاء الأمة، فما أطاعا المرشدين ولا أجابا الناصحين.

ولاذ أهل البغي بعائشة، فقتل حولها من أهل البصرة عالم جثم، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا. فما كانت ناقة الحجر بأشأم عليهم منها على أهل ذلك المصر، مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصيتها ربها ونبيها، واغترارها في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين، بلا بيّنة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة.

فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح، ولا يكشف عورة، ولا يهتك ستر، ولا يدخل دار إلا بإذن، وآمنت الناس.

وقد استشهد منا رجال صالحون، ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم، وأثابهم ثواب الصادقين الصابرين.

وجزاكم الله من أهل مصر عن أهل بيت نبيكم أحسن جزاء العاملين بطاعته، والساكرين لنعمته، فقد سمعتم وأطعتم وأجبتهم إذا دعيتهم، فنعم الإخوان والأعوان على الحق أنتم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) هو قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، راجع: الطبقات الكبرى ١٧/٦، الاستيعاب ٢٦٥/٣، أسد الغابة ٢٠٢/٤، الإصابة ٢٣١/٣، تهذيب التهذيب ٣٢٩/٨، رجال الشيخ ص ٥٥ و ٦٥، جامع الرواة ٢/٢٤، معجم رجال الحديث ٨٢/١٤.

كتب عبيد الله بن أبي رافع ^(١) في رجب سنة ست وثلاثين ^(٢).

٢٨- عن إبراهيم بن عروة ^(٣) عن ثابت ^(٤) عن أبيه عن حبة العُرَنِي ^(٥) أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى عائشة محمداً أخاها رحمة الله عليه وعمار ابن ياسر ^(٦) رضوان الله عليه: أن ارتحلي والحقي بيتك الذي تركك فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقالت: والله لا أريم هذا البلد أبداً. فرجعا إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - وأخبراه بقولها، فغضب ثم ردهما إليها وبعث معهما الأشر، فقال: والله لتخرجن أو لتحملن احتمالاً.

ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يا معشر عبد القيس ^(٧): اندبوا إلى

(١) هو عبيد الله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين - عليه السلام - راجع رجال النجاشي ص ٧ - ٤ رجال الشيخ ص ٤٧، جامع الرواة ١/ ٥٢٧، معجم رجال الحديث ١١/ ٦٢، الطبقات الكبرى ٥/ ٢٨٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٤، التاريخ الكبير ٥/ ٣٨١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧.

(٢) الجمل ص ٢١٦ - ٢١٥، الشافي ٤/ ٣٣١ - ٣٣٠، تلخيص الشافي ٤/ ١٣٧ - ١٣٦، بحار الأنوار ٨/ ٤١٥ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٥٣ - ٢٥٢ ط الجديد، مستدرک الوسائل ١١/ ٥٢.

(٣) لم نعر على ترجمته.

(٤) لا يدرى أنه من هو.

(٥) هو حبة بن جوين العُرَنِي البجلي، أبو قدامة الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ١٧٧ أسد الغابة ١/ ٣٦٧، الإصابة ١/ ٣٧٢، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٤، رجال الشيخ ص ٦٧، رجال ابن داود ص ٦٩، جامع الرواة ١/ ١٧٧، معجم رجال الحديث ٤/ ٢١٤.

(٦) هو عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، راجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٦، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٩، تاريخ بغداد ١/ ١٥٠، الاستيعاب ٢/ ٤٧٦، أسد الغابة ٤/ ٤٣، الإصابة ٢/ ٥١٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦، رجال الكشي ص ٢٩، رجال الشيخ ص ٢٤ و ٤٦، جامع الرواة ١/ ٦١٤، معجم رجال الحديث ١٢/ ٢٦٥.

(٧) هو عبد القيس بن أفضى، راجع: جمهرة النسب ص ٥٨٢، الطبقات الكبرى ١/ ٣١٤، جمهرة أنساب العرب ص ٢٩٥.

الحرّة الخيرة من نسائكم؛ فإنّ هذه المرأة من نسائكم، فإنّها قد أبت أن تخرج، لتحملوها احتيالا. فلمّا علمت بذلك قالت لهم: قولوا فليجهّزني. فأتوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه فذكروا له ذلك، فجهّزها وبعث معها بالنساء^(١).

٢٩- عن الحسن بن ربيع^(٢) قال: حدّثنا أبو بكر بن عيّاش^(٣) عن مُحْصَن ابن زياد الضبّي^(٤) قال: سمعت الأحنف بن قيس يقول: بعث علي - عليه السلام - إلى عائشة: أن ارجعي إلى الحجاز. فقالت: لا أفعل. فقال لها: لئن لم تفعلي لأرسلنّ إليك نسوة من بكر بن وائل بشفار^(٥) حداد يأخذنك بها. قال: فخرجت حينئذ^(٦).

٣٠- عن إسحاق بن إبراهيم^(٧) عن أشرس العبدي عن عبد الجليل [بن إبراهيم] ^(٨) أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - بعث عمار بن ياسر رحمه الله إلى عائشة: أن ارتحلي فأبت عليه، فبعث إليها بامراتين وامرأة من ربيعة معهنّ الإبل، فلمّا رأتهنّ ارتحلت^(٩).

(١) الجمل ص ٨٥، بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ - ٢٧٤ ط الجديد.
(٢) هو الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القشري، أبو علي الكوفي البوراني، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٩، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٣/ ١٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٨ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٩٩.
(٣) هو أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ١٤ (كتاب الكنى) المعارف ص ٢٨٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٤، شذرات الذهب ١/ ٣٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) في الجمل المصحح «بشفاق» بدل «بشفار».

(٦) الجمل ص ٨٥، بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

(٧) لا يدري أنّه من هو.

(٨) أثبتناه ما بين المعقوفين ممّا تقدّم، فإنّه قد مرّ في سند الرواية رقم ٢١: «عبد الجليل بن إبراهيم».

(٩) بحار الأنوار ٨/ ٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٥ ط الجديد.

٣١- عن محمد بن علي بن نصر^(١) عن عمر بن سعد^(٢) أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخل على عائشة لما أبت الخروج فقال لها: يا شعيرة ارتحلي وإلاّ تكلمت بما تعلمينه. فقالت: نعم أرتحل. فجهّزها وأرسلها ومعها أربعين امرأة من عبد القيس... الحديث بطوله^(٣).

٣٢- عن الحسين بن حماد^(٤) قال: حدّثنا أبو الجارود عن الأصبغ بن نباتة^(٥) أنّ أمير المؤمنين قال لعائشة: ارجعي إلى بيتك الذي تركك رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأبوك فيه، فأبت. فقال لها: ارجعي وإلاّ تكلمت بكلمة تبرئين إلى الله تعالى ورسوله. فارتحلت^(٦).

٣٣- عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر - عليه السّلام - أنّ أمير المؤمنين - عليه السّلام - لما دنا إلى الكوفة مقبلاً من البصرة؛ خرج الناس مع قرظة بن كعب يتلقّونه فلقوه دون نهر النضر بن زياد، فدنوا منه يهتّونه بالفتح، وإنّه ليمسح العرق عن جبهته، فقال له قرظة بن كعب: الحمد لله يا أمير المؤمنين الذي أعزّ وليك وأذلّ عدوك، ونصرك على القوم الباغين الطاغين الظالمين.

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) الظاهر أنّه هو عمر بن سعد بن أبي الصيد الأسدي، راجع: وقعة صفين ص ٣، الجرح والتعديل ١١٢/٦، ميزان الاعتدال ١٩٩/٣، الجمل ص ٢١٥.

(٣) بحار الأنوار ٨/٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/٢٧٥ ط الجديد.

(٤) لا يدري أنّه من هو، وسيأتي بعنوان «الحسن بن حماد» والظاهر أنّها متحدان، راجع: جامع الرواة ١/٢٣٧، معجم رجال الحديث ٥/٢٢١، وفي شرح نهج البلاغة ٤/١١٧: «قال أبو عمر... قال حدّثنا الحسن بن حماد قال: حدّثنا أبو عوانة...».

(٥) هو أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي، أبو القاسم الكوفي، راجع: رجال النجاشي ص ٨، رجال الشيخ ص ٣٤، رجال العلامة ص ٢٤، جامع الرواة ١/١٠٦، معجم رجال الحديث ٣/٢١٩، ميزان الاعتدال ١/٢٧١، تهذيب التهذيب ١/٣١٦.

(٦) بحار الأنوار ٨/٤١٩ ط الحجري؛ ج ٣٢/٢٧٥ ط الجديد.

فقال له عبد الله بن وهب الراسبي^(١): إي والله، إنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون.

فقال له أمير المؤمنين - عليه السلام -: ثكلتك أمك، ما أقواك بالباطل وأجراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء، ليس القوم كما تقول لو كانوا مشركين سبينا وغنمنا أموالهم، وما ناكحنهم ولا وارثنهم^(٢).

(١) هو عبد الله بن وهب الراسبي منسوب إلى راسب بن جدعان، رأس الخوارج، راجع: رجال الشيخ ص ٥٢، رجال العلامة ص ٢٣٦، رجال ابن داود ص ٢٥٥، جامع الرواة ١/ ٥١٥، معجم رجال الحديث ١٠/ ٣٧٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٠ و ٥٢٤، شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٧١ و....
(٢) بحار الأنوار ٨/ ٤٣١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٥٤-٣٥٣ ط الجديد.

[الفصل الثالث]

في أحكام محاربي أمير المؤمنين - عليه السلام -

٣٤- عن محمد بن مهران^(١) عن محمد بن علي بن خلف^(٢) عن محمد بن كثير^(٣) عن إسماعيل بن زياد البزاز^(٤) عن أبي إدريس^(٥) عن رافع^(٦) مولى عائشة قال: كنت خادماً لعائشة وأنا غلام أعاطيهم إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - عندها، فبينما رسول الله - صلى الله عليه وآله - عند عائشة إذ جاء جاء فدق الباب، فخرجت إليه فإذا جارية معها إناء مغطى فرجعت إلى عائشة فأخبرتها. فقالت: أدخلها. فدخلت فوضعت بين يدي عائشة، فوضعت عائشة بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله - فمد يده يأكل، ثم قال: ليت أمير المؤمنين وسيد

(١) في البحار ط الحجري و ط الجديد «محمد بن علي بن مهران» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الجمل ص ٢٢٦، راجع: التاريخ الكبير ١/ ٢٤٤، الجرح والتعديل ٨/ ٩٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٣.

(٢) جاء اسمه في الجمل وشرح نهج البلاغة ١٦/ ٤٧، وراجع مختصر تاريخ دمشق ٢٣/ ٩١.
(٣) لعنه محمد بن كثير القرشي الكوفي، راجع: جامع الرواة ٢/ ١٨٦، معجم رجال الحديث ١٧/ ١٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١.

(٤) هو إسماعيل بن زياد البزاز الكوفي الأسدي تابعي، راجع: رجال الشيخ ص ١٠٤ و ١٤٧، جامع الرواة ١/ ٩٦، معجم رجال الحديث ٣/ ١٣٥، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٢.

(٥) هو أبو إدريس الممداني المهرابي الكوفي، اسمه سوار أو مساور، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ٦ (كتاب الكنى)، الجرح والتعديل ٤/ ٢٧٠، أسد الغابة ٢/ ١٥٤، الإصابة ١/ ٥٠١، تهذيب التهذيب ١٢/ ٧.

(٦) في البحار ط الجديد «نافع» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح، راجع: أسد الغابة ٢/ ١٥٤، الإصابة ١/ ٥٠١، الجمل ص ٢٢٦.

المسلمين يأكل معي. قالت عائشة: ومن أمير المؤمنين؟ فسكت، ثم أعادت فسألت؟ فسكت، ثم جاء جاء فدق الباب، فخرجت إليه فإذا علي بن أبي طالب - عليه السلام - فرجعت إلى النبي - صلى الله عليه وآله - فأخبرته، فقال: أدخله، فدخل فقال: مرحباً وأهلاً! لقد تمنيتك حتى لو أبطأت علي لسألت الله أن يجيء بك، اجلس فكل. فجلس فأكل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: قاتل الله من يقاتلك ومن يعاديك. فسكت ثم أعادها، فقالت عائشة: من يقاتله ومن يعاديه؟ قال: أنت ومن معك، أنت ومن معك^(١).

٣٥- عن الحسن بن حماد عن زياد بن المنذر عن الأصمغ بن نباته قال: لما عقر الجمل وقف علي - عليه السلام - على عائشة فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: زيت وذيت. فقال: أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد ملأت أذنك من رسول الله - صلى الله عليه وآله - وهو يلعن أصحاب الجمل وأصحاب النهروان أما أحيائهم فيقتلون في الفتنة وأما أمواتهم ففي النار على ملة اليهود^(٢).

٣٦- عن أبي داود الطهوي^(٣) عن عبد الله بن شريك العامري^(٤) عن عبد

(١) الجمل ص ٢٢٧-٢٢٦، كشف الغمة ١/ ٣٤٣، بشارة المصطفى ص ١٦٦، البقن ص ١٤٠ - ١٣٩ و...، الإصابة ١/ ٥٠١، أسد الغابة ٢/ ١٥٤، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٢ - ٢٨١ وج ٣٨/ ٣٥١ ط الجديد.

(٢) المثالب ٣، الورقة ٢٨ (مخطوطة)، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.
(٣) لم نعر على ترجمته، وجاء اسمه في الجمل ص ٢٣١، وفي الكنى والأسماء للدولابي ص ١٧٠: «أبي داود الطهوي بن [ظ: عن] عيسى بن مسلم عن أبي الجارود...».

(٤) هو عبد الله بن شريك العامري الكوفي، أبو المَحْجَل، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٢٤، التاريخ الكبير ٥/ ١١٥، الجرح والتعديل ٥/ ٨٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣، رجال النجاشي ص ٢٣٤، رجال الكشي ص ١٠ و ٢١٧، رجال الشيخ ص ١٢٧ و ٢٦٥، رجال العلامة ص ١٠٨، جامع الرواة ١/ ٤٩٢، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢١٨.

الله بن عامر^(١) أنَّ عبد الله^(٢) بن بديل الخزاعي^(٣) قال لعائشة: أنشدك بالله ألم نسمعك تقولين: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله - يقول: عليّ على الحقّ والحقّ معه لن يزيلا حتّى يردا عليّ الخوض^(٤)؟ قالت: بلى. قال: فما بدا لك؟ قالت: دعوني، والله لوددت أنهم تفانوا^(٥).

٣٧- عن يحيى بن مساور^(٦) عن إسماعيل بن أبي زياد^(٧) عن أبي سعيد

(١) لعنه عبد الله بن عامر التميمي، وهو غير عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان، وجاء اسمه في الجمل ص ١٦٦ و ٢٣١، والكامل ٤/ ٤٦٣. وفي رجال الشيخ ص ٤٩: «عبد الله بن عامر ابن عتيك بن عازب من أصحاب علي - عليه السلام -» جامع الرواة ١/ ٤٩٤، معجم رجال الحديث. ١٠/ ٢٢٩.

(٢) في البحار ط الحجري وط الجديد: «عبد الله بن محمد بن بديل الخزاعي» والصحيح ما أثبتناه كما في الجمل وكتب التراجم.

(٣) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، راجع: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٤، تاريخ بغداد ١/ ٢٠٤، الاستيعاب ٢/ ٢٦٨، أسد الغابة ٣/ ١٢٤، الإصابة ٢/ ٢٨٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٦، رجال الشيخ ص ٤٦، رجال الكشي ص ٤٥، رجال العلامة ص ١٠٣، جامع الرواة ١/ ٤٧٢، معجم رجال الحديث ١٠/ ١١٩.

(٤) الجمل ص ٣٦، المثالب ٣، الورقة ٢٨ (مخطوطة)، الإنصاف ص ٦٦، المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١٢٤، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢١، إعلام الوری ص ١٥٩، مناقب الخوارزمي ص ١٠٤، الطرائف ص ١٠١، كشف الغمة ١/ ١٤٣، نهج الحق ص ٢٢٤، تطهير الجنان ص ٥١، إحقاق الحق ٥/ ٦٣٨-٦٢٣.

(٥) الجمل ص ٢٣١، بحار الأنوار ٨/ ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٨٥ ط الجديد.

(٦) لعنه يحيى بن المساور، أبو زكريا التميمي، راجع: رجال الشيخ ص ٣٣٣، جامع الرواة ٢/ ٣٣٩، معجم رجال الحديث ٢٠/ ٩٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٨.

(٧) هو غير إسماعيل بن أبي زياد الشعيري المعروف بالسكوني، ومن المحتمل أنه إسماعيل بن زياد البزاز الكوفي، الذي تقدمت ترجمته. وراجع الجرح والتعديل ٢/ ١٧١.

المهري^(١) قال: كان عبد الملك بن أبي رافع^(٢) نازلاً في بيعة كديّ يتحدث إليه، فقال أبو رافع: سأحدثكم بحديث سمعته أذناي لا أحدثكم عن غيري: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول لعلي - عليه السلام -: قاتل الله من قاتلك وعادى الله من عاداك^(٣). فقالت عائشة: يا رسول الله من يقاتله ومن يعاديه؟ قال: أنت ومن معك، أنت ومن معك^(٤).

٣٨- عن علي بن مسهر^(٥) عن هشام بن عروة^(٦) عن أبيه^(٧) عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: إني رأيتك في المنام مرتين، أرى جملاً يحملك في سداقة من حرير، فقال: هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت^(٨).

-
- (١) لم نعثر على ترجمته، وفي التاريخ الكبير ٣٥ / ٨ (كتاب الكنى): «أبو سعيد المهري مولاهم عن عبد الله بن عمرو، روى عنه ابنه سعيد... سمع أبا هريرة»، ومثله في الجرح والتعديل ٣٧٧ / ٩.
- (٢) لم نعثر على ترجمته، وفي السند اضطراب، حيث يقول بُعيد هذا: فقال أبو رافع، مع قوله في قبل ذلك: «كان عبد الملك بن أبي رافع»، وراجع لترجمة أبي رافع القطبي مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله -: الإصابة ٦٧ / ٤، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٠. كديّ وكداء موضعان، وقيل هما جبلان بمكة. لسان العرب ١٥ / ٢١٧.
- (٣) أسد الغابة ٢ / ١٥٤، كشف اليقين ص ٢٧٥ - ٢٧٤، الإصابة ١ / ٥٠١ و ٢ / ٤٣، الجامع الصغير ٢ / ٦٠، إحقاق الحق ٧ / ٤٣ - ٤١، ينابيع المودة ص ١٨٥.
- (٤) الجمل ص ٣٦، بحار الأنوار ٨ / ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢ / ٢٨٥ ط الجديد.
- (٥) هو علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، راجع: التاريخ الكبير ٣ / ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨٤.
- (٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، راجع: التاريخ الكبير ٨ / ١٩٣، تاريخ بغداد ١٤ / ٤٧، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠١، تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤.
- (٧) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي، أبو عبد الله المدني، راجع الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٨، الجرح والتعديل ٦ / ٣٩٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨، تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢١.
- (٨) الجمل ص ٢٣١، بحار الأنوار ٨ / ٤٢١ ط الحجري؛ ج ٣٢ / ٢٨٥ ط الجديد.

٣٩- وروى عصام بن قدامة البجلي^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - لنسائه: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب، تخرج حتى تنبحها كلاب الحوآب^(٢)، يقتل عن يمينها وشمالها خلق كثير، كلهم في النار وتنجو بعد ما كادت^(٣).

(١) هو عصام بن قدامة البجلي، ويقال الجدلي، أبو محمد الكوفي، راجع: التاريخ الكبير ٧/ ٧٠، تاريخ الإسلام (خلفاء) ص ٤٩، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٦.

(٢) «الحوآب: هو ماء قريب من البصرة على طريق مكة إليها، وهو الذي جاء فيه الحديث» معجم ما استعجم، المجلد ١ ص ٤٧٢.

(٣) ولقد روي حديث «كلاب الحوآب» في كثير من المصادر مع بعض الاختلاف في اللفظ، منها ما يلي: الجمل ص ١٢٥ و ٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٦، مسند أحمد ٦/ ٥٢ و ٩٧، الإمامة والسياسة ١/ ٦٣، أنساب الأشراف ص ٢٢٤، تاريخ اليعقوبي ٢/ ١٨١، تاريخ الطبري ٤/ ٤٦٩، الفتوح، المجلد ١/ ٤٥٦، العقد الفريد ٤/ ٣٣٢، أنساب السمعاني ٢/ ٢٨٦، المناقب ٣/ ١٤٩، الكامل ٣/ ٢١٠، شرح نهج البلاغة ٦/ ٢١٧، كفاية الطالب ص ١٧١، البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠، مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤ المطالب العالية ٤/ ٢٩٧، الصواعق المحرقة ص ١١٩، معاني الأخبار ص ٣٠٥ وضبط فيه «الجمل الأذيب» وهو سهو منه، راجع للزيادة: السرائر ٣/ ٦٢٧ وبحار الأنوار ٨/ ٤٢٠ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٢٧٩ ط الجديد، ومن الشواهد على ذلك أن أصحاب المعاجم اللغوية مثل النهاية والصحاح والقاموس وتاج العروس ولسان العرب أوردوا هذا الخبر في مادة «دب» وروى حديث كلاب الحوآب ابن شهر آشوب في المثالب ٣، الورقة ١٣ حيث قال: «وروى أم سلمة وميمونة وسالم بن أبي الجعد، وابن عباس وابن مسعود، وقتادة وحذيفة وقيس بن أبي حازم، وشعبة والشعبي، وابن جرير الطبري في التاريخ، وأعم الكوفي في الفتوح، وأبو الحسن الماوردي في أعلام النبوة، وشيروية الديلمي في الفردوس، وأحمد بن حنبل في مسند عائشة، وثعلب في المفصح، حديث كلاب الحوآب».

ورواه أبو بكر بن عيَّاش عن الكلبي^(١) عن أبي صالح^(٢) عن ابن عباس .
وروى المسعودي^(٣) في حديثه قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله -:
يا عليّ إذا أدركتها فاضربها واضرب أصحابها^(٤).

٤٠ - عن مطلب بن زياد^(٥) عن كثير النواء^(٦) قال: قال ابن عباس - رضي
الله عنه - لعائشة: السلام عليك يا أمّه ألسنا ولاة بعلك؟ أو ليس قد ضرب الله
الحجاب عليك؟ أو ليس قد أُوتيت أجرَك مرتين؟ قالت: بلى. قال: فما أخرجك
علينا مع منافقي قريش؟ قالت: كان قدراً يا ابن عباس.

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٢٤٩/٦،
الجرح والتعديل ٢٧٠/٧، فهرست ابن النديم ص ١٠٧، ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣، تهذيب
التهذيب ١٥٧/٩، سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦، رجال الشيخ ص ١٣٦ و ٢٨٩، جامع الرواة
١١٧/٢، معجم رجال الحديث ١٠٧/١٦.

(٢) هو أبو صالح باذام أو باذان مولى أمّ هانئ بنت أبي طالب، راجع: الطبقات الكبرى ٣٠٢/٥،
الجرح والتعديل ٤٣١/٢، التاريخ الكبير ١٤٤/٢، ميزان الاعتدال ٢٦٦/١، تهذيب التهذيب
٣٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٧/٥.

(٣) الظاهر هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، راجع: الطبقات
الكبرى ٣٦٦/٦، تاريخ بغداد ٢١٨/١٠، التاريخ الكبير ٣١٤/٥، تذكرة الحفاظ ١٩٧/١
ميزان الاعتدال ٥٧٤/٢، تهذيب التهذيب ١٩٠/٦، سير أعلام النبلاء ٩٣/٧، ولعله يوسف بن
كليب المسعودي سيأتي ترجمته.

(٤) بحار الأنوار ٤٢٠/٨ ط الحجري؛ ج ٢٧٩/٣٢ ط الجديد، الجمل ص ٢٣٠.

(٥) هو المطلب بن زياد بن أبي زهير الزهري الثقفي القرشي المدني، راجع: التاريخ الكبير ٦٠/٨،
ميزان الاعتدال ١٢٨/٤، تهذيب التهذيب ١٦٠/١٠، رجال النجاشي ص ٤٢٣، فهرست
الشيخ ص ٣٣١ جامع الرواة ٢٣٤/٢، معجم رجال الحديث ١٧٧/١٨.

(٦) هو كثير بن إسماعيل النواء، أبو إسماعيل، راجع: ميزان الاعتدال ٤٠٢/٣، تهذيب التهذيب
٣٦٧/٨، رجال الكشي ص ٢٤٠، رجال الشيخ ص ١٣٤، جامع الرواة ٢٨/١، معجم رجال
الحديث ١٠٨/١٤.

قال: وكانت أمنا تؤمن بالقدر^(١)!

٤١- عن أحمد بن يونس^(٢) عن أبي بكر بن عيَّاش عن يزيد بن أبي زياد قال: قال رجل لعائشة: يا أم المؤمنين لم خرجت على علي؟ قالت له: أبوك لم تزوج بأمك، قدراً لله عز وجل^(٣).

٤٢- عن فضيل بن مرزوق^(٤) عن أبي إسحاق^(٥) قال: كانت عائشة إذا سئلت عن خروجها على أمير المؤمنين قالت: كان شيء قدره الله علي^(٦).

(١) بحار الأنوار ٤١٩/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٢٧٥ ط الجديد.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، راجع: التاريخ الكبير ٥/٢، الجرح والتعديل ٥٧/٢، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٠، شذرات الذهب ٢/٥٩، تهذيب التهذيب ١/٤٤، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٧.

(٣) بحار الأنوار ٤١٩/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٢٧٦ ط الجديد، والظاهر أن ما في المتن خلاصة الرواية كما يظهر من لسان الميزان ٥/١٥٥ - ١٥٤ حيث قال - في ترجمة محمد بن أبي الخصب الأنطاكي - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، قلت لعائشة: من كان أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله -؟ قالت: علي بن أبي طالب. قلت: أيش كان سبب خروجك إليه؟ قالت لم تزوج أبوك أمك؟ قلت: ذاك من قدر الله، قالت: وذاك من قدر الله.

(٤) هو فضيل بن مرزوق الأغرق الرقاشي الكوفي، أبو عبد الرحمن، راجع: التاريخ الكبير ٧/١٢٢، الجرح والتعديل ٧/٧٥، ميزان الاعتدال ٣/٣٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٧/٣٤٢، رجال الشيخ ص ٢٧١، جامع الرواة ٢/١١، معجم رجال الحديث ١٣/٣٣٤، في البحار ط الحجري «فضيل بن مروان» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في كتب التراجم.

(٥) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/٣١٣، الجرح والتعديل ٦/٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١/١١٤، ميزان الاعتدال ٣/٢٧٠، تهذيب التهذيب ٨/٥٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢، رجال الشيخ ص ٦٤ و ٢٤٦، الاختصاص ٨٣، جامع الرواة ٢/٣٦٥، معجم رجال الحديث ١٣/١١١.

(٦) بحار الأنوار ٤١٩/٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/٢٧٦ ط الجديد. وراجع لسان الميزان ٥/١٥٥ - ١٥٤.

٤٣- عن مصعب بن سلام^(١) عن موسى بن مُطَيْر عن أبيه^(٢) عن أمّ حكيم^(٣) بنت عبد الرحمان بن أبي بكر قال: لما نزل بعائشة الموت قلت لها يا أُمّتاه ندفنك في البيت مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله -؟ - وقد كان فيه موضع قبر تدخره لنفسها - قالت: لا، ألا تعلمون حيث سرت، ادفنوني مع صواحي فلست خيرهن^(٤).

٤٤- عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة أنّها قالت: ادفنوني مع أزواج النبي - صَلَّى الله عليه وآله - فإنّي قد أحدثت بعده حدثاً^(٥).

٤٥- عن صالح بن أبي الأسود^(٦) عن كثير النّوّاء قال: سألت أبا جعفر عن محاربي أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أقتلهم وهم مؤمنون؟ قال: إذا كان يكون والله أضلّ من بغلي هذا^(٧).

٤٦- عن محمّد بن يحيى^(٨) عن أبي الجارود عن جعفر بن محمّد عن أبيه

(١) هو مصعب بن سلام التميمي الكوفي، راجع: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٨، التاريخ الكبير ٧/ ٣٥٤، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٧، ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٦.

(٢) هو مُطَيْر بن أبي خالد، راجع: الجرح والتعديل ٨/ ٣٩٤ و ١٦٢، البداية والنهاية ٧/ ٣٥٢ وأيضاً ترجمة ابنه موسى بن مطير في تاريخ الإسلام (خلفاء) ص ٦٤٦، لسان الميزان ٦/ ١٣٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٣.

(٣) لم نعثر على ترجمتها، وجاء اسمها في الطبقات الكبرى ٥/ ١٦٢.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٥) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٨ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٧ ط الجديد.

(٦) هو صالح بن أبي الأسود الكوفي الحنّاط الليثي، راجع: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٥، ميزان الاعتدال

٢/ ٢٨٨، لسان الميزان ٣/ ١٦٦، البداية والنهاية ١/ ٣٣٢ و ٨/ ٥، فهرست الشيخ ص ١٦٧، رجال الشيخ ص ٢١٨، جامع الرواة ١/ ٤٠٤، معجم رجال الحديث ٩/ ٥٢.

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/ ٣٢٦ ط الجديد.

(٨) لا يدري أنّه من هو.

- عليها السلام - قال: الشاك في حرب علي - عليه السلام - كالشاك في حرب رسول الله - صلى الله عليه وآله - ^(١).

٤٧- عن صالح بن أبي الأسود عن أخيه أسيد بن أبي الأسود ^(٢) قال: سألت عبد الله بن الحسن ^(٣) عن محاربي أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -؟ فقال: ضلال. فقلت: ضلال مؤمنون؟ قال: لا ولا كرامة، إنما هذا قول المرجئة الخبيثة ^(٤).

٤٨- عن يوسف بن كليب المسعودي ^(٥) قال: حدثنا أبو مالك ^(٦) عن عبد الله بن عطاء ^(٧) عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال: قال علي - صلوات الله عليه -: لعن أهل الجمل. فقال رجل: يا أمير المؤمنين إلا من كان

(١) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢٦/ ٣٢ ط الجديد.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) لعله عبد الله المحض بن حسن المثنى بن حسن بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - الهاشمي المدني، أبو محمد، راجع: رجال الشيخ ص ١٢٧، عمدة الطالب ص ١٠١، جامع الرواة ١/ ٤٨١، معجم رجال الحديث ١٠/ ١٥٩، الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٣، التاريخ الكبير ٥/ ٧١، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣، تاريخ بغداد ٩/ ٤٣١، تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٣.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢٦/ ٣٢ ط الجديد.

(٥) لم نعثر على ترجمته وجاء اسمه في الغارات وأمالى المفيد، وكان من رواة الشيخ المفيد في الأمالي ص ١٣٨ و ١٥٣ و ٢٢٣ و ٣٣٩، وكان من مشايخ صاحب الغارات ص ١٢ و ١٣ و ٤٠ و ٥٣.

(٦) هو أبو مالك الجهني، راجع: النجاشي ص ٤٦١، فهرست الشيخ ص ٣٨٠، جامع الرواة ٢/ ٤١٣ معجم رجال الحديث ٢٢/ ٣١. وفي الكافي ٦/ ٤٧٦: «... عن أبي مالك الجهني عن عبد الله بن عطاء قاله: دخلت على أبي جعفر - عليه السلام -...»، الإرشاد ص ٢٦٣.

(٧) هو عبد الله بن عطاء المكي، راجع: رجال الشيخ ص ١٢٧ و ٢٢٥، جامع الرواة ١/ ٤٩٧، معجم رجال الحديث ١٠/ ٢٥٧. وفي الإرشاد ص ٢٦٣: «... عن أبي مالك الجهني عن عبد الله ابن عطاء المكي قال: ما رأيت العلماء عند أحد قط أصغر منهم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين - عليهم السلام -...»، بصائر الدرجات ص ٢٥٢ و ٢٥٧، وأيضاً راجع: التاريخ الكبير ٢/ ٦٣، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨١.

منهم مؤمناً. فقال - عليه السلام -: ويلك ما كان فيهم مؤمن ...^(١).

- ٤٩- عن زياد بن المنذر عن عطية^(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٣) قال: الشاك في حرب علي كاشاك في حرب رسول الله - صلى الله عليه وآله -^(٤).
- ٥٠- عن يونس بن أرقم^(٥) عن الحسن بن دينار^(٦) عن الحسن البصري قال: حدثني من سمع طلحة يوم الجمل - حيث أصابه السهم ورأى الناس قد انهزموا - أقبل على رجل فقال: ما أرانا بقية يومنا إلا كفاراً^(٧).

(١) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢٦/ ٣٢ ط الجديد.

(٢) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، راجع: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٠٤ المعارف ص ٢٨٩، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥، بشارة المصطفى ص ٧٤، رجال الشيخ ص ٥١ و ١٢٩، جامع الرواة ١/ ٥٣٩، معجم رجال الحديث ١١/ ١٤٩.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني العربي الخزرجي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآله - راجع: رجال الشيخ ص ١٢ و ٣٧ و ١١١، رجال الكشي ص ٤٠، رجال العلامة ص ٣٤، جامع الرواة ١/ ١٤٣، معجم رجال الحديث ٤/ ١١، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٢ الاستيعاب ١/ ٢٢١، أسد الغابة ١/ ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، الإصابة ١/ ٢١٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، مختصر تاريخ دمشق ٥/ ٣٥٧.

(٤) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢٧/ ٣٢ ط الجديد.

(٥) الظاهر أنه يونس بن أرقم الكندي البصري، راجع: التاريخ الكبير ٨/ ٤١٠، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٦، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٧٧. وورد اسمه في وقعة صفين ص ٢١٥، أمالي المفيد ص ٣٠ و ٢١٢، شرح نهج البلاغة ٤/ ٣٠ و ٣١ و ٩٤ و البداية والنهاية ٥/ ٢١١ و ٧/ ٣٠٥ و....

(٦) في البحار ط الحجري و ط الجديد «الحسين بن دينار» و ما أثبتناه هو الصحيح، و هو حسن بن دينار، أبو سعيد البصري، راجع: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٧، لسان الميزان ٢/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٠، و في شرح نهج البلاغة ١٤/ ١٣ - حيث نقل كتاب عائشة إلى حفصة - جاء: «قال أبو مخنف... ورواه الحسن بن دينار عن الحسن البصري».

(٧) بحار الأنوار ٨/ ٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢٧/ ٣٢ ط الجديد.

- ٥١- عن إبراهيم بن عمر^(١) قال: حدّثني أبي^(٢) عن بكر بن عيسى قال: قال الزبير يوم الجمل لمولى له: ما أرانا بقيّة يومنا إلّا كفّاراً^(٣).
- ٥٢- عن إبراهيم بن عمر عن أبيه عن الأجلح^(٤) عن عمران^(٥) قال: قال حذيفة^(٦): من أراد منكم أن يقاتل شيعة الدجّال فليقاتل أهل الناكثين وأهل النهروان^(٧).

-
- (١) لعلّه إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني، أبو إسحاق الصنعاني، راجع: رجال النجاشي ص ٢٠، فهرست الشيخ ١٥، رجال العلامة ص ٦، جامع الرواة ١/٢٩، معجم رجال الحديث ١/٢٦٣، الجرح والتعديل ٢/١١٤، تهذيب التهذيب ١/١٢٨، أمالي المفيد ص ٩، الجمل ص ٢٣٣.
- (٢) الظاهر هو عمر بن كيسان، لم نعثر على ترجمته، ولكن ورد اسمه في ترجمة ابنه في المصادر المذكورة آنفاً.
- (٣) بحار الأنوار ٨/٤٢٧ ط الحجري؛ ج ٣٢/٣٢٧ ط الجديد.
- (٤) هو الأجلح بن عبد الله، أبو حجة الكندي، راجع: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٠، العقد الفريد ٥/٣٠٩، ميزان الاعتدال ١/٧٨، تهذيب التهذيب ١/١٦٥، جامع الرواة ١/٣٩، مستدرك الوسائل ٣/٧٧٩ (الخاتمة)، معجم رجال الحديث ١/٣٦٥.
- (٥) لا يدري أنّه من هو، ولعلّه عمران بن حطّان السدوسي البصري، راجع: ميزان الاعتدال ٣/٢٣٥، تهذيب التهذيب ٨/١١٣.
- (٦) هو حذيفة بن اسيد ويقال ابن أمية الغفاري، راجع: الاستيعاب ١/٢٧٨، أسد الغابة ١/٣٨٩، الإصابة ١/٣١٧، تهذيب التهذيب ٢/١٩٢، رجال الشيخ ص ١٦ و ٦٧، جامع الرواة ١/١٨١، معجم رجال الحديث ٤/٢٤١.
- (٧) بحار الأنوار ٨/٤٢٤ ط الحجري؛ ج ٣٢/٣٠٧ ط الجديد.

[خاتمة]

٥٣- وقال الشيخ المفيد في المسألة الكافية: لقد قُتلا وهما مصتمان على الحرب مقيمان على الفسق، ومن ادّعى باطلاً غيرها فقد ادّعى علم الغيب^(١).

٥٤- ومّا ذكره الشيخ المفيد في المسألة الكافية في تفسيق الفرقة الخاطية: ولما حل محمد بن أبي بكر هودجها بمنزلها [ظ: لينزلها] إلى الأرض، قالت له: من أنت، قال: أنا أخوك البرّ، قالت: بل عقوق، فقال: كيف رأيت هؤلاء الذين أخرجوك وغرّوك واستفزّوك؟ فقالت: ليسوا بضلال ولكنهم مهتدون، فقال: حكم الله عليهم^(٢).

(١) المثالب ٣، الورقة ٤٨ (مخطوطة). وقال ابن شهر آشوب في ذيله: «وقال غيره [غير الشيخ المفيد] لو كانا تائبين لكانت توبتهما أن يقوما في القوم مناديان بظلمهما واعتدائهما و ظلم من كان معهما على رأيهما، ثم بصيرا بعد ذلك إلى إمامهما فيضعا يديهما في يده و ينصرفا بين أمره و نبيه. و كان الزبير في أول أمره محارباً و في آخر أمره خاذلاً. و حكم طلحة أشد؛ لأنّه قتله مروان اغتيالاً في المعركة وهو مصرّ على قتال الإمام.

و روى عنه ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي يدلّ على الإصرار و فقد التوبة. وأصابها دعاء النبي - صلّى الله عليه وآله -: اللّهم وال من والاه و عاد من عاداه الاستغاثه ص ٢٠٥.

(٢) المثالب ٣، الورقة ٢٧ (مخطوطة).

٥٥- قال الشيخ المفيد في كتاب الكافية في إبطال توبة الخاطية: بعد ذكر حديث سنده هكذا: أبان بن عثمان^(١) عن الأجلح عن أبي صالح عن ابن عباس إلى آخره؛ فهذا الحديث صحيح الإسناد واضح الطريق جليل الرواة. انتهى^(٢).

(١) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلي الكوفي، أبو عبد الله، راجع: رجال النجاشي ص ١٣، رجال الكشي ص ٣٥٢، فهرست الشيخ ص ٧، جامع الرواة ١/ ١٢، معجم رجال الحديث ١/ ١٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/ ٧٧٩ (الخاتمة)، معجم رجال الحديث ١/ ٣٦٥.

[استدراك]

٥٦- المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية: عن سليم، عن محمد بن أبي بكر، قال: لما حضر أبا بكر أمره جعل يدعو بالويل والثبور، وكان عمر عنده، فقال لنا: اكتموا هذا الأمر على أبيكم؛ فإنه يهذي وأنتم قوم معروفون لكم عند الوجع الهذيان، فقالت عائشة: صدقت. فخرج عمر فقُبِضَ أبو بكر.

٥٧- وعن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمر قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد أستخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فاثبتوا عليه، فقال: «راغباً راهباً وددت أني كفافاً لا علي ولا لي».

٥٨- وعن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن عباس بن ربيعة^(١)، قال: رأيتُ عمر بن الخطاب أخذ تبتة من الأرض، فقال: «ليتني كنت نسيّاً منسياً ليت أُمِّي لم تلدني».

٥٩- وعن سفيان، عن عاصم، قال: حدّثني أبان بن عثمان، قال: آخر كلمة قالها عمر حتى قضى: «ويل أُمِّي إن لم يغفر لي ربّي، ويل أُمِّي إن لم يغفر لي ربّي».

(١) كذا في البحار، ولكن الصحيح: «... عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة» راجع تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ و ٢٣٧.

٦٠- وعن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عمر - حين حضره الموت -: «لو أن لي الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النار».

٦١- وعن شعبة، عن سَمَّاك اليماني، عن ابن عباس، قال: أتيتُ على عمر، فقال: «وددتُ أني أنجو منها كفافاً لا أجر ولا وزر».

٦٢- وعن حصين بن عبد الرحمان، عن عمر بن ميمون، قال: جاء شابٌ إلى عمر، فقال: ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من القدم في الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ما قد علمتُ ثم وليتُ فعدلتُ ثم شهادة، فقال: «يا بن أخي وددت أن ذلك كفافاً لا علي ولا لي».

٦٣- وعن ابن أبي إياس، عن سليمان بن حنّان، عن داوود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر حين طُعِنَ، فقلت: ابشر يا أمير المؤمنين أسلمت حين كَفَرَ الناسُ وقُبِضَ ﷺ وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك، وقُتِلَ شهيداً، فقال عمر: أعد علي قولك؟ فأعدته عليه، فقال: «إنَّ المغرورَ من غَرَزْتُمُوهُ، والذي لا إله غيره لو كان لي ما على الأرض من صفراءَ وبيضاءَ لافتديتُ به من هول المَطْلَعِ»^(١).

(١) بحار الأنوار ٨/ ١٩٦-١٩٧ طبع الحجري.

الفهارس العامة:

١- مصادر التحقيق.

٢- الأعلام.

فهرس مصادر التحقيق

بعد القرآن الكريم

- آشنایی با چند نسخه خطی، دفتر أول، رضا أستاذي ومدرسي طباطبائي، ١٣٩٦ هـ قم.
- الاحتجاج على أهل اللجاج، أبي منصور الطبرسي، مجلدان، تحقيق السيد محمد باقر الخراسان، مطبعة النعمان، ١٣٨٥ هـ النجف.
- إحقاق الحق وإزهاق الباطل، الشهيد القاضي نور الله التستري، ١٩ مجلداً، مع تعليقات وتقديم آية الله المرعشي النجفي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
- الاختصاص، المنسوب إلى الشيخ المفيد، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي، الشيخ الطوسي، تحقيق حسن المصطفوي، جامعة مشهد.
- الإرشاد، الشيخ المفيد، مكتبة بصيرتي، قم.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ٥ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٤ مجلدات، المطبوع في هوامش الإصابة في تمييز الصحابة، دار صادر، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٤ مجلدات، دار صادر، بيروت.
- أعلام الرورى بأعلام الهدى، أمين الإسلام الطبرسي، تقديم السيد محمد مهدي الخراسان، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ١٠ مجلدات، إعداد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ بيروت.
- الإنصاح في إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - الشيخ المفيد، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ قم.
- الأمالي = المجالس، الشيخ المفيد، تحقيق علي أكبر الغفاري، حسين أستاذ ولي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ قم.

- الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، جزءان في مجلد، منشورات الرضي وزاهدي، ١٣٦٣ هـ ش، قم.

- اندیشه های کلامی شیخ مفید، مارتین مکدرموت، ترجمه أحمد آرام، مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک گیل شعبه طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ هـ.ش، طهران.

- الأنساب، السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ٥ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنساب الأشراف، البلاذري، تحقيق محمد حميد الله (سيرة رسول الله) الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة.

- أنساب الأشراف، البلاذري، إعداد الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت.

- الانصاف قاضي أبي بكر الباقلاني: الطبعة الثانية.

- الأوائل، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، الشيخ المفيد، تحقيق شيخ الإسلام زنجاني، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ تبريز.

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - عليهم السلام - العلامة المجلسي، ١١٠ مجلداً (إلا ٦ مجلدات)، تحقيق عدة من الأفاضل، دار الكتب الإسلامية، طهران.

- بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الطبع الحجري، المجلد ٨.

- بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الطبع الجديد، الجزء ٣٢، إعداد الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ ش، طهران.

- البداية والنهاية، ابن كثير، ١٤ جزء في ٧ مجلدات، دار الفكر، بيروت.

- بشارة المصطفى لشيعه المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٣ هـ النجف.

- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله، الصفار القمي، إعداد الحاج ميرزا محسن كوجه باغي التبريزي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ قم.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (الخلفاء) الذهبي، تحقيق عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٩ مجلداً مع ذيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ١١ مجلداً، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- التاريخ الكبير، البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ يعقوبي، يعقوبي، مجلدان، دار صادر، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٥ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الخواص، ابن الجوزي، تقديم سيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد، الشيخ المفيد، تقديم السيد هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضي، ١٣٦٣ هـ. ش، قم.
- تطهير الجنان و اللسان، ابن حجر الهيتمي، المطبوع مع الصواعق المحرقة، إعداد عبد الرهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ القاهرة.
- تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ٤ أجزاء في مجلدين، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ منشورات العزيزي، قم.
- تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي ٤ مجلدات، تحقيق الدكتور مصطفى جواد، وزارة الثقافة، دمشق.
- تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ٨ مجلدات، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ طهران.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٤ مجلداً، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ بيروت.
- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، أردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ قم.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي.
- الجامع الصغير جلال الدين السيوطي، الطبعة الخامسة.
- الجرح والتعديل، الرازي، ٩ مجلدات، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- الجمل = النصرة لسيد العترة في حرب البصرة، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، قم.
- الجمل (الجمل المصحح)، الشيخ المفيد، تحقيق السيد علي مير شريف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ قم.
- جهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- جهرة النسب، الكلبي، تحقيق الدكتور ناجي حسن، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الإصبهاني، ١٠ مجلدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ٢٥ جزء في ٢٨ مجلداً، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ بيروت.
- رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن داود الحلي، تقديم محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢ هـ النجف.
- رجال الشيخ = رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، المكتبة والمطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ النجف.
- رجال صحيح البخاري، أبو نصر أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، مجلدان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- رجال صحيح مسلم، المحدث أبي بكر أحمد بن منجويه الإصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، مجلدان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- رجال العلامة = خلاصة الرجال، العلامة الحلي، تقديم محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الحيدرية، الطبعة الثانية، النجف.
- رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.
- رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشيرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ قم.
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساري، ٨ مجلدات، إعداد أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.

- سنن أبي داود = صحيح أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤ مجلدات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق عدة من الأفاضل، ٢٥ مجلدًا، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ بيروت.

- الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، إعداد السيد عبد الزهراء الحسيني، ٤ مجلدات، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ طهران.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، القاضي النعمان، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلاي، ٣ مجلدات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ قم.

- شرح أصول الخمسة

- شرح صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ١٨ جزء في ٩ مجلدات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ بيروت.

- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ بيروت.

- صحيح الترمذي = سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، دار الفكر، بيروت.

- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر الميمني، إعداد عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ القاهرة.

- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٩ مجلدات، دار بيروت، ١٤٠٥، بيروت.

- الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى ابن طاووس، جزءان في مجلد، مطبعة الخيام، ١٤٠٠ هـ قم.

- العبر في خبر من غبر، الذهبي، ٤ مجلدات، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

- العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي، ٧ مجلدات، عدة من الأفاضل، دار الكتاب العربي،

١٤٠٦ هـ بيروت.

- العوالم = عوالم، المحدث البحراني، المجلد ١٣ ، ١٤ مخطوطة.
- عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، ٤ أجزاء في مجلدين، دار الكتاب العربي، بيروت.
- العيون والمحاسن = الفصول المختارة من العيون والمحاسن.
- الغارات، الثقفى، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ دار الأضواء، بيروت.
- الفتح، ابن أعثم الكوفي، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ بيروت.
- الفصول المختارة من العيون والمحاسن = العيون والمحاسن، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ قم.
- فهرست ابن النديم = الفهرست، ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.
- فهرست الشيخ = الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق محمود راميار، جامعة مشهد، ١٣٥١ هـ ش، مشهد.
- الكافي، أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٨ مجلدات: الأصول والفروع والروضة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ ش، طهران.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ١٣ مجلداً، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨٥ هـ بيروت.
- كشف الحجب والأسرار، السيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري، إعداد محمد هدايت حسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
- كشف الغمة في معرفة الأئمة، الأربلي، إعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ٣ مجلدات، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠١ هـ بيروت.
- كشف اليقين، العلامة الحلي، تحقيق حسين الدرگامي .
- كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب - عليه السلام - الكنجي، تحقيق محمد هادي الأميني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، طهران.
- الكنى والأسماء، الدولاقي، جزئين في مجلد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ بيروت.

- لسان العرب، ابن منظور، ١٥ مجلدًا، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ٧ مجلدات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- مثالب النواصب = الصوالب والقواصب، ابن شهر آشوب، ٣ أجزاء، مخطوطة، المصورة الموجودة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، برقم ٣١١، ٣١٢، ٣١٣.
- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، الهيثمي، ١٠ مجلدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ بيروت.
- مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، تحقيق عدة من الأفاضل، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ دار الفكر، سورية.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، ٤ مجلدات، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ بيروت.
- مرآة الكتب، الشهيد ثقة الإسلام التبريزي، ٤ مجلدات، عبد الله ثقة الإسلام، ١٣٦٣ هـ ش إلى ١٣٦٩ هـ ش.
- المزار الشيخ المفيد، مدرسة الإمام المهدي - عليه السلام - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ قم.
- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، الطبع الجديد، المحدث النوري، ١٨ مجلدًا، تحقيق مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ مشهد.
- مستدرك الوسائل، الطبع الحجري، المحدث النوري، ٣ مجلدات مؤسسة الإسماعيليان، قم.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤ مجلدات، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ بيروت.
- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦ مجلدات، دار الفكر، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تقديم كمال يوسف الحوت، ٧ مجلدات، دار التاج، الطبعة الأولى، بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، ٤ مجلدات تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ الكويت.
- المعارف، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ بيروت.
- معالم العلماء، ابن شهر آشوب، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ النجف.

— معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١هـ - ش، قم.

— معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ٢٣ مجلداً، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ بيروت.

— معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، ٤ أجزاء في مجلدين، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ بيروت.

— المغني في أبواب التوحيد و العدل، القاضي عبد الجبار، مجلدان في الإمامة، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود و الدكتور سليمان دنيا، مصر.

— المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ قم.

— المناقب = مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ٤ مجلدات، مؤسسة انتشارات علامة، قم.

— المناقب، الخوارزمي، إعداد الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ قم.

— المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ١٠ مجلدات (المجلد ٥ إلى ١٠) الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ حيدر آباد الدكن.

— ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ مجلدات دار الفكر، بيروت.

— نهج البلاغة، الإمام علي — عليه السلام —؛ الشريف الرضي، مركز البحوث الإسلامية، ١٣٩٥هـ قم.

— نهج الحق، العلامة الحلي الطبعة الأولى، دار الهجرة قم ١٤٠٧هـ.

— وقعة صفين، نصر بن مزاحم المنقري، تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

— اليقين، ابن طاووس، إعداد محمد باقر الأنصاري و محمد سعيد الأنصاري، ١٤١٠هـ بيروت.

— ينابيع المودة، القندوزي، تقديم السيد محمد مهدي الخراسان، الطبعة الثامنة مكتبة بصيرتي، قم.

فهرس الأعلام

٣٩	أحمد بن يونس:	٤٤	أبان بن عثمان:
٣٠, ٢٣, ٢٢	أحنف بن قيس:	٤٣	إبراهيم بن عمر:
٣٠	إسحاق بن إبراهيم:	٢٩	إبراهيم بن عروة:
١٢, ١٠	إسحاق بن راشد:	١٢, ١٠	ابن أبزي:
٤٠, ٨	إسماعيل بن أبي خالد:	٣٨, ٢٠, ٧	ابن إسحاق:
٣٥	إسماعيل بن أبي زياد:	٩	ابن حزم:
٣٣	إسماعيل بن زياد البزاز:	٢٤	ابن سيرين:
٤١	أسيد بن أبي الأسود:	٤٤, ٣٨, ٣٧, ١٣	ابن عباس:
٣٠, ٢٢	أشرس العبدي:	٣٣	أبو إدريس:
٢٤	أشعث:	٣٩	أبو إسحاق السبيعي:
٣٤, ٣١	أصبع بن نباتة:	٢١	أبو الأسود الدؤلي:
٩	أعمش:		أبو الجارود = زياد بن المنذر.
١٤, ٧	الإمام الباقر، محمد بن علي - طبعها التلام -:	٢٤	أبو الجليل:
٤١, ٤٠, ٣١, ٢٥, ٢٤, ١٨,		٢١	أبو بكر:
١٣	الإمام السجاد، علي بن الحسين - طبعها التلام -:	٣٩, ٣٨, ٣٠	أبو بكر بن عتيّاش:
٤٠	الإمام الصادق، جعفر بن محمد - طبعها التلام -:	٣٤	أبو داود الطهري:
١٠, ٧	الإمام علي بن أبي طالب - طبعها التلام -:	٣٦	أبو رافع:
١٢, إلى ٤٢		٣٥	أبو سعيد المهري:
١٨	أم الفضل بنت الحارث:	٢٣	أبو سلمة:
٤٠	أم حكيم بنت عبد الرحمان بن أبي بكر:	٤٤, ٣٨	أبو صالح:
١٥	أم راشد:	٤١, ٢٧	أبو مالك:
١٦	أم سلمة:		أبو مخنف:
١٧	أم كلثوم:	١٢	أبو ميمونة:
١٥	أم هاني:	٢٣	أبو نضرة:
	أمير المؤمنين - طبعها التلام - = الإمام علي.	١٢	أبي بشر العائذي:
	الباقر - طبعها التلام - = الإمام الباقر.		أبي جعفر = الإمام الباقر محمد بن علي
	البصري = الحسن البصري.		- طبعها التلام -.
١٥, ١٤	بكر بن عيسى.	٤٤, ٤٣	الأجلح:

٤١, ٤٠	صالح بن أبو الأسود:	٣٠	بكر بن وائل:
١٣	صلت بن دينار:	٢٩	ثابت:
٤٢, ٢٨ إلى ٧	طلحة:	٤٢	جابر بن عبد الله الأنصاري:
٤٤ إلى ٢٨, ٢٤ إلى ١٦	عائشة:	٣١, ٢٤, ١٨, ١٤	جابر بن يزيد الجعفي:
٣٠, ٢٢	عبد الجليل بن إبراهيم:	٢٤	جرير بن حازم:
١٢, ١٠	عبد الحميد بن عبد الرحمان:	٢٩	حبة العُزَي:
	عبد الرحمان بن أبزى = ابن أبزى:	٤٣	حذيفة:
٩	عبد الرحمان بن أبي ليل:	٢٣	حريز بن حازم:
٧	عبد الرحمان بن أزهر:	٤٢, ١٣	الحسن البصري:
٣١, ٢٩	عبد القيس:	٣٤, ٣١	حسن بن حماد:
٤١	عبد الله بن الحسن:	٤٢	حسن بن دينار:
٣٥	عبد الله بن بديل الخزاعي:	٣٠	حسن بن ربيع:
٧	عبد الله بن جعفر:	١٥, ١٤	حسن بن مبارك:
٣٤	عبد الله بن شريك العامري:	٣٤, ٣١	حسين بن حماد:
٢٧	عبد الله بن عاصم:	١٢	حسين بن عيسى:
٣٥	عبد الله بن عامر:	١٥, ١٤	حسين بن مبارك:
٤١	عبد الله بن عطاء:	١٧, ١٦	حفصة:
٣٢	عبد الله بن وهب الراسبي:	١٨, ١٧	حكيم بن جبلة:
٣٦	عبد الملك بن أبي رافع:	٢٥	خالد بن مخلد:
٢٩	عبيد الله بن أبي رافع:	٤٢, ٤٠, ٣٤, ٣١, ٢٥	زياد بن المنذر:
١٣	عبيد الله بن حكيم بن جبير:	٢٨, ٢٤ إلى ١٠, ٧	زبير:
٢٥, ٢٣ إلى ٢١, ١٢, ١٠ إلى ٧	عثمان:	١٢	زيد:
٢٠, ١٧	عثمان بن حنيف:		زين العابدين = الإمام السجاد - عليه السلام..
٣٦	عروة بن الزبير:	٣٣	رافع مولى عائشة:
٣٧	عصام بن قدامة البجلي:		رسول الله = النبي، محمد بن عبد الله مَلَّاه عليه وآله.
١٨	عطاء مولى ابن عباس:	٢٥	سعيد بن زيد بن نفيل:
٤٢	عطية:		الصادق = الإمام الصادق، جعفر بن محمد
	علي بن حسين = الإمام السجاد - عليه السلام..		- عليها السلام..

عبيد الله بن حكيم بن جبيرة:	١٣	محمد بن السائب بن بشر الكلبي = الكلبي.
عثمان:	٧ إلى ١٠، ١٢، ٢١ إلى ٢٣، ٢٥	محمد بن بشر الهمداني:
عثمان بن حنيف:	١٧، ٢٠	محمد بن سيرين = ابن سيرين.
عروة بن الزبير:	٣٦	محمد بن علي بن خلف:
عصام بن قدامة البجلي:	٣٧	محمد بن علي بن نصر:
عطاء مولى ابن عباس:	١٨	محمد بن علي = الإمام الباقر - عليه السلام -
عطية:	٤٢	محمد بن عيسى النهدي:
علي بن حسين = الإمام السجاد - عليه السلام -		محمد بن فضيل بن غزوان:
علي بن مسهر:	٣٦	محمد بن كثير:
علي - عليه السلام - = الإمام علي - عليه السلام -		محمد بن مهران:
عمار بن ياسر:	٢٩، ٣٠	محمد بن يحيى:
عمران:	٤٣	مسروق:
عمران بن الحصين الخزاعي:	١١، ٢١	المسعودي:
عمر بن الخطاب:	٢١	مُصعب بن سلام:
عمر بن سعد:	٣١	مطلب بن زياد:
عمرو بن سلمة الأرحبي:	٢٧	مطير بن أبي خالد:
عمرو بن شمر:	١٤، ١٨، ٢٤، ٣١	موسى بن مطير:
فضل بن دكين:	١١	ميسرة بن جرير (جدير):
فضيل بن مرزوق:	٣٩	النبي، محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وآله -:
فطر بن خليفة:	١١	١٧، ١٩، ٢١ إلى ٢٦، ٢٩ إلى ٤٢
قُرظة بن كعب:	٢٨، ٣١	النصر بن زياد:
قيس بن أبي حازم:	٨، ٤٠	نوح بن دراج:
كثير النواء:	٣٨، ٤٠	هشام بن عروة:
كعب بن سور:	٢٦	يحيى بن سلمة:
الكلبي:	٣٨	يحيى بن مساور:
لوط بن يحيى = أبو مخنف.		يزيد بن أبي زياد:
محسن بن زياد الضبي:	٣٠	يوسف بن كليب المسعودي:
محمد بن أبي بكر:	١٨، ٢٣، ٣٨	يونس بن أرقم:
محمد بن إسحاق = ابن إسحاق.		

مَسْنَدُ الْعَوَّضِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

الشيخ حسن حمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أن علم الفقه - وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية - قد احتلّ موقعاً رفيعاً بين المعارف الإسلامية، وقد خصّص له علماء الإسلام أكبر قدرٍ من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم، فتوصلوا - على أثر ذلك - إلى إنجازات عظيمة، تعدُّ فريدةً في عالم القانون والشرعية، إذا قيست إلى ما في سائر الحضارات والديانات في هذا المجال.

وقام فقهاء الإسلام، بإبداعاتٍ رائعة في اختراع فنون في هذا العلم، تزيد من روعة الفقه، وتؤكد على شدة اهتمامهم به من ناحية، وعلى سعيهم في تسهيل مناهجه الدراسية الميسرة للإحاطة به للطالبين من جهةٍ أخرى، كما تكشف عن روعة أذواقهم، وقدرتهم للتخطيط، وسرعة الفهم، لخفايا هذا العلم الدقيق.

فمن الفنون التي ابتكروها: فنُّ «الأشباه والنظائر» وهو يعني: جمع الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعين، في موضع واحد، وجمع الأحكام المتعددة والمتباينة لموضوع واحد في محل واحد.

وهذا الفن يستدعي من الفقيه حضور الذهن، وسُرعة الخاطر، والإحاطة التامة بكل الأبواب، حتى يتمكن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامة.

وفي ذلك كله من الفوائد التمرينية للطالب ما لا يخفى.

ومن الفنون الفقهية: «فن الخلاف والوفاق» ويعني: معرفة ما يختلف الفقهاء في حكمه سواء في المذهب الواحد، أو بين المذاهب المتعددة.

وهذا الفن يقتضي من الفقيه جهداً كبيراً كي يتتبع كتب الفقهاء ويستحضرها، بعد التعرف التام على مصطلحات كل مذهب وفقيه، ومعرفة القواعد الأصولية التي يبتني عليها فقه كل مذهب، وكذلك المباني التي يلتزمها كل فقيه في المذهب الواحد.

ولا يخفى ما في هذا من جهد وعناء على الفقيه، وما يدل عليه من موسوعية وقوة وفقاهة عند عارفه، ولذا قيل: «إن أعلم الناس في الفقه، أعرفهم باختلافات الفقهاء».

ومن الفنون المبتكرة: «فن المسائل المشككة» وهي المسائل التي تكون في ظاهرها معقدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معين، اختلافاً إلى حد التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهرياً.

أو وحدة الحكم في موضوعات متعددة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال.

وهذه المسائل كانت تُرصد عادة لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور

خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حل عقدها ومشاكلها.

وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدعي الفقه، أو بهت المعاندين كما حصل في قضية الإمام الجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضي الدولة، وقد ورد في المسألة (٤) من كتابنا هذا.

ويدخل في هذا الفن - أيضاً - المسائل القضائية المعقدة، التي تقتضي من الفقيه دقة فائقة لحلها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وقد جاء بعضها ضمن المسائل المعروضة في الكتاب [لاحظ المسألة ٤٢ و ٦٤] وعن الإمام الحسن المجتبي عليه السلام، في المسألة (٥١).

وهذه المسائل المشككة تشبه «الألغاز» أحياناً، وتشبه ما يسمى بـ «الحيل» تارة، ولعل من أجل ذلك سماها الشيخ المفيد بـ «العويص من الفقه»^(١).

فكلمة «العويص» هي: من «عاص» الأمر «يعوص عوصاً» بمعنى: إلتوى، فحفي وصعب، و«عاص» الكلام: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو «عويص».

ف نجد في هذا الكتاب من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

والشيخ المفيد قدس سره أبدى بطولة فائقة في الإجابة على هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهية، وتعيين أبوابها، وحل معضلاتها، بما بين عن لياقته بما يتوقع من فقيه عظيم مثله، يتسنى الرجعية في عصره، ويمتاز بوسام «التجديد»

(١) لم نجد من سبق المفيد في هذه التسمية، سوى ما ورد في مؤلفات البرقي، فقد ذكر له كتاب باسم «العويص» إلا أنا لم نعرف عن موضوعه شيئاً، هل هو في الفقه أو غيره؟

على أقرانه .

وأعتقد: أن في توجيه هذه الأسئلة الى شخصه بالذات، وتصديّه للإجابة عليها بهذه القوة، لهو الدليل الكافي على موقعه الفريد بين فقهاء الأمة .
ولقد تميّزت إجاباته بالوضوح، والمرونة الفقهية، والاستدلال القوي، ما لا يحتاج معه إلى تطويل .

مضافاً إلى أنه - في كثير من الاجابات - تفنّن في ذكر الإجابات، وتعددتها بوجوه مختلفة، بحيث جمع في بعضها (١٠) أجوبة [لاحظ المسألة الثانية]، وهذا بلاريب يكشف عن جامعته وسيطرته على الفقه بطور كامل .
كما وأشار في أكثر المسائل إلى ما وقع فيها من اجماع الأمة، وإجماع مذهب أهل البيت عليهم السلام أو إجماع المخالفين، أو الاختلاف الواقع بينهم، بما يكشف عن اطلاعه التام على «فن الخلاف والوفاق» وعلى جميع المذاهب الاسلامية .

ومن هنا، فإنّ بالامكان أن يصنّف هذا الكتاب في كل من فنون:
«الاشباه والنظائر الفقهية» و«الخلافيات» مضافاً إلى «العويص من الفقه» .
وأما الناحية التربوية في هذه المسائل، فهو مشهود بوضوح في الاجابات، كما يشعر بذلك أيضاً، عرض المسائل في صيغة أبيات شعرية موزونة، مما يسهل حفظها، ويشوق لاستذكارها وتداولها، كما في المسائل [٧٥ و ٨٠ و ٨١] .
ويبدو من مقدمة الرسالة: أن أصله كان ما ورد على الشيخ من مسائل أرسلت إليه من مدينة «نيسابور» فطلب من الشيخ أن يجمعها ويضيف إليها طرفاً من المسائل الأخرى في بابه ونوعه .

و لعلّ هذا هو السبب في تسمية بعض له : بجوابات المسائل النيسابورية .

أو يكون أصله مذكوره في النجاشي في كتب الشيخ باسم: مسائل أبي الحسن النيسابوري بعد اضافة شيء عليه، كما يظهر من مقدمته .
اما النجاشي وشيخنا العلامة الطهراني رحمه الله فقد ذكراها باسم «العويص» .

ومما يجب التذكير به : أن النسخ المتوفرة لهذه الرسالة تبدأ بمسائل النكاح، ثم الطلاق وما يناسبه، ثم الحدود والديات، ثم الارث والفرائض، والنوادر في المسائل المختلطة .

وقد يُثار سؤال عما لو كان الكتاب يحتوي على سائر كتب الفقه وأبوابه؟
فهل حصل فيه نقص!

وقد أشار شيخنا الطهراني قدس الله روحه إلى أن هذه النسخ الموجودة مختصرة من أصل لها لا بد أن يكون اكبر أو اكمل!

وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ الرِّضَا بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا بِكَرَمِهِ وَجَلَالِهِ، إِنَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

التي از
تأثير
الهاط
ما احة
نما طار
على شتر
وانا مجي
تعا وتيس
في مرافا

هذا كتابنا المنسوب الى النبي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه، وكه الشكر على ارفع
بلائه، وصلى الله على سيدنا نبينا
محمد وآله الطاهرين حجة واصفياءه
سلم كثيرا سالت فقك الله ان ابنت
لك ما كنت سمعت مني في هذا الكتاب
الوارد من نيشابور بالمسائل المنوثة في
العويص في الفقه وما دار نيشابور في تلك الحجاز

منه من هذا الكتاب
عنه من هذا الكتاب
الشيخ محمد بن محمد بن محمد
و من منله كنه من منله
سند كاله لعل الامام
ما من كراهة

هذا كتابنا المنسوب الى النبي
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابنا المنسوب الى النبي
بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمع بين يدي يومها الذين آمنوا ربنا الملائكة
 ونفثت فيهم ريح الخبيثات في العشر الاخر من شهر
 ذي الحجة الحرام من السنة ثلثة وثمانين بعد
 الالف المائة من الهجرة المباركة العلية
 النبوية وفي مشهد الكاظمين على ساكنه
 السلام دارت البيوت الفلكية
 الاف الحية ما دامت الشهور الشمسية و
 القمرية ٥٥٥

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠

محمد باقر
 صاحب
 دار
 السلام

لما سلام جواب هذا لما لي عند علي لمرأته وحمل
 مهرها ولم حرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله
 عليه فلم يمسك من المهر المحطورة ملة الاسلام وذا زهرها
 حلالا لعنه الله اول علي ما ذكرناه وهذا الجواب على الاجماع
مسألة اخرى يد جلعند علي امرأة خطت
 له بالعقد ساعده من يمار ثم حرمت عليه لعنه الله الى المات
 من غير فرائد ثمة ولا اجدسه والجور وقع مباحا على حاله
جواب هذا طريقا ثمة امراه فزوج بامرأه
 وهو لا يعلم انها امة فخطت له بالعقد على ان طاهر فلما كان بعد
 ساعده من الكهار عرف السبب بينهما فالتحق بالطلاق
 ولم يحل له ابداء جميع الاجمال وهذا القول اجماع

المسائل في الطلاق والفرار

والمهور والابلا والعدو والطهار

رجلا قبل الى امرأه رجل مسلم ذملا لعنه الله والخطا انت طاهر
 على ما تله غزو وطرحه جاعه من المسلمين يقول ذلك
 وروح المراه اشدا لاس كراهة لما رفع من الاجنبى المطان
 رجته فلم يثبت له ثباته وقرق الكاظم بينه وبين امراته
 ووطبها المطلق بعد ساعده طلاله **جواب**
 هذا طريقا ثمة غزو وجهه في طلاقه فلما مضى من
 بديه بدالته ذللا فابطلوا له واشهد على ابطلها

۲۷۳

۲۷۲

کذا کذا و کذا در هم ماطع در درها و عشر در هم
ما نال لدا و لدا درها لسه الامران یکنز الیما و عشر درها

بم محض العویض بحمد الله ومنه
والحمد لله رب العالمین و صلواته
بما حبب حلفه محله و الله الطاهر

کتابخانه قرائت خانہ عمود آریه انشاء العظمی
مرغش نجفی - تم

العريس كائنة زكري
داشلاه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بركاته وصلى الله على سيد
انبياء وآله الطاهرين من حجبته واصفياء وسلم كثيرا
سالت وفعل الله ان اثبت لك ما كنت سمعتني
في مذاكرتنا اخينا الوارث من نبينا ابو جرسه الله بآياته
المنسوبة الى العويس في الفقه وما كان داريسا في ذلك
المجالس التي اتفولنا فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في
معناه واضيف ذكر طرافا مما في بابه ونوعها في ذلك وال
بين ما اخقن بمذهب آل محمد عليه وعليهم السلام طائفة
العامة او بعضهم لتقف على شروحه وتبين ملكته من
وانا محييل الى ما سالت من ذلك بمعونة الله تعالى
وتيسره ان شاء الله تعالى يسألونك عن كتاب مسلة
في امرأة لها بعل حميم البعولية امكنت من نفسها زوا
كامل العقل رضى الدين فوطيها من غير جرح ولا عليها
في ذلك والبعول المقدم ذكره كان لذلك كراهة اطلاق
راضى من جهة الشريعة رضا الاختيار جنوب هذه

فان طالق اثنتان فولدتها جميعا ما يكون الحكم في ذلك
 لا يطلق بآياتها بدأت بولادته لأنه لم يحصل له سر طالق
 حد الطلاق بل حصل عنه وذلك ايم على مذهب العامة
 كما قلناه في الاقرار نحو اذا قال له عندي كذا
 درهم ولم يبين فعداً قريباً درهم على ما يقتضيه
 فان قال كذا درهم فاعشرون درهما فان قال كذا
 درهم فاعشرون درهم فان قال كذا كذا درهم فاحد عشر
 درهما فان قال كذا كذا درهم فاحد وعشرون درهما
 فان قال كذا وكذا درهم فدرهم
 وشيئاً من طالق

هذا هو الحكم في
 ان يبرأ من طالق
 في كل واحد من
 هذه الامور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله على انعامه والشكر على بلائه وصلى الله على سيد انبيائه وآله
الطاهرين من جهة اصنبيائه وسلم كثيراً . سالت ونفك الله ان اثبت
لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخبار الوارد من نيشابور عن سداقه بالمثل
المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان داريننا في تلك المجالس المتفق
لنا فيها ما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف ذكر طرف مما في بابيه ونوعه الى
ذلك وافضل بين ما اختصر المذهب المختد عليه وعليهم التمس طابقيهم عليه
العامنا وبعضهم لتغف على مشروحه ويميز مكنه من صريحه وانا بجهيت
الى ما سالت من ذلك بعون الله وجسد انعامه في سائل النكاح
في امارة لها بعل صحيح البعوضة امكنت من نفسها زوجها كاملا العقل ورضى الله بن فوطها
من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهة الطباع
راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار . هذه امارة نفي البهاز وجهان عند
وقر وجه رجلا سلا فوطها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فيه وبلغ
المنقح اليه ذلك فكرمه من جهة الطباع ورضى به من جهة التسليم لشرع الاسلام و
هذا الجواب على قول التحل وعليه الاجماع اخرى في رخص حطسا
امارة من مسألة فاع لها النكاح احدهما لم يعمل لها مثل ذلك من الاخر وليس
بينهما وجه يمنع النكاح ولا خلاف في حرمة ولا دين . هذا جعله اربع نوة

المطابق
المطابق

اسم ذلك ثلث المال في الايمان ونواد وانطادق في رجل قال
لا مرتة انت طالق يا مطلقه لا طلقك ما احكم في ذلك نطق بواحدة وهو قوله انت
و قوله يا مطلقه وسفلها بما وقع عينا من الطلاق وبغيرها به وقوله لا طلقك وعدن لها
بالطلاق قريباً وبه رتباً اخلفه وهذا الفتوى يختص بمذهب المانه في رجل قال
لا مرتة انت طالق في خربوم من اول الشهر تطلق فيه يوم الخامس عشر من الشهر لان
الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه وهو خربوم من اوله وهذا بموجب ابيهم على مذهب
المانه لا يقع الطلاق بالايان في رجل قال لا مرتة وهي بلى ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاماً ثم جارية
مطلق بواحدة لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق وهذا كالذي تقدم مختص بمذهب المانه قال تال
خبروني لو ولدت ايجار بغير قبل الغلام ما يكون الحكم في ذلك انها قد تكون طلفت
ثلاثاً ذلك لانها حين ولدت بجارية طلقت اثنتين فاذا ولدت الغلام علم ان الطلاق الاول
وقع بما قبلت لذلك بالثلاث وهذا كالذي سلف من مذهب المانه فان قال لها
ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة وان كان ما في بطنك جارية فانت طالق
اثنتين ما يكون الحكم ن ذلك تطلق ثلث تطلقات ايها كان اولاً لانها جميعاً كاتاني
بطنها وهذا المقدم ذكره ابنه فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنتين فولدت بها جميعاً ما يكون الحكم بذلك لانطلق
بها بذكر بولادته لانها يحصل له شرط الطلاق بل يحصل غيره وذلك لان ابنه على مذهب المانه
كالقدماء في الاقاربين اذا قال لمرءى كذا درهم لم يثبت خفداً قرينة درهم
على ما يتقبل لسان فان قال كذا درهم عشرون درهما فان قال كذا درهم فاحد عشر
درهما فان قال كذا وكذا درهم فاحد وعشرون درهما فان قال كذا درهم فدرهم ثم كتاب
سائل العويس للشيخ الجليل السيد ابي عبد الله الميرزا محمد بن النعمان احارث رضي الله عنه و
ارضاء وطيب مشواه وجعل الجنة ماواه في اربع وعشرين من شهر ذي الحجة انعام من سائر اربع وعشرين

المانه
كالذي سلف من مذهب

سنة الملائكة الزمان

جان قال کذا وکذا در شما
منما: وای جدی عشر در شما
جان قال کذا وکذا در هم فاحه

عشر در تها و عشر در بهم
روغان قال کذا
و کذا سدر حَمَّا
منبه الامهان بکرمه

تلمذات و عشر و ... در روز چهارشنبه آورده شد
الانچیم حاد الاول

هذا التاريخ قريب العهد من عصر الحق المأثور
والشيخ علي بن عبد الله الميرزا
وامرأها وقد تزوج الحق الميرزا
سماة واربعة في دولته

[illegible]

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه، وله الشكر على حسن بلائه، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه، وآله الطاهرين حججه وأصفياه وسلم كثيراً.

وبعد: سألت وفقك الله تعالى أن اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة أخينا الوارد من نيسابور، بالمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه، وما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها، مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه، واضيف إليه طرفاً مما في بابه ونوعه، وافضل لك بين مذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقت عليه العامة أو بعضهم منه، لتقف على مشروحه، ويتميز لك مكنيته من صريحه، وأنا مجيبك إلى ما سألت من ذلك، بمعونة الله وتيسيره إن شاء الله.

« باب في مسائل النكاح »

(١) مسألة: في امرأة لها بعل صحيح البعولية ، مكنت نفسها من رجل كامل العقل، رضي الدين، فوطئها من غير حرج عليه و لا عليها في ذلك، و البعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع، راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار.

الجواب: هذه امرأة نعي إليها زوجها، فاعتدت، و تزوجت رجلاً مسلماً، فوطئها بالنكاح الشرعي، لا حرج عليه و لا عليها فيه، و بلغ المنعي ذلك، فكرهه من جهة الطباع، و رضي به من جهة التسليم لشرع الإسلام، و هذا الجواب على قول الكل، و عليه الإجماع.

(٢) مسألة أخرى: في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة، فساغ لها مناكحة أحدهما، و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر، و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح، و لا خلاف في حرية و لا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح أخرى بالإجماع.
 جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال
 تبعلها، فلا تحل له أبداً في قول آل الرسول عليهم السلام خاصة.
 جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج،
 و دخل بها جاهلاً ثم استبصر، فاعتزلها، فلمّا قضت العدة خطبها مع
 الآخر الذي ذكرناه، فلم تحل له بالإجماع من آل محمد عليهم السلام وقول
 بعض أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها و هي في عدة من
 زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، و لا تحل له أبداً على الخبر المأثور
 عن آل محمد عليهم السلام .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في الإحرام و هو
 عالم بذلك فعقده أيضاً باطل، و لا تحل له أبداً على قول أهل الإمامة،
 المروي عن آل الرسول عليهم السلام .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، و بانت
 منه ثلاث مرّات على طلاق العدة بتسع تطليقات، فلا تحل له أبداً بإجماع
 الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو ابنيها أو أخيها
 فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب ممّا سلف منه، أو أقام عليه،
 بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكى مثله عن بعض أصحاب

الحديث من أهل الخلاف .

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان زوجاً لأُمّها أو ابنتها، و قد دخل بإحديهما ثم فارقها، فلا تحلّ له لأجل ذلك بالإجماع.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون عاقداً على إحدى أُمّاتها أو بناتها أو أخواتها، فلا يحلّ له مناكحتها و إن لم يكن بينها و بينه في نفسه رحم، أو خلاف في حرّية أو دين.

جواب آخر: و يحتمل أن يكون قد كان فجر بأُمّها أو ابنتها، فلا تحلّ له أبداً على قول بعض الشيعة^(٥) و جماعة من أهل الخلاف.

(٣) مسألة أخرى: في امرأة حرة مسلمة كاملة، وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم و لا عليها في ذلك و لا مآثم.

الجواب: هذه امرأة كبيرة السن، آيسة من الحيض، فليس عليها عدّة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج، تزوّجها رجل أوّل النهار و دخل بها، ثمّ طلقها فتزوّجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل، و كانت حالها معه كالأوّل، ثمّ تزوّجها ثالث، و رابع، و خامس على ما وصفناه و القول بسقوط العدّة عن الآيسة من الحيض، مروي عن آل محمد عليهم السلام و هو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء.

جواب آخر: و يخرج ذلك أيضاً على مذهب العامة بالخلع العاقب

للنكاح بعد الدخول، ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع، على جواز ذلك عندهم، ووقوعه على البدعة بترتيب قد فصلناه و شرحناه في غير هذا المكان (١).

و وجه آخر: و هو أنه لو فرضت هذه المسألة في وطاء لم يذكر فيه الأزواج، لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدّمناه، ولم يحصل فيها أعلم بين الجميع في ذلك خلاف.

(٤) مسألة أخرى: و هي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فلم يجب عنها، و ظهر عليه الانقطاع.

رجل نظر إلى امرأة أول النهار، فكان نظره إليها حراماً، فلما ارتفع النهار، حلّت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلّت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان [وقت] العشاء الآخرة حلّت له، فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه، فلما اعترض الفجر حلّت له، فلما ارتفع النهار حرمت عليه، فلما وجبت الظهر حلّت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم و هم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنه متعمداً نظر شهوة فكان نظره حراماً، فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلّت له بالملك، فلما زالت

(١) انظر: الفصول المختارة / ١٣٧.

الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له بالعقد، فلمّا كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار، فلمّا كان وقت العشاء الآخرة كفّر عن يمينه فحلّت له بالكفارة، فلمّا كان نصف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند الفجر راجعها فحلّت له، فلمّا ارتفع النهار خلّعها فحرمت عليه، فلمّا وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلّت له والقول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع.

(٥) مسألة أخرى: في امرأة تطوّعت، فحرّم التطوع على زوجها وطئها.

الجواب: هذه امرأة اعتكفت، أو أحرمت للتطوع بالحج، أو صامت تطوعاً، وهذا الجواب على الإجماع.

(٦) مسألة أخرى: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، فحلّ بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزّ وجلّ من وطئها.

الجواب: هذه امرأة كانت قاضية يوماً من شهر رمضان فكتمته زوجها فكانت على ظاهر الإفطار، أو كانت حائضاً فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالطهارة، والزوج لا يعلم باطن الحال، وهذا أيضاً اتفاق وإجماع.

(٧) مسألة أخرى: في رجل يحلّ له استدامة نكاح لو رام استنافه وهو على حاله لكان عليه بالإجماع حراماً.

الجواب: هذا رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته و أقام على الذمة، فكان مالكا للعقد على المرأة، ولم تبين منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة، و لو رام استئناف العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك بلا اختلاف.

و هذا الجواب على مذهب الشيعة، و جماعة من أهل النظر، و هم المعتزلة، دون من سواهم من المتفقهة، و هو قول عمر بن الخطاب من الصحابة و به تواترت عنه الأخبار.

(٨) مسألة أخرى: رجل استباح فرجاً بمهر يحرم استباحته في ملة الإسلام، فحلّ له بإجماع أهل الإسلام.

الجواب: هذا نصراني عقد على نصرانية، و جعل مهرها خيراً أو لحم خنزير و سلّم إليها، ثمّ أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملة الإسلام، و كان فرجها حلالاً بالعقد الأوّل على ما ذكرناه، و هذا الجواب على الإجماع.

(٩) مسألة أخرى: رجل عقد على امرأة فحلّت له بالعقد ساعة من نهار، ثمّ حرمت عليه بعد ذلك إلى الممات، من غير كفر أحدثه و لا أحدثته، و لا فجور وقع منهما على حال.

الجواب: هذا رجل كانت له امرأة، فتزوج بأمّها و هو لا يعلم أنّها أمّها، فحلّت له بالعقد على الظاهر، فلمّا كان بعد ساعة من النهار عرف النسب بينهما، فانفسخ النكاح بغير طلاق، و لم تحلّ له أبداً على جميع

الأحوال، و هذا القول إجماع.

[(١٠) مسألة اخرى: رجل له زوجة حلال، فطلّقها تطليقة رجعية ولم يكن طلقها قبل ذلك ، فحرم عليه أن يتزوّجها بعد خروجها من العدة.

الجواب: هذه امرأة فجر زوجها بأمها و بنتها في حبالته لا تحرم عليه فإن طلقها تطليقة و اعتدّت فلا يحلّ له التزويج بها بعد، لأنها بنت امرأة وطئها.]

«باب المسائل في الطلاق، والفراق، والمهور، والإيلاء، والعدة، والظهار»

(١١) مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق على كتاب الله عزّ وجلّ، وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، و زوج المرأة أشد الناس كراهة لما وقع من الأجنبي المطلق زوجته، فلم تنفعه كراهته، و فرّق الحاكم بينه وبين امرأته، و وطئها المطلق بعد ساعة حلّالا.

الجواب: هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته في طلاقها، فلمّا مضى من بين يديه بداله في ذلك، فأبطل وكالته، و أشهد على إبطالها، وبعث في طلب الوكيل ليعلمه، فلم يدركه، حتى وصل إلى زوجته فطلقها، و كانت غير مدخول بها فلم يجب عليها عدّة و تزوّجها في الحال و دخل بها على ما وصفناه.

و محتمل أن يكون كانت لم تبلغ الحيض، أو آيسة من الحيض

فجاز ذلك، وإن كانت مدخولاً بها على قول فريق من الإمامية بما ورد به الحديث.

ووجه آخر: وهو أن الإمام، يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك، وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة، واختلاف بين العامة.

(١٢) مسألة أخرى: في رجل طلق امرأة جعل إليه طلاقها، وأوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماع وحيض، وبينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل، فلم يقع الطلاق، ولا شيء منه على الوجوه كلها والأسباب.

الجواب: هذا رجل أخذ وكيلين، فجعل الطلاق إليهما معاً، فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرهاً أو مغلوباً، والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك، وهذا الجواب على الإجماع.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ كَانَ مَكْرَهاً فِي تَوْكِيلِ الرَّجُلِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، أَوْ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْوَكِيلُ، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً إجماع.

(١٣) مسألة أخرى: في امرأة طلقها زوجها فخيرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه وتزوج، وبين أن تقيم عليه، فكان لها ما اختارته من ذلك، وإن كرهه الرجل وأباه.

الجواب: هذه المطلقة في المرض، إن أحبَّتَ المَقَامَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ أَقَامَتْ وَوَرِثَتْ الْمُطَلَّقَ لَهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَإِنْ أَحَبَّتِ الْإِنْصِرَافَ قَضَتْ الْعِدَّةَ

وتزوّجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح، و هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام، و فيه بين العامة اختلاف.

(١٤) مسألة أخرى: في امرأة أطاعت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالطاعة زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مشركة و زوجها مشرك أيضاً، فأسلمت من الشرك و أقام زوجها عليه، و هذا إجماع.

(١٥) مسألة أخرى: في امرأة عصت ربّها عزّ وجلّ، ففارقت بالمعصية زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم، فارتدت عن الإسلام، و هذا القول أيضاً إجماع.

(١٦) مسألة أخرى: في رجلين كانا يمشيان، فسقط على أحدهما جدار فقتله، فحرمت على الآخر في الحال زوجته.

الجواب: هذا رجل زوّج عبده ابنته، و خرجا يمشيان، فسقط على المولى الجدار، فصار العبد بذلك ميراثاً للبنت، فحرمت عليه في الحال، و هذا مسلم بإجماع.

و وجه آخر: و هو أن يكون الرجلان جميعاً حرّين، و زوّج أحدهما أخته الآخر، فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه، و صارت الأمة ميراثاً، فحرمت على الحيّ بانتقال الملك إلى غير الذي زوّجه، و في هذا الجواب

خلاف.

(١٧) مسألة أخرى: في رجل كانت له زوجة، فاستباح انسان سواه شيئاً قد أبيح له، فحرمت على الرجل امرأته، وهو لذلك كاره، و عليه آسف.

الجواب: هذا رجل زوّج رجلاً أُمته، ثمّ إنّه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها، و في هذا الجواب أيضاً خلاف و وفاق.

(١٨) مسألة أخرى: في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها، فعمد رجل من الناس إلى طاعة الله تعالى و تبرّع بها، فكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزوج و تملكها نفسها، و إن كره ذلك و أباه.

الجواب: هذا رجل زوّج عبداً لقوم أُمته، ثمّ إنّه اعتقها فصارت حيثنّ بالخيار من الإقامة عليه و الانصراف عنه، و في هذا الجواب إجماع عن آل الرسول، و بين العامة فيه اختلاف.

(١٩) مسألة أخرى: في رجل غاب عن زوجته ثلاثة أيام، فكتبت إليه الزوجة انني قد تزوجت بعدك، و أنا محتاجة إلى نفقة فانفذ لي ما انفقه على نفسي و زوجي، فوجب ذلك عليه و لم يكن له منه مخرج.

الجواب: هذه امرأة زوّجها أبوها عبداً له، و أعطاه مالا، و أذن له في السفر و التجارة بالمال، فخرج العبد قبل أن يدخل بالجارية، فلمّا صار على يومين من البلد مات سيده، فصار ميراثاً لابنته التي كان قد زوّجه بها، و حرمت بذلك عليه، و حلّت للأزواج في الحال، فتزوّجت رجلاً رضيت

به، و أنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيها تشاء، فوجب ذلك عليه بلا اختلاف، وهذا الجواب مستمر^(١) على الإجماع.

(٢٠) مسألة أخرى: في رجل كانت له أمة يطأها، فتزوج عليها بحرة، و مكث معها مدة، ثم طلقها فحرمت أمته عليه بطلاق امرأته، و لم تبني الزوجة منه بطلاقه لها.

الجواب: هذا رجل عاهد الله عز و جل ألا يقترب معصية، و لا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة، و لا يعدل عن السنة، و نذر في وقت العهد أنه متى نقضه أعتق ما يملك كفارة لصنعه، و جعل محل العتق وقت خلاف العهد، فخاصم زوجته، و بدر بطلاقها و هي حائض، فكان مبتدعاً فيما صنع، عاصياً لله فيما ارتكب، و لم يقع منه طلاق لزوجته لأنه بخلاف السنة، و عتقت عليه أمته بمقارفته البدعة على شرطه في النذر، و في بعض هذا الجواب اتفاق من الأئمة، و في بعضه خلاف.

(٢١) مسألة في الإيلاء: رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنة، فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم، فحكم عليها بالصبر.

الجواب: هذا رجل عتّن يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه، و لا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفیء او الطلاق، و في هذا الجواب إجماع من آل محمد عليهم السلام، و بين العامة فيه اختلاف.

(٢٢) مسألة أخرى في الإيلاء: رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر، فلم يحكم عليه بحكم المولين.

الجواب: هذا رجل حلف قبل الدخول، فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: أو يكون يمينه على رضاع زوجته، مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها، أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك، وفي هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمة الهدى عليهم السلام وفيها جميعاً بين العامة اختلاف.

(٢٣) مسألة في العدة: امرأة طلقها زوجها، ووجب عليها بطلاقه عدة أيام معلومة فعمد انسان إلى طاعة الله عز وجل ففعلها، فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الأيام مثلاً ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان.

الجواب: هذه أمة طلقها زوج كان لها، فحاضت حيضتين في شهر واحد، فلمّا كان قبل أن ينقضي الشهر بيوم أو يومين قبل أن تطهر من الحيضة الثانية اعتقها مولاهما، فوجب عليها عدة الحرة ثلاثة أقراء، فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة أشهر. وفي هذه المسألة خلاف بين العامة ووافق.

(٢٤) مسألة أخرى: في امرأة طلقها زوجها و مضت في عدتها حتى

قاربت النصف منها، فلمّا انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العدة من غير إخلال منها فيها مضى بشيء من حدود العدة .

الجواب: هذه جارية لم تبلغ المحيض، و مثلها من تحيض، طلّقت فوجب عليها العدة بالشهور، فلمّا مضت في عدّتها شهراً و نصف شهر أو حدوده حاضت، فوجب عليها إلغاء ما مضى و استئناف العدة بالحيض، و في هذه المسألة خلاف و وفاق أيضاً.

(٢٥) مسألة في المهور: رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون، و لا مكيل، و لا ممسوح، و لا جسم، و لا جوهر، و لا هو شيء من الأموال و العروض، فتّم نكاحه بذلك، و كان مصيباً للسنّة.

الجواب: عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن، و في هذا الجواب إجماع من الإمامية و وفاق من بعض العامة لهم، و خلاف من آخرين.

(٢٦) مسألة أخرى: في امرأة أجنبية من رجل قالت له قولاً حلّ به له فرجها من غير مهر، و لا أجر، و لا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.

الجواب: هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبيّ صلى الله عليه و آله، فنزل القرآن ^(١) بقصتها، و تحريم ذلك على غير نبيه عليه و آله السلام من كافة الناس، و ليس في هذا الجواب بين الأئمة خلاف.

(١) و هو قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

(٢٧) مسألة أخرى: في رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلقها فوجب له عليها ألف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهم التي مهرها به، ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه، فلمّا عرف الزوج ذلك طلقها قبل أن يدخل بها، فكان له عليها ألف درهم بالصدقة، و خمسمائة درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق، و هذا القول إجماع.

(٢٨) مسألة في الظهار: امرأة ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليه كفارة، فلمّا ابتدأ في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه.

الجواب: هذه امرأة نذرت لله عزّ و جلّ شكراً على عود زوجها إليها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عيناً، فوجب عليها الوفاء به، و هذا إجماع.

(٢٩) مسألة في العدة: امرأة بانّت من زوجها، فوجب عليها عدة سنة.

الجواب: هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، أو أقل من ذلك أو أكثر حيضة، طلقها زوجها، فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة ثلاث حيض.

(٣٠) مسألة أخرى: في امرأة عدتها ساعة من الزمان.

الجواب: هذه امرأة حامل طلقت، و ولدت بعد ساعة من الطلاق، والقول في هذه المسألة إجماع.

(٣١) مسألة أخرى: في امرأة عدتها ثلاثة أيام.

الجواب: هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة واحدة فحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام.

(٣٢) مسألة أخرى: في امرأة عدتها ثلاثة وعشرون يوماً.

الجواب: هذه أمة عدتها قرءان، والقول في هذه المسألة إجماع من آل محمد عليهم السلام وفيها للعامة وفاق وخلاف.

[(٣٣) مسألة: في امرأة عدتها سبعة وعشرون يوماً.

الجواب: هذه امرأة طلقها زوجها في آخر يوم من قرئها - وهو الطهر - فحاضت بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلاثة أيام، فظهرت أقل الطهر عشرة أيام، وحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام، فظهرت أقل الطهر عشرة أيام، فذاك سبعة وعشرون يوماً، كملت به العدة وحلت للزواج وهذا على مذهب آل الرسول - عليهم السلام -]

(٣٤) مسألة أخرى: في امرأة عدتها خمسة عشر شهراً.

الجواب: هذه امرأة شابة تحيض كل ثلاثة أشهر أو أربعة حيضة، تربص بنفسها ثلاثة أطهار، فإن مضت سنة ولم يحصل لها فيه إلا قرءان، تربصت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وبذلك تواترت الأخبار عن أئمة الهدى عليهم السلام.

(٣٥) مسألة أخرى: في رجل له جارية يملكها وحده، ولا مالك لها

غيره ووطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره.

الجواب: هذا رجل كان ناكحاً لهذه الجارية بعقد ومهر، ثم طلقها

تطليقتين، فاشتراها بعد ذلك من سيدها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بظاهر القرآن، وفي هذه المسألة وفاق وخلاف.

(٣٦) مسألة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه، ممن كان يحل في شرع الإسلام وهي أربع وعشرون امرأة: أولها الملاءنة، والمطلقة تسع تطليقات للعدة، والمدخول بأُمِّها نكاحاً، والمدخول بابنتها كذلك، والمدخول بأُمِّها وابنتها بملك اليمين، والربيبة، وأُمُّ المرأة، وحليلة الابن وإن طلقها من بعد أو مات عنها، وكذلك حليلة الأب، والمدخول بها في العدة، والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك، والمنكوحه في الإحرام، والمفجور بأبيها، والمفجور بابنها، والمفجور بأخيها، والمفجور بها وهي ذات بعل، والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، والتي يقذفها زوجها وهي صمّاء، والتي يقذفها أيضاً زوجها وهي خرساء، و بنت العمّة على ابن الخال إذا كان قد فجر بأُمِّها، وبنت الخالة أيضاً كذلك، والمفجور بأمها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها.

والقول في جميع من عدّناه مآثور عن أئمة الهدى، وفي بعضه خلاف من سائر العامة، وفي بعضه وفاق منهم، وفي البعض الآخر خلاف.

(٣٧) مسألة: في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق، وهي في الجملة سبعون امرأة: أولها الملاءنة، والمختلعة والمرتدة والمرتدة عنها زوجها، والمجوسية إذا أسلمت وبقي زوجها على المجوسية، وكذلك الصابئية، واليهودية، والنصرانية كذلك على قول جمهور فقهاء العامة، و

الأمة المبيعة، و الأمة المعتقة، و الأمة إذا كان زوجها عبداً لسيدها ففرق بينهما بانت أيضاً بغير طلاق، و العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما أيضاً بانت منه بغير طلاق، و الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها كذلك، و من دخل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرق بينهما بغير طلاق، و المردودة لعيب تبين بغير طلاق، فمن ذلك البرصاء والمجدومة، والعرجاء، و العمياء، و المجنونة، و الرتقاء، و العفلاء، و من بها علة تمنع من جماعها على كل حال، و المدلّسة بالحرية و هي أمة، و المدلّسة بالإسلام و هي ذميّة، و ابنة الأمة إذا عقد عليها على أنها بنت مهيّرة، و كذلك المدلّس عليها بالجنون و قد عقد له على أنّه عاقل، [والذميّ على أنّه مسلم]، والعبد على أنّه حرّ، و الخصي على أنّه سليم، و العنّين على أنّه صحيح، و الوضع على أنّه شريف، و العاجز عن القيام بالأزواج على أنّه قادر، و الصغير على أنّه كبير، و من تزوج بأمة على حرّة كان لها فراقه بغير طلاق.

و كذلك من تزوج بيهوديّة على مسلمة، و كذلك من تزوج بنصرانيّة، و من تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق، و المتزوج بها في العدة كذلك، و المتمتع بها على قول كافة الشيعة، و المجبرة على قول العامة، و المولى منها على قول كثير من العامة، و المحرمة على قول جمهور العامة، و من علم أنّه قد سلف بينها و بين الزوج رضاع، و هنّ سبع نساء، و من رضعت بها يحرم بعد النكاح، و المنكوح عليها بنت اختها بغير إذنّها، و كذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذا شاءت بغير طلاق،

والمنكوحة على أختها تبين أيضاً بغير طلاق و المنكوحة على ابنتها كذلك،
 و المنكوحة على أمها أيضاً و المنكوحة أيضاً بعد نكاح الوالد، و المنكوحة
 أيضاً بعد نكاح الولد، و من عثر على أنها من ذوات المحارم بانته منه بغير
 طلاق، فمن ذلك الأم و أمهاتها، و الابنة و بناتها، و بنات الابن و إن
 سفلن، و بنات الأخ أيضاً، و بنات الأخت، و العمّات، و الخالات، و
 المنكوحة على أربع حرائر تبين أيضاً بغير طلاق، و المنكوحة في عدّة رابعة
 كذلك، و المنكوحة في الإحرام كذلك، و الأمة المنكوحة على أمتين تبين من
 الحر بغير طلاق، و الأمة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كذلك، و
 الحرّة المنكوحة أيضاً على حرتين تبين من العبد كما بانته منه الأمة بغير
 طلاق. و في هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق.

«باب من المسائل في الحدود والآداب والقصاص والديات»

(٣٨) مسألة: في رجل حرّ كامل وجب عليه في يوم واحد الحدّ الكامل، ونصف الحدّ، وبعض الحدّ، وربع الحدّ، وثلث الحدّ.

الجواب: هذا رجل زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان، ثم تزوّج بعد ساعة امرأة أكرهها على نفسها بالجماع، ثم أتى بهيمة، ثم عاد إلى امرأته وقد حاضت فجامعها. فوجب عليه للزنا جلد مائة، وحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد، وإكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد، وإتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطاً، وإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطاً ونصف بالأثر عن آل محمد عليهم السلام.

(٣٩) مسألة أخرى: في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدّان وعشر حد.

الجواب: هذا رجل مملوك قذف حرّاً، وسكر، وزنا، فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطاً، وللزنا خمسون جلدة، فذاك حدّان و

عشر حد.

(٤٠) مسألة: في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوط، و قطع يديه ورجليه، و قتله و تحريقه بالنار.

الجواب: هذا رجل زنى ثلاث مرّات و هو بكر، و شرب الخمر، و قذف حرّاً، و عمد إلى رجل مسلم فقطع يديه ورجليه، و أتى بهيمة، و قتل إمام المسلمين، و استمنى بيده، فوجب عليه للزنا ثلاث مرّات جلد ثلاثمائة سوط^(١)، و لشرب الخمر ثمانون جلدة، و للقذف ثمانون أخرى، و لإتيان البهيمة عشرون^(٢) سوطاً، و للاستمناء عشرون جلدة أيضاً، و للقصاص قطع يديه ورجليه، و لقتل الإمام القتل و الحرق بالنار.

(٤١) مسألة أخرى: في رجل زنى فوجب عليه خمس و سبعون جلدة، فزاد الجلاد عليه واحدة، فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم و خمسمائة درهم.

الجواب: هذا مكاتب قضى نصف كتابته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بقسط الحرية منه خمسون جلدة، و بقسط الرق خمس و عشرون جلدة، فلمّا زاد الضارب عليه واحدة فقتله، ضمن ديته بقسط الحرية منه خمسة آلاف درهم، و بقسط الرق منه ألفا درهم و خمسمائة درهم، و ذلك أنّ قيمته كانت يومئذ على الرق المحض خمسة آلاف درهم.

(١) يعنى مع إقامة الحدّ عليه بعد كلّ زنا كما قال في المقنعة.

(٢) مرّ في مسألة ٣٨ خمسة و عشرون.

(٤٢) مسألة أخرى: في رجل أتى امرأة ليست له بمحرم، فوجب عليه الحد سرّاً وخفياً، ووجب على المرأة الحد ظاهراً و جهراً.

الجواب: هذا رجل تشبّهت له هذه المرأة بجاريته، وأتته ليلاً فوطئها وهو يظن أنها جاريته، ففُضِيَ أمير المؤمنين عليه السلام فيها بما وصفناه .

(٤٣) مسألة أخرى: في رجل أتى شيئاً فوجب عليه الأدب، ثم عاوده فوجب عليه الأدب، ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل أكل الربا بعد البيّنة فأدّب، ثم عاد إليه ثانية، فأدّب ثانية، ثم عاد ثالثة، فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

(٤٤) مسألة أخرى: في رجل جنى على آخر جنابة، فوجب عليه بها ثلث الدية، ولم يقطع منه عضواً.

الجواب: هذا رجل داس بطن آخر حتى أحدث، فكان القصاص منه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يغرم ثلث الدية على ما جاء عن أئمة الهدى عليهم السلام.

(٤٥) مسألة أخرى: في رجل قتل حيواناً فلزّمة ^{يُن} يديه عشرين درهماً.

الجواب: هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه أن يغرم له عشرين درهماً.

أيضاً (٤٥) مسألة أخرى: رجل قتل حرّاً مسلماً فوجب عليه أن يديه ثمانمائة درهم

الجواب: هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمة

الهدى عليهم السلام.

(٤٦) مسألة أخرى: رجل اقترف مأثماً فأوجب الحكم لأجل ذلك

ذبح بقرة و تحريقها بالنار.

الجواب: هذا رجل وطئ هذه البقرة، فوجب عليه التعزير، و غرم

ثمنها لصاحبها، و ذبحها، و تحريقها بالنار لثلا يأكل أحد من لحمها، لما

جاء به الخبر عن آل محمد عليه السلام.

(٤٧) مسألة أخرى: رجل وطىء امرأة حراماً و هو بكر غير محصن،

فوجب عليه القتل.

الجواب: هذا رجل زنى بذات محرم له، فوجب عليه القتل، أو

استكره امرأه من غير ذوي أرحامه فالقتل أيضاً عليه واجب.

(٤٨) مسألة أخرى: امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد، فوجب علي

أحدهم القتل، و على الثاني الرجم، و على الثالث الحد، و على الرابع

نصف الحد، و على الخامس التعزير، ولم يجب على السادس شيء.

الجواب: كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل، و الآخر محصناً مسلماً

فوجب عليه الرجم، و الآخر بكرة فوجب عليه الحد، و الآخر عبداً فوجب

عليه نصف الحد. و الآخر صبيّاً فوجب عليه التعزير، و الآخر مجنوناً أو

زوجاً فلیس علیہ شیء.

(٤٩) مسألة: في رجل وجد مع امرأة على حال جماع، فوجب على

الرَّجُلُ الرَّجْمُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ وَهُمَا جَمِيعاً مُسْلِمَانِ عَاقِلَانِ كَامِلَانِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ وَلَا إِكْرَاهٍ.

جواب: هذا رجل طلق امرأته ولم يُعلمها، فخرجت من عدتها، وكان له زوجة غيرها هو محصن بها، ثم إنه وطئ المطلقة، فشهد عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا، فوجب عليه الرجم بوطئه حراماً ولم يجب على المرأة شيء لأنها مكنته من نفسها على أنه زوج لها.

(٥٠) مسألة أخرى: رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق، على العمد لقتله، فوجب عليه القود، فحرم الله تعالى على الإمام و سائر المسلمين قتله، وأخذ الدية منه زماناً طويلاً، ثم أباحهم ذلك.

الجواب: هذا رجل قتل واحداً في الحل، ثم هرب إلى الحرم، فلم يجز قتله فيه ولا أخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه، فمكث فيه زماناً ثم خرج عنه، فحلّ منه ما كان محرماً، على ما ثبتت به الرواية عن الصادقين عليهم السلام.

« باب من المسائل المختلطة في العويص »

(٥١) مسألة: في امرأة ولدت على فراش بعلها ببغداد، فلحق نسبه برجل بالبصرة، و لزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة، أو عرفها، أو عقد عليها، أو وطئها حلالاً أو حراماً.

الجواب: هذه المرأة بكر، وقعت عليها امرأة ثيب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها، فحوّلت نطفة الرجل إلى فرجها، فحملت منه، ومضى على ذلك تسعة أشهر، فتزوجت البكر في آخر التاسع برجل، ودخل في ليلة العقد عليها، فولدت على فراشه ولداً تاماً، فأنكر الزوج وقررها^(١) على صنيعها، فاعترفت بما ذكرناه، وأقرت الفاعلة أيضاً به، فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي عليها السلام.

(٥٢) مسألة: في باقلائي كانت له قدر فيها باقلاء، فمرت بالقدر غنم مع راعيها، فأدخلت إحدى الغنم رأسها في القدر لتأكل منها، ثم

(١) في بعض النسخ: وقرعها.

ذهبت لتخرجه فلم يخرج، فتنازع الباقلاني و الراعي في كسر القدر ليسلم الشاة، و في ذبحها لتسلم القدر. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كانت القدر في طريق السابلة، فعلى الباقلاني كسرها وتخليص الشاة منها، و إن كانت في ملكه و مسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر. و في معنى هذا الحكم أثر منقول.

(٥٣) مسألة أخرى: في رجل وصى إلى رجل بوصية وجعلها أبواباً، فنسي الوصي باباً من الأبواب.

الجواب: يجعله في وجه من وجوه البر، فيجزئ عنه إن شاء الله، بذلك جاءت الرواية عن آل محمد عليه السلام.

(٥٤) مسألة: في رجل وصى إلى رجل بدراهم يعطيها ثلاثة أنفس، فقال: اعط زيدا نصفها، و خالداً ثلثها، و عمراً ربعها.

الجواب: يعطي الأول و الثاني، و ما بقي فهو للثالث، و لا يضعها على العول^(١) إن شاء الله.

(٥٥) مسألة: في رجل أعطى رجلاً دينارين لبيتاع له بهما شيئاً، و أعطاه آخر ديناراً، فاستأذنها في خلط الجميع فاذا ناله، فلمّا مضى لبيتاع لهما، سقط أحد الدنانير و لم يعلم أيّهما سقط، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك،

(١) في بعض النسخ: على القول.

ويقسّم الدينار الآخر بينهما نصفين. بذلك ثبت الخبر عن آل محمد عليهم السلام.

(٥٦) مسألة أخرى: رجل وصّى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء، ولم يعين شيئاً.

الجواب: يخرج واحداً من ثمانية أسهم، وهو الثمن. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) فهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم على التحقيق.

(٥٧) مسألة أخرى: رجل وصّى بجزء من ماله، ولم يبيّن.

الجواب: يخرج^(٢) واحداً من سبعة، وقيل من عشرة، قال الله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً﴾^(٣) والجبال كانت سبعة، وقيل كانت عشرة.

(٥٨) مسألة أخرى: رجل اوصى بكثير من ماله.

الجواب: يخرج عنه ثمانون درهماً، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٤) وكانت ثمانين موطناً.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في بعض النسخ: يخرج منه السبع قال الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾، فالجزء واحد من سبعة يشهد به كتاب الله.

(٤) سورة التوبة: ٢٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٥٩) مسألة أخرى: رجل قال: إن رزقني الله عزّ وجلّ كذا و كذا فكل عبد لي قديم هو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ.

الجواب: يعتق كل عبد له عنده ستّة أشهر فصاعداً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾^(١)، والقديم الذي قد مضى عليه ستة أشهر.

(٦٠) مسألة أخرى: رجل قال لزوجته: والله لأجامعنك اليوم، فقالت: والله لئن فعلت ذلك لا صليت باقي اليوم، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: يتركها حتى تصلي العصر، ثم يجامعها، وليس عليها صلاة فريضة في بقية يومها، وقد تخلصا جميعاً.

(٦١) مسألة أخرى: رجل كانت له زوجة وهي بين يديه، فأخذت تمرّة فألقتهما في فيها، فقال لها زوجها: والله لا أكلتها، ولا رميت بها، ولا ابتلعتهما، كيف خلاصهما جميعاً؟

الجواب: تأكل نصفها وتلقي نصفها، وقد تخلصا من الإثم والحنث.

(٦٢) مسألة أخرى: رجل قال: أول عبد أملكه فهو حرّ لوجه الله عزّ وجلّ، فملك عبيدين في وقت واحد.

الجواب: يعتقهما جميعاً، بالخبر عن آل محمد عليهم السلام.

(٦٣) مسألة أخرى: رجل كان له ثلاثون عبداً، فأعتق ثلثهم عند موته، فلم يعلم من المعتق منهم.

الجواب: يقرع بينهم، فمن خرجت القرعة عليه عتق.

(٦٤) مسألة أخرى: رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا رجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانياً، فأولدها أولاداً، ف قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها^(١) وجعل أولادها رقاً لأخيهم المسلم.

(٦٥) مسألة أخرى: رجل حرّ ادعى عليه آخر أنه مملوك، فأنكر الرجل ذلك، وجاء قوم يشهدون له بالحرية و صدقه في دعواه و كذب خصمه، فرفعوه إلى الإمام، فضربه ضرباً مبرحاً واستسعاه في مثل قيمته لو كان مملوكاً.

الجواب: هذا رجل باع نفسه على أنه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه بطلبه فأنكر الرق، وقامت عليه البيّنة بالحرية وبما صنع.

(٦٦) مسألة أخرى: في رجل له جارية يملك جميعها، ليس لأحد

(١) في بعض النسخ: بحبسها أبداً.

و هذا الجواب إشارة إلى ما رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب ج ١٠ / ٥٦٧ بإسناده إلى كتاب محمد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين - عليه السلام -، وقال في ذيله: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا يتعدى إلى غيرها ... فراجع.

معه فيها نصيب، لا يحلّ له جماعها حتى يجامعها أحد غيره.

الجواب: هذا الرجل كان زوجاً لهذه الجارية، ثمّ ابتاعها من سيّدها وقد كان طلقها تطليقتين، فلا يحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

(٦٧) مسألة: رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة و هو سليم لا آفة به و له مال، فلم يجب عليه الفطرة، و لا على غيره أن يخرجها عنه.

الجواب: هذا مملوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطرة عنه حتى يخلص لواحد منهما، أو يملكه واحد غيرهما.

(١) مرّت في مسألة ٣٥ أيضاً.

[باب في مسائل في غامض الميراث]

(٦٨) مسألة أخرى: في رجل توفي، فورثه سبعة اخوة و اخت لهم، فكان ^(١) الميراث بينهم بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه اخوة لامرأة أبيه، ثم إن الرجل توفي و بقي أبوه، ثم مات الأب بعده فورثت امرأته الثمن، وورثه بنو ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية، فحصل لهم سبعة أثمان المال، و هو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الأم.

(٦٩) مسألة: في أخوين لأم و أب، ورث أحدهما المال كله و لم يرث الآخر شيئاً، وليس بينهما خلاف في ملة.

الجواب: كان الميت ابن أحدهما فورثه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميت على الاتفاق.

(٧٠) مسألة: في أخوين لأب و أم ورثا ميراثاً، و كان لأحدهما ثلاثة أرباع المال، وللآخر الربع.

الجواب: الموروث امرأة تركت ابني عمّهما أحدهما زوجها، فورث منها النصف بحق الزوجية، وورث مع أخيه نصف الباقي، وهو الربع من جميع المال.

(٧١) مسألة: في رجل و ابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية.

الجواب: هذا رجل تزوّج بابنة عمّه، فماتت و خلفته، و أباه الذي هو عمّها، فكان له بحق الزوجية النصف، و النصف الآخر لعمّها الذي هو أبو زوجها.

(٧٢) مسألة أخرى: في امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد، فصار لها نصف أموالهم جميعاً، و للعصبة النصف الباقي.

الجواب: هذه امرأة تزوّجها أربعة اخوة واحداً بعد واحد، بعضهم ورثة بعض معها، و كان جميع ما لهم ثمانية عشر ديناراً، للواحد منهم ثمانية دنانير، و للآخر ستة دنانير، و للآخر ثلاثة دنانير، و للآخر دينار واحد، فتزوّجها الذي له ثمانية دنانير، ثم مات عنها، فصار لها الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقي بين اخوته الثلاثة لكل واحد منهم ديناران، فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير، و لصاحب الثلاثة خمسة دنانير، و لصاحب الدينار ثلاثة دنانير، ثم تزوّجها الذي له ثمانية، و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران، و صار ما بقي و هو ستة دنانير بين اخويه، لكل واحد منهما ثلاثة دنانير، فصار الذي له خمسة له ثمانية دنانير، و الذي له ثلاثة، ستة دنانير، ثم تزوّجها الذي صار له ثمانية، و مات عنها و ترك الثمانية، فورثت الربع و هو ديناران، و صار ما بقي لأخيه و هو

سنة دنانير، فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأولى اثنا عشر ديناراً، ومات عنها فورثته الربع و هو ثلاثة دنانير، فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير، ورثت من الأول دينارين، و من الثاني دينارين، و من الثالث دينارين، و من الرابع ثلاثة دنانير، فصار لها النصف و للعصبة النصف.

(٧٣) مسألة: في رجل مات و ترك خال ابن عمته و لم يكن له خال غيره، و ترك عمّة ابن خاله، و لم يكن له عمّة غيرها.

الجواب: هذا رجل توفي و خلف أباه و أمّه، فكان أبوه خال ابن عمته، و أمّه عمّة ابن خاله.

(٧٤) مسألة: في رجل توفي و خلف زوجته و أخاه لأبيه و أمّه، فورثته زوجته و أخ لها، و لم يرث أخوه من أبيه و أمّه منه شيئاً.

الجواب: هذا رجل تزوج بامرأة، و زوج ابنه أمّها، فولدت الأم لابنه ذكراً، ثمّ مات ابنه فورثته، و مات هو بعده، فكانت تركته هو لزوجته و أخيهما لأنّه ابن ابنه، و لم يرث أخوه منه شيئاً مع ولد ولده.

(٧٥) مسألة: في قول الشاعر:

أنا ابن أخ ابن اختك غير وهم	ألا قل لابن أمّ حماة أمّي
فأولدها غلاماً كان عمّي	فلو زوجت اختك من أخ لي
و صار العمّ مثل دمي و لحمي	و كان أخي لذاك العم عمّاً
أجب إن كنت ذا أدب ^(١) وفهم	فمن أنا منك أو من أنت منّي

(١) في بعض النسخ: ذالّب.

الجواب: القائل ابن ابن اخت المقول له، والمقول له هو خال أبي القائل، واخت المقول له هي أم أبي القائل، فإذا تزوجها أخ القائل لأمه وذلك جائز لأنه لا رحم بينهما فأولدها غلاماً، فالغلام عم القائل لأنه يصير أخاً أبيه لأمه، ويكون القائل أيضاً عم الغلام من أمه، وكذلك إخوة القائل من أبيه وأمّه أعمام الغلام والله التوفيق.

«باب من النوادر في عويص الأحكام على الوفاق والخلاف»

(٧٦) مسألة: في رجل جاء إلى قوم وهم يقسمون ميراثاً فقال لهم:
لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث، فإن لي امرأة غائبة، فإن كانت حية
ورثت ولم أرث، وإن كانت ميتة ورثتُ ولم ترث.
الجواب: هذه امرأة ماتت وتركت أُختين لأب وأم، وتركت أمّاً،
وتركت أخاً لأب، وهو متزوج أختاً لها لأُمّها، فصار للأختين الثلثان و
للأم السدس، فإن كانت الأخت من الأم في الحياة فلها السدس الباقي، و
إن كانت ميتة فهو للأخ لأنه عصبه، وهو الذي جاء إليهم، وهذا
الجواب على مذهب العامة دون الخاصة.

(٧٧) مسألة أخرى: فإن قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن
كانت امرأتي في الحياة ورثت ولم أرث، وإن كانت ميتة لم أرث أنا ولا هي

شيئاً.

الجواب: هذه امرأة ماتت و تركت جدّها و زوجها و أمّها و أخاها لأبيها و هو متزوج أختها لأمّها فصار للزوج النصف، فإن كانت الأخت من الأمّ في الحياة كان للأمّ السدس و صار الثلث الباقي بين الجدّ و الأخ نصفين، فيرث في هذا الحال، و إن كانت الأخت من الأمّ ميتة كان للزوج النصف و للأمّ الثلث و للجدّ السدس، و سقط الأخ من الأب و لا يرث في هذا الحال شيئاً، و هذا على مذهب العامة دون الخاصة.

أيضاً (٧٨) مسألة: في امرأة جاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقالت: لا تعجلوا عليّ فإنّي حبلّي فإن ولدت غلاماً لم يرث و إن ولدت جارية ورثت.

الجواب: هذه امرأة مات أبوها و له سرية حبلّي، ثمّ ماتت و تركت زوجها و أمّها و اختها لأمّها، فجاءت سرية أبيها فقالت: لا تعجلوا. فهي إن ولدت جارية كانت أختاً لأب، فيكون لها النصف، و إن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً لأنّه عصبه و قد كملت الفريضة، فلم يبق شيء و هذان الجوابان ^(١) معاً على مذاهب العامة، و الخاصة يخالفونه.

(٧٩) مسألة أخرى: فإن جاءت فقالت: لا تعجلوا فإنّي حبلّي، فإن ولدت غلاماً لم يرث، و إن ولدت جارية لم ترث، و إن ولدتهما جميعاً ورثا.

الجواب: هذا رجل مات أبوه و له سرية حبلّي، ثمّ مات الرجل و ترك أمّه، و أخته لأبيه و أمّه، وجدّه. فجاءت سرية أبيه و هم يقسمون

(١) كذا في النسخ.

ميراثاً، فقالت: إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب و كان للأم السدس وما بقي بين الجدّ و الأخ و الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثمّ يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب و الأمّ ما في يديه حتى تستكمل النصف، فلا يبقى له شيء. فيكون الفريضة من ستة، للأمّ سهم و هو السدس، وللجدّ سهمان، وللأخ من الأب سهمان، وللأخت من الأب و الأمّ سهم. ثمّ يرد الأخ الذي في يديه على الأخت، فصار في يديها ثلاثة، و خرج بغير شيء.

و إن هي ولدت جارية كان للأمّ السدس و ما بقي بين الجدّ و الأخت من الأب و الأمّ و الأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثمّ يرد الأخت من الأب على الأخت من الأب و الأمّ ما بقي في يديها، فلم يبق لها شيء.

و إن هي ولدت غلاماً و جارية، كانت الفريضة من ثمانية عشر سهماً، للأمّ السدس ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث ما بقي و هو خمسة أسهم، وللأخت من الأب و الأمّ سهم واحد تكملة النصف، وللأخ و الأخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأخت الثلث. و هذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامة، و هو خلاف لما عليه جميع الخاصة.

(٨٠) مسألة: في رجل صحيح دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: بسم أوصي، فإنما يرثني زوجتك، و أختاك، و عمّتك، و خالتك،

وجدتاك ، وفي ذلك يقول الشاعر:

أتيت الوليد ضحى عائدا	و قد خامر القلب منه السقاما
فقلت: لمن توصي فيما تركت؟	فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمّتيك، و في جدّتيك	و في خالتيك تركت السواما
و زوجاك حقهما ثابت	و اختاك منه تحوز السهاما
هنالك يابن أبي خـالد	ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب: هذا المريض تزوّج جدّتي الصحيح أمّ أبيه و أمّ أمّه، فأولد كل واحدة منهما ابنتين، فابنتاه من جدّته أمّ أبيه هما عمّتا الصحيح، و ابنتاه من جدته أمّ أمّه هما خالتا الصحيح. و تزوّج الصحيح جدّتي المريض أمّ أبيه و أمّ أمّه، و تزوّج أبو المريض أمّ الصحيح فأولدها ابنتين، فقد ترك المريض أربع بنات و هما عمّتا الصحيح و خالتاه، و ترك جدّته لأبيه و جدّته لأمّه و هما زوجتا الصحيح، و ترك امرأته و هما جدّتا الصحيح، و ترك اختيه لأبيه و هما اختا الصحيح لأمّه، فلبناته الأربع الثلثان، و لزوجتيه الثمن، و لجدّتيه السدس، و لأختيه لأبيه ما يبقى [وهذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصة]:

(٨١) مسألة أخرى:

اسمع فريضة ذي لب تقوّلها	لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيّلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غيرهم لهم	إنّي سأسمعكم اعجوبة مثلا

في البطن منّي جنين دام رشدكم فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
 فإن ألد ذكراً فالmaal مالكم وإن ألد غيره انثى فقد حصلا
 لها من المال ثلث ليس بجهله من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب: هذه امرأة توفيت وتركت زوجها، وأُمها، وأختها لأُمها.
 فقالت امرأة أبي الميتة: إني حامل. فإن ولدت ذكراً لم يرث لأنه أخ لأب،
 وإن ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول لأنها أخت لأب ولها
 النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم،
 وللأختين للأم الثلث وهما سهمان، فذلك تسعة أسهم ولها ثلاثة أسهم
 من تسعة، وذلك ثلث المال.

(٨٢) مسألة: في الايمان ونوادر الطلاق: رجل قال لامرأته: والله
 لأجامعنك، فقالت له: والله لإن جامعتني لا صليت باقي اليوم، كيف
 الخلاص لهما جميعاً من اليمين؟

الجواب: يتركها حتى تصلي العصر ثم يجامعها، فيكون قد وفى
 بيمينه ولا تصلي حتى تغرب الشمس، إذ ليس عليها صلاة بعد العصر
 حتى يدخل الليل^(١).

(٨٣) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق يا مطلقة لأطلقنك،
 ما الحكم في ذلك؟

الجواب: تطلق بواحدة وهي قوله أنت طالق، وقوله يا مطلقة

(١) تقدم برقم ٦٠٠ عين هذه المسألة وجوابها فلاحظ.

وصف لها بما وقع عليها من الطلاق و تعير لها به، و قوله لأُطْلَقَنَّك وعد منه بالطلاق، فربما وفى به، و ربما أخلفه.

(٨٤) مسألة: في رجل قال لامرأته: أنت طالق في آخر يوم من أول الشهر.

الجواب: تطلق منه يوم الخامس عشر من الشهر، لأن الشهر نصفان، و يوم الخامس عشر منه هو آخر يوم من أوله. وهذا الجواب أيضاً على مذهب العامة لإيقاعهم الطلاق بالأيمان.

(٨٥) مسألة أخرى: في رجل قال لامرأته و هي حبلى: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، و إن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً ثم جارية.

الجواب: تطلق بواحدة لأنها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام، فلمّا ولدت الجارية انقضت عدتها بنفس الولادة، فلم يقع بها طلاق حيثئذ. وهذا كالذي تقدّم يخصّ مذاهب العامة.

(٨٦) مسألة: إن قال قائل: خبّروني لو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم؟

الجواب: إنها تكون قد طلقت ثلاثاً، و ذلك أنّها حين ولدت الجارية طلقت باثنتين، فإذا ولدت الغلام علم أنّ الطلاق الأول وقع بها، فبانت لذلك بالثلاث. هذا كالذي سلف من مذاهب العامة.

(٨٧) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: يطلق بالثلاث تطليقات، أيهما كان أولاً، لأنها جميعاً كانا في بطنها. وهذا كالمقدم ذكره أيضاً.

(٨٨) مسألة: فإن قال لها: إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كانت جارية فأنت طالق اثنتين فولدتها جميعاً، ما يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تطلق بأيّهما بدأت بولادته، لأنه لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره. وذلك أيضاً على مذهب العامة كما قدمناه.

(٨٩) الجواب: مسألة في الإقرار بحق: إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبين فقد أقر بثلاثة ^(١) دراهم على ما يقتضيه اللسان.

فإن قال: كذا درهماً فعشرون درهماً.

فإن قال: كذا كذا درهم فعشر عشر درهم.

فإن قال: كذا كذا درهماً فأحد عشر درهماً.

فإن قال: كذا و كذا درهماً فأحد و عشرون درهماً.

فإن قال: كذا و كذا درهم فدرهم و عشر درهم.

فإن قال: كذا و كذا كذا درهماً فمائة و أحد عشر درهماً.

(١) في بعض النسخ: بعشرة.

فإن قال: كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهماً و عشر درهم.
فإن قال: كذا كذا و كذا درهماً اشتبه^(١) الأمر أن يكون ثلاثاً
وعشرين درهماً.

نم العويص بحمد الله و منه و الحمد لله رب العالمين و صلاته على
خير خلقه محمد نبيه و آله الطاهرين.



(١) في بعض النسخ: فنسبة الأمر . ولعل الصحيح : فيشبه الأمر .

رسالة المتعة

للشيخ المفيد - قدس الله روحه -

تعددت الرسائل والبحوث التي كتبها الشيخ المفيد، أو أملاها، حول موضوع «المتعة» وهو الزواج المؤقت.

وإنما استأثر هذه الموضوع المساحة الكبيرة من جهود الشيخ: لأن «زواج المتعة» من الأحكام الفقهية التي اختص الشيعة في العصر الحاضر بالالتزام من بين المذاهب الفقهية، حتى المذهب الزيدي.

وقد أصبح الشيعة هدفاً لاعتراض المذاهب الأخرى من أجل هذا الحكم الفقهي.

وجعل بعض المغرضين هذا الالتزام ذريعة للتهريج ضد الشيعة، واتهامهم بشتى التهم، فهم يعتبرون ذلك مخالفة، وقد يعبر بعض المتطرفين، عن المتعة بـ «الزنا».

مع أن مستند الشيعة في حكم المتعة الفقهي، هي الأدلة الشرعية الدالة على جوازها في الشريعة الإسلامية من آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة الشريفة، وسيرة الصحابة، ومن تبعهم بإحسان.

وقد حكم - فعلاً - كثير من كبار الصحابة والتابعين بحليتها، بل مزواتها

عملياً.

و بالرغم من كل ذلك، فإن فقهاء العامة التزموا بحرمتها اقتداءً بعمر بن الخطاب الذي أعلن عن شرعيتها، ولكنه شرع تحريمها معلناً: أنها كانت محللة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه يحرمها، وهدد على مخالفة تشريعه وإن كان المخالف موافقاً لشرعية الاسلام المثبتة في قرآنه و سنة نبيه و سيرة الفقهاء من الصحابة والتابعين.

و مع أن أتباع عمر في مارأه، ليس بأولى من أتباع أصل الشريعة، ولا من أتباع كبار الصحابة و فقهاءهم.

و مع أنا مكلفون باتباع الأدلة الشرعية المنصوبة على الاحكام، دون آراء الرجال.

فمع هذا كله، يصراً العامة على الالتزام برأي عمر بالتحريم، بل يقذفون المحللين بأنواع التهم.

و لهذا كان من الضروري التصدي لهذه المهزلة، وإيقافها عند حدها.

فلذا بحث الشيخ المفيد في اكثر من موضع من رسائله و كتبه و مناظراته حول المتعة، مستنداً إلى أدلة الكتاب والسنة على حليتها، و ناقلاً لآراء الصحابة والتابعين و سيرتهم العملية، و مفنداً مزاعم القائلين بالتحريم.

ثم أن كثيراً من بحوث الشيخ حول المتعة يدور على محور الفقه المقارن، فكثيراً ما يذكر أدلته من الحديث بما ورد من طرق المخالفين ليكون أكد في الحجة، و أثبت في إلزامهم برواياتهم.

و لكن عمدة ما يستند اليه الشيعة في الحكم بحلية المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلت آياته عليه، هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عليهم

السلام من الحكم بحلية المتعة .
فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على حلية المتعة وإباحتها، بل التأكيد
على فضلها و ضرورتها.
و تواتر الحديث عن الأئمة عليهم السلام بطرق رواة حديثهم بمادل على
ذلك .

و قد دلت الأدلة القاطعة على حجية أهل البيت عليهم السلام فيما يفتون
به من احكام الدين و قد جمع الشيخ المفيد روايات أهل البيت عليهم السلام في
موضوع المتعة في هذه الرسالة .

و من المؤسف فقدان هذه الرسالة بشكلها الكامل، إلا أنها، كما يبدو
كانت موجودةً عند الشيخ المجلسي، و قد نقل منها قطعة كبيرة، تحتوي على
(٤٣) حديثاً أوردها في موضع واحد من موسوعته (بحار الأنوار) (ج ١٠٠ ص
٣٠٥ - ٣١١) بعنوان: (رسالة المتعة للشيخ المفيد قدس سره).

و يظهر منه، هنا، و في مقدمة البحار:

أولاً: الجزم بنسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد.

و ثانياً: أن الشيخ المجلسي اقتصر على ذكر متون الأحاديث، لا أن ما نقله
هنا هو مجموع الكتاب، لأن الشيخ المفيد يقدم لكتبه عادةً بمختصر من الكلام
عن موضوعها و أهدافه من تأليفها، و أحياناً عن منهجه في ترتيب فصولها، و
ما أورده المجلسي خال عن ذلك .

إلا أن يكون ما بلغ المجلسي بهذه الصورة! ولو كان لأشار اليه كما هو
عادته رحمه الله .

ثم إن الأحاديث المذكورة متنوعة في البحث عن المتعة، و هي منتشرة في

أصول المصادر الحديثية، إلا أن جمعها في كتاب، و برواية الشيخ المفيد، و بأسانيده، له فوائد علمية مهمة في تصحيح الاسانيد و المتون، و في تقييد المطلقات و تخصيص العمومات، مما أورده الشيخ في هذه الرسالة المخصصة للبحث عن المتعة.

و مهما يكن، فإن هذه الرسالة، جهد فقهي خاص بمذهب أهل البيت عليهم السلام و بعد إقامة الأدلة القاطعة بحجية فقه أهل البيت عليهم السلام يكون الاستناد إلى هذه الروايات حجة لعمل أتباع هذا المذهب، و مانعاً من اتهامهم والاعتراض عليهم بعد سلوكهم أء من السبل المتوفرة للاستدلال الفقهي و أوضحها محجة و أقواها حجة .
والله الموفق للصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: يستحبُّ للرجل أن يتزوَّج المتعة وما أحبُّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتَّى يتزوَّج المتعة ولو مرة.

٢- وبهذا الإسناد عن ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمد، عن الصادق - عليه السلام - حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله ﷺ لم تقض.

٣- وبالإسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال لي: تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتَّى تحيي السنة.

٤- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن أشيم، عن مروان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله - عليه السلام -: تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها قال: وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ﷺ.

٥- وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - يا إسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قال قلت: في جارية بربرية فارهة قال: قد قيل يا إسماعيل تمتع بها وجدت ولو سندية.

٦- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله - عليه السلام - فقال: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء؟ قال: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل، قال: ففعلت.

٧- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر - عليه السلام - قال: قلت: للتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مرّ الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر.

٨- وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق - عليه السلام - قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَتْعَةِ.

٩- وبهذا الإسناد، عن أحمد بن علي [كذا] عن الباقر - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَحَقَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ.

١٠- وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن علي بن محمد الهمداني، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١١- وبهذا الإسناد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بَعَثْتُ إِلَى ابْنَةِ عَمَّةٍ لِي لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ: قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ وَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَتْعَةَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا عَمْرٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعْصِي عَمْرٌ فَتَزَوَّجَنِي مَتْعَةً، فَقُلْتُ لَهَا: حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَاسْتَشِيرَهُ. فَدَخَلْتُ فَاسْتَشَرْتُهُ فَقَالَ: أَفْعَلْ.

١٢- وبهذا الإسناد إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن -عليه السلام- إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وسئمتها [وتشأمت بها ن ل] فأعطيت الله عز وجل عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شقَّ عليّ وندمتُ على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته.

١٣- وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السري، عن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر -عليه السلام-: أدنى ما يجزي من القول أن يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.

١٤- وبالإسناد إلى أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة -عليهم السلام- منهم محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها .

وجميل بن دراج حيث سأل الصادق -عليه السلام- عن التمتع بالبكر قال: لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

١٥- وبالإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عمّن رواه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: لا يكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى.

١٦- وعن محمد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

١٧- وعن محمد بن نعمان الأحول قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما أدنى ما يتزوج به المتمتع؟ قال: بكف من بر.

١٨- وعن هشام بن سالم، عن الصادق - عليه السلام - عن الأدنى في المتعة، قال: سواك يعص عليه .

١٩- وعن أبي بصير، عن الصادق - عليه السلام - في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.

٢٠- وعن أبي بصير عنه - عليه السلام - كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر.

٢١- وعن ابن بكار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يلقي المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه، ثم يمضي فبلغها بعد سنين فقال: له شهره إن كان سمّاه فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها .

٢٢- وعن ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضل، عن الحارث بن المغيرة أنه سأل أبا عبد الله - عليه السلام -: هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: نعم ويجزيه رجل واحد وإنما ذاك لمكان البراءة ولئلا تقول في نفسها هو فجور.

٢٣- وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن، عن أبان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت: أتزوج المتعة بغير شهود؟ قال: لا، إلا أن تكون مثلك.

٢٤- وعن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم في المتعة قال: ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث.

٢٥- وعن حماد بن عيسى قال: سئل الصادق - عليه السلام - عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: لا، ولا من السبعين .

٢٦- وعن أبي بصير أنه ذكر للصادق - عليه السلام - المتعة هل هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهنّ ألفاً.

٢٧- وعن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -
والبزنطي، عن أبي الحسن - عليه السلام - أنها من الأربع.

٢٨- وعن محمد بن فضل، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها.

٢٩- وعن الحسن بن جرير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - في المرأة تزني عليها أيتمّع بها؟ قال: رأيت ذلك؟ قلت: لا، ولكنها ترمى به قال: نعم يتمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك.

٣٠- وعن الحسن أيضاً، عن الصادق - عليه السلام - في المرأة الفاجرة هل يحلُّ تزويجها؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها.

٣١- وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال: من شهر بالزنا أو أقيم عليه حدّ فلا تزوجه.

٣٢- وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيدا في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن يقضي أيامه؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط، قلت: وكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٣- وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً وأتخوف أن تخلفني قال: احبس ما قدرت فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك.

٣٤- عن سماعة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: رجل - إلى أن قال: - إنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلدّذ بها شئت، قال: ليس له منها إلا ما شرط.

٣٥- وعن عيسى بن يزيد قال: كتبت إلى أبي جعفر - عليه السلام - في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيكره النظر إليها فيتمتع بها والشرط أن لا يفتضاها؟ فكتب لا بأس بالشرط إذا كانت متعة.

٣٦- وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً، لأنه إن حدث بها حدث لم يكن له ميراث.

٣٧- وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المرأة الحسنة ترى في الطريق و لا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها.

٣٨- وعن جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن تزويج المتعة وقلت: أتهمها بأن لها زوجاً، يحل لي الدخول بها؟ قال - عليه السلام -: رأيك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج تقدر على ذلك.

٣٩- وعن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن - عليه السلام - إلى بعض مواليه: لا تلحوا في المتعة إنما عليكم إقامة السنة و لا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرون ويدعين على الأمرين لكم بذلك ويلعنونا.

٤٠- وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المتعة قال: وما أنت وذاك قد أغنى الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها قال: هي في كتاب علي - عليه السلام -.

٤١- وعن الفضل أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في المتعة ونحوها: أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه.

٤٢- وعن سهل بن زياد، عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا عبد الله عليه السلام- قال لأصحابه: هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك أنكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر عليه السلام..

قال جماعة من أصحابنا - رضي الله عنهم -: العلة في نهى أبي عبد الله عليه السلام- عنها في الحرمين أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله عليه السلام- والمروئي عنهم فتزوَّج امرأة بمكّة وكان كثير المال فخدعت المرأة حتّى أدخلته صندوقاً لها، ثمّ بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا ثمّ قالوا: يا أبان هذا باب الصفا وإنا نريد أن ننادي عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأة. فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام- فقال لهم: وهبوا لي في الحرمين.

٤٣- وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام- أنّه قال لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي: حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ وذلك لأنّي أخاف تؤخذوا فتضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

خُلَاَصَةُ الْأَحْكَامِ

فِي الْمُنَافِقَةِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

تحقيق

علي أكبر زماني نژاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

قال الشهيد الثاني - ره -: اتفق المسلمون على أن هذا النكاح [: المتعة] كان سائغاً في صدر الإسلام. وفعله الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن أبي بكر وبره من ولاية عمر؛ ثم نهى عنه وادّعى أنه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم، وسكت آخرون . وأطبق أهل البيت - عليهم السلام - على بقاء مشروعيته. وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيما فيما خالف فيه الجمهور. والقرآن ناطق بشرعيته ... (١).

الكتب والرسائل حول المتعة:

بما أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة بين المسلمين فقهيّاً وكلامياً أثار مناقشات واستدلالات هامة من الطرفين: المخالف والمؤلف؛ فألفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة.

ونحن نذكر هاهنا أسماء ثلاثين رسالة مما ألفه علماء الإمامية في الدفاع عن حليتها ومشروعيتها وعدم نسخها و ...

- ١- كتاب المتعة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ال
- ٢- كتاب المتعة، أبو محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي.
- ٣- كتاب المتعة، أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن سهل السعدي .بي.
- ٤- كتاب المتعة، أبو القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي.
- ٥- كتاب المتعة، أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال.
- ٦- كتاب المتعة، أبو أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي البغدادي.
- ٧- كتاب المتعة، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي.
- ٨- كتاب المتعة، يونس بن عبد الرحمان.
- ٩- كتاب المتعة، فضل بن شاذان.
- ١٠- اثبات المتعة، الشيخ الصدوق، أحال إليه في الفقيه ٣/ ٢٩٢.
- ١١- مسألة في نكاح المتعة، السيد المرتضى، طبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٢-٣٠٦.
- ١٢- كتاب المتعة، أبو الفضل الصابوني الجعفي، صاحب الفاخر.
- ١٣- الحاسم للشنعة في نكاح المتعة، ابن الجنيد الإسكافي.
- ١٤- كتاب المتعة، الصهرشتي.
- ١٥- اللمعة في النكاح الدائم والمتعة، الشيخ عز الدين الأملی.
- ١٦- رفع البدعة في حل المتعة، السيد حسين المجتهد سبط المحقق الكركي.
- ١٧- رسالة في المتعة، العلامة المجلسي، طبعت ضمن الرسائل السبع في الهند.
- ١٨- رسالة في المتعة، الشيخ الأنصاري.

- ١٩- الانتصار، السيد المرتضى، الانتصار ص ١٠٩-١١٦^(١).
- ٢٠- المسائل العزّية، المحقق الحلّي، الرسائل التسع ص ١٦١-١٧٢.
- ٢١- المسالك، الشهيد الثاني، المسالك ١/ ٤٠٠-٤٠٦.
- ٢٢- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، الجواهر ٣٠/ ١٣٩-١٦١.
- ٢٣- الحقائق الناضرة، المحدث البحراني، الحقائق ٢٤/ ١١٣-٢٠٠^(٢).
- ٢٤- الضربة الحيدرية لكسر الشوكة العمرية، السيد محمد ابن دلدار علي النصير آبادي، طبعت في الهند.
- ٢٥- برهان المتعة، السيد أبو القاسم بن الحسين الرضوي القمي الكشميري، طبع في الهند.
- ٢٦- دليل المتعة، السيد أبو الحسن علي بن السيد أبو القاسم الرضوي القمي الحائري، طبع في الهند.
- ٢٧- النجعة في أحكام المتعة، السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي.
- ٢٨- الزواج المؤقت، السيد محمد تقي الحكيم.
- ٢٩- المتعة، توفيق الفكيكي، طبع مراراً.
- ٣٠- الزواج المؤقت في الإسلام، جعفر مرتضى العاملي، طبع.

١- جاء في الذريعة ٢٠/ ٣٩٢: «مسألة في المتعة للفاضل المقداد ... السيوري، أوله: مسألة ومما شنع به الإمامية وادعى تفردّها به. والنسخة بخط الفاضل المقداد مع كتابه «نضد القواعد» في الخزانة الرضوية، وبعد المراجعة تبين كونها بحث المتعة من كتاب الانتصار للسيد المرتضى بخط الفاضل المقداد - ره - لا أنّها من تأليفاته.

٢- للزيادة راجع: سلسلة الينايع الفقهية، كتاب النكاح، المجلد ١٨ و١٩، والذريعة ١٩/ ٦٣-٦٧، ورجال النجاشي، وفهرست الشيخ.

آثار المفيد في المتعة:

ذكر النجاشي - تلميذ المفيد - أسماء ثلاثة كتب للشيخ المفيد حول هذا الموضوع، وهي:

١- كتاب النقض على أبي عبد الله البصري كتابه في المتعة.

٢- كتاب الموجز في المتعة.

٣- كتاب مختصر المتعة^(١).

وذكر الشيخ الطوسي - تلميذه أيضاً - كتاب «أحكام المتعة» في عداد تأليفات المفيد^(٢).

وذكر ابن شهر آشوب - ره - في عداد تصانيف المفيد «رسالة في المتعة»^(٣).

وقد أشار المفيد نفسه في بعض آثاره إلى ما كتبه حول المتعة، مثل:

«... وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة [المتعة] في مواضع شتى من

أمالي، وأفردت أيضاً كتباً معروفة، فلا حاجة إلى الإطالة فيه والإطناب»^(٤).

ولعل المراد من قوله: «أفردت أيضاً كتباً معروفة» الكتب الثلاثة المذكورة

أنفأً، ومن قوله: «... في مواضع شتى من أمالي» آثاره الأخرى التي بحث في

ضمنها عن هذا الموضوع مثل:

١- رجال النجاشي ص ٣٩٩.

٢- فهرست الشيخ ص ١٥٨.

٣- معالم العلماء ص ١١٤.

٤- المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ (ضمن عدة رسائل المفيد).

١- العيون والمحاسن ص ١١٩-١٢٦ (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢- المسائل الصاغانية ص ٢٣٧-٢٤٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٣- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦-٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤- المسائل السروية ص ٢٠٧-٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

خلاصة الإيجاز في المتعة:

قد تقدّم الكلام عن آثار المفيد حول المتعة آنفاً، ولكن - للأسف - قد ضاعت الكتب الثلاث المذكورة ولم تصل إلينا، وإنّما الموجود قسم من كتابه: «الموجز في المتعة»، وتلخيصه المسمّى بخلاصة الإيجاز.

وكثير من الفقهاء والمحدثين نقلوا أحاديث وأقوالاً من رسالة الشيخ المفيد وعبروا عنها بـ «رسالة في المتعة»، منهم:

١- العلامة المجلسي في البحار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٥-٣١١.

٢- الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ٢١ / ١٠-١٦.

٣- المحدث النوري في المستدرک ١٤ / ٤٥١-٤٧٣.

٤- الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٣٠ / ١٥٠.

٥- المحدث البحراني في الحقائق ٢٤ / ١١٩ و...

والجدير بالذكر أنّ القرائن تشهد أنّ ما نقلوا عنه هؤلاء المحدثون والفقهاء باسم «رسالة في المتعة» هو نفس «الموجز في المتعة».

نسبة الكتاب:

قلنا فيما سبق: أنّ للشيخ كتاباً باسم «الموجز في المتعة»، وإنّما المهم إثبات أنّ كتابنا هذا هو تلخيصه. وإليك الشواهد والقرائن:

ألف: نقل العلامة المجلسي في بحار الأنوار ١٠٣ / ٣٠٥ - ٣١١ أحاديث كثيرة من رسالة المتعة للشيخ المفيد - ره - وهي موجودة بعينها في كتابنا هذا بنفس الترتيب الذي ذكره في البحار.

ب: نقل الشيخ الحرّ العاملي أكثر أحاديث القسم الأول من كتابنا هذا في موسوعته وسائل الشيعة ٢١ / ١٠ - ١٦ وقال مراراً: «محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة».

ومن المسلم به وجود رسالة المتعة للمفيد عند الشيخ الحرّ والعلامة المجلسي، لأنّه يقول صاحب رياض العلماء في رسالته لاستاذة العلامة المجلسي - ره -: «يقول أحقر الداعين لكم... أنّ فهرست الكتب التي ينبغي أن تلحق ببحار الأنوار على حسب ما أمرتم به هي هذه: كتاب ... ورسالة المتعة». ويقول العلامة المجلسي في جواب رسالته: «وأما ... ورسالة المتعة له موضعها في أوائل المجلد الثالث والعشرين منه [بحار الأنوار ١٠٣ / ٣٠٥ - ٣١١ الطبع الجديد] وهو عند الشيخ محمد الحرّ أيده الله [صاحب الوسائل] موجودة يقيناً ورأيته مكتوباً في مجلد كتب فيه أسماء كتبه، لكن يحتاجون في تحصيلها إلى تجشّم الاستكتاب» بحار الأنوار ١١٠ / ١٦٥ - ١٦٧.

ج: ومن أهم القرائن والشواهد على أنّ كتابنا هذا هو تلخيص رسالة المتعة للمفيد، وحدة السياق واتّحاد العبارات والإشارات الموجودة في هذا الكتاب مع ما أورده الشيخ المفيد في سائر آثاره. فلاحظ وقارن كتابنا هذا مع:

١- العيون والمحاسن ص ١٢٥ و ... (الفصول المختارة من العيون

والمحاسن).

- ٢- المسائل الصاغانية ص ٢٣٧-٢٣٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).
- ٣- الإعلام فيما اتّفت عليه الإمامية من الأحكام ص ٣٢٦-٣٢٧ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

٤- المسائل السروية ص ٢٠٧-٢٠٨ (ضمن عدّة رسائل المفيد).

ملاحظات حول رسالة المتعة للمفيد:

سبق أن قلنا: إنّ آثار المفيد - حول المتعة - المستقلّة، قد فقدت ولم تصل إلينا.

وما جاء في الذريعة ٦٦/١٩ وفي فهرست المكتبة الرضوية ٦٧/٢ :
«كتاب المتعة للشيخ ... أولها الحمد لله ربّ ... وآخرها: وقد أمليت في هذا المعنى كتاباً سمّيته الموضح في الوعد والوعيد ان وصل إلى السيد الشريف».

فهو قسم من المسائل السروية (ص ٢٠٧ ضمن عدّة رسائل المفيد) وليست برسالة مستقلّة، فراجع.

وجاء في فهرست مكتبة ملك ١٨٢/٥: «المتعة من الشيخ المفيد...» ولكن هي نسخة من كتابنا هذا وهو خلاصة الإيجاز في المتعة.

وجاء في فهرست الفاتيكان ٦٨/١، المجموعة برقم ٧٢٠/٢: «خلاصة الإيجاز ... محمد بن محمد بن النعمان المشهور بابن المعلم...» وهي أيضاً نسخة من كتابنا هذا وليست من مؤلّفات المفيد.

وانتقل خطأ فهرست المكتبة الرضوية والفاتيكان إلى:

تاريخ التراث العربي المجلّد الأوّل، الجزء الثالث في الفقه ص ٣١٢.

وإلى كتاب «مقدمه ای بر فقه شیعه» ص ٧١، وإلى كتاب نظريات علم

الكلام عند الشيخ المفيد، ترجمة أحمد آرام ص ٤٧.

مؤلف خلاصة الإيجاز في المتعة:

الظاهر أن صاحب الرياض في تعليقه أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ١٨٨ / ٥) هو أول من ذكر كتاباً باسم «خلاصة الإيجاز للمفيد» ولم يجئ عنه ذكر في سائر كتب التراجم والفهارس إلا في هذه الكتب:

١- مرآة الكتب ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

٢- فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠ / ١٧٣٢.

٣- فهرست مكتبة آية الله المرعشي النجفي ٩ / ١٥.

٤- تاريخ التراث العربي المجلد الأول، الجزء الثالث في الفقه ص ٣١٢ في عداد مؤلفات المفيد «خلاصة الإيجاز في المتعة...».

٥- وأيضاً جاء اسمها في كتاب «رفع البدعة في حل المتعة» للسيد حسين المجتهد الكركي المتوفى ١٠٠١ كما قاله صاحب رياض العلماء في تعليقه أمل الآمل ص ٧٩ (رياض العلماء ١٨٨ / ٥).

وبالرغم من الفحص الأكيد لم نعثر على نسخة من كتاب «رفع البدعة في حل المتعة» كي نلاحظ ما فيه. ولقد رآه السيد محسن الأمين كما قاله في أعيان الشيعة ٥ / ٤٧٦: «قال مؤلف هذا الكتاب رأيت نسخة منها في كرمانشاه، قال في أولها ما صورته: ... وسميتها برفع البدعة في حل المتعة وضمتها فاتحة ومناهج وخاتمة إلى آخر ما ذكره».

مؤلفها: الشهيد الأول أو المحقق الثاني؟

في كتاب مرآة الكتب ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ «خلاصة الإيجاز في المتعة» رسالة من بعض المتأخرين من الشيخ المفيد، أولها: أما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه - إلى أن قال -: فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة لشيخنا الإمام محمد بن محمد بن النعمان تقريباً من الرحمن وتقريباً للأذهان مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال. ونقل

في أثناء الكتاب عن السيد المرتضى من تلامذة المفيد، وعن الشيخ محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي وهو من تلامذة الشيخ الطوسي. ولشيخنا المفيد - ره - رسالتان في المتعة كما ذكرتهما في فهرست مؤلفاته: إحداهما موجزة، والأخرى مفصلة، ولم أقف عليهما.

ولكن جاء في تعليقة أمل الأمل ص ٧٩ (رياض العلماء ١٨٨/٥) في عداد تأليفات الشهيد الأول: «وله أيضاً رسالة خلاصة الإيجاز للمفيد، نسبها إليه سبط الشيخ علي الكركي [السيد حسين المجتهد] في رسالة رفع البدعة في حل المتعة، ويروي عنها بعض الأخبار».

وجاء في نسخة من هذه الرسالة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٢٨٨٨/٤: «خلاصة الإيجاز في المتعة» اختصار رسالة المفيد - ره - مع زيادات يسيرة للشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي - ره - والنسخة من القرن الحادي عشر.

واعتماداً على ما في هذه النسخة فإن المعاصرين نسبوها إلى المحقق الكركي، مثلاً:

- ١- جاء في «مقدمه اي بر فقه شيعه» ص ٧١: «الموجز = الإيجاز في المتعة ... تلخيص آن از محقق كركي المتوفى ٩٤٠، نسخه ها: دانشگاه ... وملك».
- ٢- جاء في «مستدرك الذريعة»^(١) - وهي مخطوطة -: «خلاصة الإيجاز للمحقق الكركي، رأيت نسخة من القرن الحادي عشر ضمن مجموعة رقم ١٣٢٣٦ من الورقة ٨٨-٩٥ في مكتبة مدرسة الألسنة الأفريقية والآسيوية في لندن، أوله ... والكتاب من تأليف المحقق الكركي نور الدين علي بن عبد العالي المتوفى ٩٤٠، نسبت إليه صريحاً في نسخة من القرن الحادي عشر في المكتبة المركزية لجامعة طهران في المجموعة برقم ٢٨٨٨ وفي المجموعة بعض رسائله

١- لسماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائي - حفظه الله -.

الأخرى أيضاً. ونسخة ثالثة من الكتاب في مكتبة الفاتيكان ومخطوطة في مكتبة ملك ضمن المجموعة ٨٠٤ / ٤ ف ١٨٢ / ٥، وخامسة في الرضوية في المجموعة ١٤٦٥٢ كتبت ١٩٦٦.

ولكنه ليس في البين ما يرفع النزاع بالكلية - إلا أن نعثر على نسخة من كتاب رفع البدعة في حل المتعة^(١).

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

- ١- النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم ١٤٦٥٢ / ٢، وتاريخ كتابتها سنة ٩٦٦ هـ ق، ولكن مع الأسف هي مخرومة الأول. (الفهرست الألفبائي للمكتبة الرضوية ص ٧٤٤).
- ٢- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي برقم ٣٢١٢ / ٤، وتاريخ كتابتها سنة ١٠٩٧ هـ ق. (فهرست المكتبة ١٥ / ٩ - ١٦).
- ٣- النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم ٨٠٤ / ٤ وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة ملك ١٨٢ / ٥).
- ٤- النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم ٢٨٨٨ / ٤، وتاريخ كتابتها القرن الحادي عشر. (فهرست مكتبة جامعة طهران ١٠ / ١٧٣٢).
- ٥- النسخة المحفوظة في مكتبة الفاتيكان برقم ٧٢٠ / ٢ (فهرست الفاتيكان ١ / ٦٨).

وليعلم أن هذه النسخ كلها مغلوطة. قم المشرقة

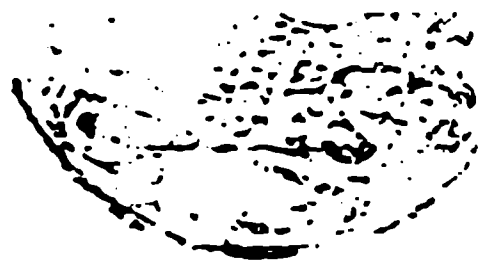
٣ شعبان المعظم ١٤١٣ هـ ق.

١٣٧١ / ١١ / ٦ هـ ش

١- قال صاحب الرياض ٦٥-٦٦ : «رفع البدعة في حل المتعة، وهي رسالة طويلة الذيل حسنة الفوائد جداً، عندنا منها نسخة وقد ألفها لكمال الدين شيخ أويس» راجع أيضاً الذريعة ١١ / ٢٤٢.

٩
بإرفاء بالأنفة والعتره وطلقت ولوعنت وطهرت وأولى منها
لكان وطها محللا وكان لها سكنى في العادة والمجواب ينقض الأول
بعد تسليم عدم الارث وبالزينة والامة والقابلة وخروجها
لإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها أما عندكم
فلعدم الزوجية وأما عندنا فلعدم الدوام ولأن التخصيص مايز
بدليل غم الإجماع وهو موجود لتواتر الروايات من السبعة بعد
الارث والمطالبة بعلّة عدم الارث في المتعة بوجودها في ^{كونها} الدّ
لما نفع الكفر والقتل والرق ما طلب لبطلان القياس ولأن العلة
موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون
العلول وإن صوّف به للعرف قلنا اشتراط وعقدها بأجل ومهر
فإن طلبت عليها طوبوا بها وإن كان للمصلحة فهو عندنا وكأن
الدّ على حصريّ القيب أبي الحسن المحمديّ قال عن دليل غم
المتعة فأوردنا لابه فاجيب بما سلف فعدل باختلاف أحكام
المرة عند لفظ المتعة والترجيح وعدم وقوع واحد منها بالآخر
فاجابه رحمه الله بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالأجل

الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة
الامام الرضا عليه السلام في مشهد



بسم الله العظمى

هرشي في شي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منعا بانعامه وحنانا بحر بل الكرامة وعلوه على
 محمدا واما الى شرايع احكامه وعلى ازاله شقين عن حلاله وحراره
 فانه والاوراق خلاصة الابحار في المنفعة لشمنا الامام ابي عبد الله محمد بن محمد
 النعمان قدس الله روحه فخرنا الى الرحمن وتقربا حسي الاذعان مع ربنا ذات
 بسره اقصى الى الحال وهو حسي ونعم الوكيل وقد رتبنا على غلبه الواب
 وخاتمه الاول في مشروعيها الثاني في قصيدتها الثالث في كفيها
 واحكامها وانما في اشياء متفرقة الباب في مشروعيها

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في مكتبة
 ابن الله الموعشي الخفي في شم

بلغ مظهر من الآراء للنم

في الصداقة للنسخ على
عبد الحامد عليم الرحمن

والله على الشعة والاستصلاح تلك طاروا الكليتي شاد
عن غمار قال قال ابر عبد الله عبد التلمي سليمان بن بظالم
قد مررت عليكم المشقة من قبل ما دمت في المدينة لا تكلموا
علي ما خاف ان تؤخذوا فيقال هؤلاء اصحاب جبر وليست هذه
الاعاديش الارضان مرتبة تدل على اللطوب فلا حجة بنا للظلم

ولهذه رب العليمين طاعة على فقد
والطاهرين وسلم البها
كثيرا كثيرا



صورة الصنف الاخير لا من النسخة المحفوظة في
مكتبة فلك في طهران

قد علمت الاجازة في اختصار
اختصار رسالة المفيد
محررات ذات قيمة في التبسيط
راجل على بن عبد العال المكي
رحمة تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه ومباني اجزائ اكرامه ورسولته
على سيدنا احمد عا دينا الى اربع احكامه وعلى آله الكاشفين عن حقائقه
وحجاء فبذلك الاوراق خلاصة الايمان في الثقة لشيوخ الامام
ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان قدس الله سره روحه فقرأ الى ان
وقرنتها بحسبى الانسان مع زيادات يسيرة اذ منادى الثاني روى
حسبى وفيه الوكيل وقد رتبها على ثلثة ابواب وخاتمة الاول
في مشروعاتها والثاني في فضيلتها والثالث في نفعيتها واعلموا
والخاتمة في شيئا متفرقة ^{باب} الاول في مشروعاتها الكواح المتعددة
هو كواح الى اجل مستحق يعوض معلوم واجمع المسلمون على مشروعة
هذا الكواح باذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرنا ان نعلم
وعمل القضاة بها واما الخلاف بينهم في تحدد نعيمها فثبت ان
رضي الله عنهم انوا آية لم تفتح ولم تفتح به قال في القضاة
امير المؤمنين عليه السلام بن ابي طالب عليه السلام والحسن والحسين عليهما
السلام وخبر الامام عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي
صلى الله عليه وآله في الايام المنجزة في عكسها جامعة طهران

ولكن هذا ليس موضعاً لا يادع
 ولا محلاً ولا متناً دهاً فليطو
 الناظرين وليتأمل المتأملون فيما
 ذهب إليه هذا المؤلف من خروجاته
 على الأول وآخر الأول والآخر
 على غيره من الآثار ويتأكد عوهمات
 إليها من غير ما مثل الخصال
 الأحكام للعلو
 الصور ورسالة
 صول الدرس
 منتهى وقابلية
 وأياكم من هذه
 الأقوال الواهية
 وعصمت من هذه
 الأفكار التي
 لا بد من أن تكون



في
 من
 في

الحنفية الأخيرة من السيرة في
 مكتبة واتيكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله الذي متّعنا بإنعامه، وحبانا بجزيل إكرامه، وصلاته على سيدنا محمد، هاديننا إلى شرائع أحكامه، وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه. فهذه الأوراق «خلاصة الإيجاز في المتعة» لشيخنا الإمام أبي عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان - قدس الله روحه - تقرّباً إلى الرحمن وتقريباً للأذهان^(١)، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد رتبتها على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الأول: في مشروعيتها.

والثاني: في فضيلتها.

والثالث: في كيفيتها وأحكامها.

والخاتمة: في أشياء متفرقة.

١- في النسخ «تقرّب بها حسبي الأذهان» وما أثبتناه هو الصحيح كما في مرآة الكتب ٢/ ٢٠٩.

الباب الأول:

في مشروعيتها

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم. وأجمع المسلمون^(١) على مشروعيتها هذا النكاح بإذن النبي ﷺ وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها.

وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها، فقالت الإمامية - رضي الله عنهم -: إنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ، وبه قال من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -، والحسن والحسين - عليهما السلام -، وحبر الأمة^(٢) عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي ﷺ: «بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل»^(٣)، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والمغيرة بن شعبة، وأسماء بنت أبي بكر^(٤).

١- راجع المغني ٥٧١/٧-٥٧٣، المحلى ٥١٩/٩-٥٢٠، المبسوط ١٥٢/٥-١٥٣، تفسير الفخر الرازي ٤٩/١٠، تفسير القرطبي ٨٦/٥.

٢- «... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... وإن حبر هذه الأمة لعبد الله بن عباس» مستدرک الصحيحین ٥٣٥/٣، وأيضاً راجع: صحيح البخاري ١٦٢/٢٣، مسند أحمد ابن حنبل ٤٦٤/١، موطأ مالك ٦٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٩-٣٣١/٣.

٣- صحيح البخاري ١٨٦/٢ و٤٦/٢، أنساب الأشراف ٣٧/٣، مستدرک الصحيحین ٥٣٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٣.

٤- راجع: المحلى ٥١٩/٩، الانتصار ص ١٠٩، الخلاف ٢٢٦/٢، كثر العرفان ١٥٠/٢.

وزاد محمد بن حبيب النحوي في كتابه «المحبر»^(١) : عمران بن الحصين الخزاعي، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك.

وزاد مسلم في «صحيحه»^(٢) وأبو علي الحسين بن علي بن يزيد^(٣) في كتاب «الأقضية»^(٤) معاوية بن أبي سفيان، و [عبد الله بن] عمر بن الخطاب، وعمرو ابن حُرَيْث^(٥)، وربيعة بن أمية، وسلمة بن أمية المخزومي، وصفوان بن أمية، والبراء بن عازب^(٦)، ويعلى بن أمية، وربيعة بن ميسرة، وسهل بن سعد الساعدي.

وأكثرهم رواها عن النبي ﷺ^(٧).

١- «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ: خالد بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت الأنصاري، وسلمة بن الأكوع الأسلمي، وعمران بن الحصين الخزاعي، و عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -» المحبر ص ٢٨٩؛ في النسخ «المحبرة» وهو تصنيف. راجع الفهرست ص ١١٩ و تاريخ بغداد ٢ / ٢٧٧.

٢- صحيح مسلم ٩ / ١٧٩ - ١٩٠.

٣- في النسخ والجواهر والإعلام «علي بن زيد» وما أثبتناه هو الصحيح كما في مستدرک الوسائل والمسائل الصاغانية وكتب التراجم والرجال و الظاهر هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، وله مصنفات كثيرة نحو مائتي جزء، ولكن مترجمه لم يذكروا في عداد مؤلفاته كتاب الأقضية. راجع: الفهرست ص ٢٣٠، تاريخ بغداد ٨ / ٦٤، ميزان الاعتدال ١ / ٥٤٤، تهذيب التهذيب ٢ / ٦١٨، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٨٠، طبقات الشافعية ٢ / ١١٧ - ١٢٦، الوافي بالوفيات ١٢ / ٤٣٠، الأعلام ٢ / ٢٤٤.

٤- في الجواهر ٣٠ / ١٥٠: «كتاب الألفة» وهو تصنيف.

٥- في النسخ «عمر بن حريث»، وفي الجواهر «عمر بن جريدة» وما أثبتناه هو الصحيح.

٦- في النسخ «والد بن عازب» ولكن الصحيح «البراء بن عازب» كما في الجواهر ٣٠ / ١٥٠، وهو «البراء بن عازب بن الحارث... الأوسي أبوعمارة» راجع: تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٣.

٧- راجع صحيح مسلم ٩ / ١٧٩ - ١٩٠.

وفي التابعين الإمام زين العابدين، والباقر، والصادق [-عليهم السلام-]، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس^(١)، وأبو الزبير بن مطرف^(٢) [كذا]، ومحمد بن سري^(٣)، وذكر أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب «سير العباد» أن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي يقولون به، وسعيد بن جبيرة - حتى قال: إنها أحل من ماء الفرات -^(٤)، وجابر بن يزيد الجعفي، وابن جريج، والحسن ابن محمد بن علي ابن الحنفية، وعمرو بن دينار.

ومن الفقهاء مالك بن أنس على ما ذكره الحافظ وابن شبرمة نقل عنه الميل إليها^(٥).

وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة^(٦) من الكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري -عليهم السلام-.

وعليها خلق كثير ترك ذكرهم لبعضهم غنى بمن (كذا) ذكر وإيجازاً.

١- راجع: المغني ٧/ ٥٧١، المبسوط ٥/ ١٥٢، الأثر ٥/ ٧٩.

٢- في بعض النسخ «أبو الزبير بن مطرف» وفي بعضها «أبو الزبير بن مطرف» والظاهر أنها تصحيف؛ وأبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠.

٣- في النسخ «محمد بن سري» وفي الجواهر «محمد بن سدي»، راجع: تهذيب التهذيب ٩/ ١٦٠ و٣٧٦ و٣٨٧.

٤- «... أخبرني أن سعيد بن جبيرة قال: المتعة أحل من شرب الماء» الإيضاح ص ١٩٨، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦.

٥- راجع: الإيضاح ص ٢٠٠، المسائل الصاغانية ص ٢٣٥-٢٤٠ وإعلام ص ٣٢٦-٣٢٧ (عدة الرسائل المفيد)، الجواهر ٣٠/ ١٥٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٨٥.

٦- في «بعض النسخ» «العترة الشريفة الطاهرة». وفي بعضها: هذه العترة.

وقالت الناصبية^(١): هي منسوخة موافقة لعمر بن الخطاب في إجهاده^(٢) ومعاندة لأمر المؤمنين - عليه السلام -.

لنا العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر.

أما العقل: فلأنها خالية عن أمارات المفسدة والضرر، فوجب إباحتها وهو التي قدمها (كذا ظ: الذي قدمه) المرتضى^(٣).

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٤) والابتغاء يتناول من ابتغى المؤقت كالمؤبد، بل هو أشبه بالمراد، لأنه علّقه على مجرد الابتغاء، والمؤبد لا يحل عندكم إلا بولي وشهود^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضِيَتْكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(٦) الآية.

وتقريرها من خمسة أوجه:

- ١- تفسير الفخر الرازي ٤٩/١٠، تفسير القرطبي ١٣٣/٥.
- ٢- ما روي عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما» إن نهي عمر عن المتعتين أصبح من المتواتر بين الفريقين في كتبهم، منهم: السنن الكبرى ٢٠٦/٧، مسند أحمد بن حنبل ٥٢/١، كتر العمال ٥١٩/١٦، الاستغاثة ص ٧٢، الإيضاح ص ١٩٩، شرح نهج البلاغة ٢٥٢/١٢، التبيان ١٦٦/٣، تلخيص الشافعي ٢٩/٤ و ١٥٣/٣، الشافعي ١٩٥/٤.
- ٣- «والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتها أشياء منها أنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل» الانتصار ص ١٠٩.
- ٤- النساء (٤): ٢٤.
- ٥- لقوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي وشاهدين» ستأتي مأخذه.
- ٦- النساء (٤): ٢٤.

أ- المتعة حقيقة شرعية في المدعى، لمبادرة الفهم والاستعمال.
 ب- إنه تعالى وصفه بالأجر، وفي الدائم بالفريضة والنحلة والصداق.
 وردّه المرتضى^(١) والشيخ في التبيان^(٢) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُواهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُواهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾^(٤).

والتزم الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي^(٥) في كتابه بحمل الآيتين أيضاً على المتعة وقصرها على الدوام، إذ تشريكها فيه غير معلوم.
 ج- وصفه تعالى بالتراضي لزيادة الأجل.

د- قراءة أمير المؤمنين -عليه السلام-، وابن عباس^(٦)، وابن مسعود، وزين العابدين، والباقر، والصادق -عليهم السلام-، وعطاء ومجاهد: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ وهم منزّهون عن زيادة القرآن، فيحمل على المتعة^(٧).

١- الانتصار ص ١١٢.

٢- التبيان ٣/ ١٦٦.

٣- الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤- النبأ (٤): ٢٥.

٥- «هو أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرأ على أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه، وله كتب منها: الوساطة بين النفي والاثبات... الزهرة في أحكام الحج والعمرة» راجع: فهرست منتجب الدين ص ١٥٥، معالم العلماء ص ١٣٤، طبقات أعلام الشيعة ص ١٨٩ (القرن الخامس)، معجم رجال الحديث ١٧/ ٣٢٠، معجم المؤلفين ٩٠/ ١٢.

٦- راجع: الفقيه ٣/ ٢٩٢، وسائل الشيعة ٨/ ٢١ ح ٢٦٣٦٨، مجمع البيان ٢/ ٣٢، التبيان ٣/ ١٦٥-١٦٦، الكشف ١/ ٤٩٨، الدر المنثور ٢/ ٤٨٤، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.

٧- راجع للزيادة: المسائل الصاغانية ص ٢٣٧ (عدة رسائل)، الفقيه ٣/ ٢٩٢، الايضاح ص ١٩٨، الانتصار ص ١٠٩، التبيان ٣/ ١٦٥-١٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٤.

هـ- إن حملها على المتنازع تأسيس، وحملها على الدوام تكرار لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ﴾^(١) الآية.

قالوا: الاستمتاع: التلذذ، والأصل عدم النقل^(٢).

قلنا: استعمله الشارع، والأصل فيه الحقيقة. ولو سلم المجاز صير إليه للقرائن السالفة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤) الآية، وهي حجة ابن مسعود حيث بلغه عن عمر النهي عنها.

وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٧).

وأما السنة: فأحاديث:

أ- يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر- عليه السلام-: أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ﴾^(٨) الآية، قال: «إن رسول الله ﷺ

١- النساء (٤): ٣.

٢- تفسير القرطبي ٨٥/٥.

٣- الانتصار ص ١١٠.

٤- المائدة (٥): ٨٧.

٥- النساء (٤): ٣.

٦- الأعراف (٧): ٣٢.

٧- النساء (٤): ٢٤.

٨- التحريم (٦٦): ٣.

تزوج بالحرّة مُتعة، فاطّلعه عليه بعض نساءه فاتهمته بالفاحشة، فقال لها رسول الله ﷺ: إنها لي حلال، إنه نكاح بأجل مُسمّى فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نساءه»^(١).

وروى ابن بابويه بإسناده: «أنّ عليّاً -مبه السلام- نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة»^(٢).

وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمان بن أبي ليلى^(٣) قال: سألت عليّاً -مبه السلام-^(٤) هل نسخ آية المتعة شيء؟ فقال: «لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي»^(٥).^(٦)

ذكر أسانيدها الشيخ في التهذيب^(٧)

- ١- الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.
- ٢- الوسائل ٢١/ ١٠ ح ٢٦٣٧٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. ولم ينقله في الفقيه، ومن المحتمل أنه ذكره في كتاب «إثبات المتعة» حيث يقول في الفقيه ٣/ ٢٩٢: «وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة». راجع أيضاً: المتعة ص ٨٣.
- ٣- في الوسائل «أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ، راجع: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤، جامع الرواة ١/ ٤٤٣-٤٤٤، معجم رجال الحديث ٩/ ٢٩٩.
- ٤- في الوسائل «سألت أبا عبد الله»، الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصحيح كما في النسخ راجع: معجم رجال الحديث ٩/ ٩-٢٩٨.
- ٥- في النسخ والمآخذ «إلا شقي» ولكن الأصح «إلا شقي» أي إلا قليل من الناس. راجع النهاية ٢/ ٤٨٨، كتر العمال ١٦/ ٥٢٢-٥٢٣، وفي تهذيب اللغة ١١/ ٤٢٤: «قوله إلا شفا» أي إلا خطيئة من الناس لا يجدون شيئاً قليلاً يستحلون به الفرج... وعن ابن السكيت، قال: الشفا مقصور: بقيّة الهلال وبقيّة البصر وبقيّة النهار وما أشبهه».
- ٦- الوسائل ٢١/ ١١ ح ٢٦٣٧٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.
- ٧- راجع: التهذيب ٧/ ٢٥٠: الاستبصار ٣/ ١٤١، الكافي ٥/ ٤٤٨، الوسائل ٢١/ ٥ ح ٢٦٣٥٧.

وبإسناد آخر إلى الحسين بن علي -عليهما السلام- ^(١) قال: كان علي -عليه السلام- يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى مؤمن» ^(٢).

وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ ^(٣) فنهانا عن ذلك، وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب ^(٤).

ب - ما رواه عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة» ^(٥).

وهذا الحديث في صحاح البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧).

- ١- في التهذيب: «... قال سمعت أبا جعفر -عليه السلام- يقول كان علي -عليه السلام- يقول...» وأيضاً في الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي ٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.
- ٢- الوسائل ١١/ ٢١ ح ٢٦٣٨٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد -ره- وفيه «وبإسناد آخر عن علي -عليه السلام-» وراجع تفسير العياشي ١/ ٢٣٣.
- ٣- وفي الوسائل: «ألا نستحصن هنا بأجر» وما أثبتناه من المأخذ.
- ٤- الوسائل ١١/ ٢١ ح ٢٦٣٨١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الإيضاح ض ١٩٨، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري، صحيح مسلم ٩/ ١٨٢، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٥٥ ح ١٠٠، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٠، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٥، التبيان ٣/ ١٦٧، الفدير ٦/ ٢٢٠.
- ٥- الوسائل ١١/ ٢١ ح ٢٦٣٨٢ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/ ٢٧٢ ط الحجري.

٦- صحيح البخاري ١٩/ ٨٩ (شرح الكرماني).

٧- صحيح مسلم ٩/ ١٨٢ (شرح النووي).

ج - ما رواه يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين رسول الله ﷺ^(١).

د - ما رواه ابن أبي ذئب^(٢) عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحباً أن يزدادا إزداداً، وإن أحباً أن يتاركا تاركا»^(٤).

هـ - ما رواه شعبة، عن مسلم القرني^(٥)، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^(٦).

وأما الاجماع: فأما من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فبالاتفاق على شرعيتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواتراً قطعاً، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.

١- الوسائل ١١/٢١ ح ٢٦٣٨٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧ ح ١٤٠٣٣، الدر المنثور ٢/٤٨٧.

٢- في الوسائل «ابن أبي وهب» وما أثبتناه هو الصحيح كما في بعض نسخنا وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهما مش المخطوط من الوسائل.

٣- في النسخ والوسائل: «عن إياس بن مسلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع» وهو ارتباك وزيادة، وما أثبتناه هو الصحيح كما في صحيح البخاري ومسلم.

٤- الوسائل ١١/٢١ ح ٢٦٣٨٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. وأيضاً صحيح البخاري ٨٩/١٩، صحيح مسلم ١٨٤/٩، كتر العمال ١٦/٥٢٦.

٥- في الوسائل: «عن شعبة بن مسلم» وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من النسخ وكتب الرجال والتراجم، وهو مسلم بن غرق العبدی القرني، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه شعبة، راجع: تهذيب التهذيب ١٠/١٢٣-١٢٤.

٦- الوسائل ١٢/٢١ ح ٢٦٣٨٥ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، راجع: ابن عباس و أموال البصرة ص ٥٣.

وأما الأثر: فروى عمرو^(١) بن سعد الهمداني، عن حنش بن المعتمر^(٢) قال: قال [عليّ]^(٣) - عليه السلام -: «لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي»^(٤).

وهذا عندنا نص كما سلف.

وقال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحِمَ الله بها هذه الأمة، ولولا ما ينهى عنها ابن الخطاب ما زنى إلا شقي^(٥).^(٦)

١- لم نعثر على ترجمة «عمرو بن سعد الهمداني»، وفي الشافي وتلخيص الشافي وشرح نهج البلاغة: «عمر بن سعد الهمداني».

٢- في النسخ «حبس المعتم» أو «حبس بن المعتم»، وفي الشافي وتلخيصه وشرح نهج البلاغة: «جيش بن المعتمر» أو «جُبِيش بن المعتمر» وهما أيضاً تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٥١، وفيهما: «حَنَس بن المعتمر الكِنَاني، ويكنى أبا المعتمر، روى عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -».

٣- أثبتناه من المآخذ وفيها: «... قال: سمعت أمير المؤمنين - عليه السلام - يقول: ...».

٤- الشافي ٤/ ١٩٨، تلخيص الشافي ٤/ ٣٢، شرح نهج البلاغة ١٢/ ٢٥٣.

٥- في النسخ وأكثر المآخذ «إلا شقي» والأصح «إلا شقي» كما صرح به ابن إدريس في السرائر ٢/ ٦٢٦-٦٢٧: «قال محمد بن إدريس: يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - لولا ما... إلا شفا» بالشين المعجمة والفاء: ومعناه إلا قليل، والدليل عليه حديث ابن عباس، ذكره الهروي في الغريبين... قد أورده الهروي في باب الشين والفاء، لأن الشفا عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربّما صحّف ذلك وقاله وتكلم به بالقاف والياء المشددة، وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة وإليهم المرجع. وعليهم المعول في أمثال ذلك» وأيضاً راجع: مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٧.

٦- بحار الأنوار ٨/ ٢٧٣ ط الحجري، تهذيب اللغة ١١/ ٤٢٤، النهاية ٢/ ٤٨٨، الإيضاح ص ١٩٨، بداية المجتهد ٢/ ٥٨، الفائق ١/ ٣٣١، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧، السرائر ٢/ ٦٢٦، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ وفيه «... ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل» وفي النهاية ٢/ ٤٨٨: «إلا شقي أي إلا قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلا شقي أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها».

وأورده أيضاً محمد بن جرير الطبري في تفسيره^(١).

ومما يناسب ما قاله مولانا الباقر - عليه السلام - في جواب سؤال عبد الله [بن] عمير^(٢) النهي عن المتعة: أحلّ الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: أمثلك^(٣) يقول هذا وقد حرّمها عمر؟ فقال - عليه السلام -: أنا على قول رسول الله ﷺ، وأنت على قول صاحبك، فهلّم ألعنك إنّ القول ما قال رسول الله ﷺ وإنّ الباطل ما قال صاحبك^(٤).

وسأل أبو حنيفة مولانا الصادق - عليه السلام - عن المتعة؟ فقال: أي المتعتين تسأل؟ فقال: عن متعة النساء، أحتق هي؟ فقال - عليه السلام -: «سبحان الله ! أما تقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥)؟. فقال أبو حنيفة: لكأنها آية لم أقرأها قط^(٦).

وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها؛ وقوله: سل أمك عن بردي عوسجة^(٧)، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان:

١- راجع: تفسير الطبري ٩/٥ وتفسير الفخر الرازي ١٠/٥٠، الدر المنثور ٢/٤٨٧، بحار الأنوار ٨/٢٧٣ ط الحجرى.

٢- في النسخ «عبد الله بن عمر» وما أثبتناه هو الصحيح.

٣- «أحلّك» خ ل

٤- الكافي ٥/٤٤٩، التهذيب ٧/٢٥٠، الوسائل ٦/٢١ ح ٢٦٣٥٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٦ ح ١٩٤، بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٤٩/١٤.

٥- النساء (٤): ٢٤.

٦- الكافي ٥/٤٤٩، الوسائل ٧/٢١ ح ٢٦٣٦١، ومثله راجع: كتر الفوائد ٢/٣٦-٣٧.

٧- قال أبو القاسم الكوفي في الاستغاثة ص ٧٤: «... ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت - عليهم السلام - ذكروا عن ابن عباس أنّه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب، هم

أقول للشيخ إذا طال الشواء به

يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة

تكون مثواك حتى مصدر^(١) الناس^(٢)

ومنه ما رواه أبو نضرة قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، فقال: على يديّ جرى هذا الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر فلما ولي عمر - الحديث - وقال: ما زلنا نتمتع بالنساء حتى نهى

فوق نظره على ابن عباس وكان قد أضر... وأنت من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أمك عن بردي عوسجة... مستدرک الوسائل ١٤/ ٤٥١ ح ١٧٢٥٣، مروج الذهب ٣/ ٨١، السرائر ٢/ ٦١٩، الخلاف ٢/ ٢٢٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٣٦، محاضرات الراغب ٢/ ٩٤، زاد المعاد ١/ ٢١٩، ابن عباس وأموال البصرة ص ٤٩-٥٢.

١- في النسخ والخلاف «يصدر» وما أثبتناه من المآخذ، وفي بعضها «مرجع».

٢- مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠٣، المغني ٧/ ٥٧٣، الدر المنثور ٢/ ٤٨٧، السنن الكبرى ٧/ ٢٠٥، السرائر ٢/ ٦١٩، تفسير القرطبي ٥/ ٨٨، الخلاف ٢/ ٢٢٦، الاعتبار ص ١٨٠، نيل الأوطار ٦/ ١٣٥، الزواج المؤقت في الإسلام ص ١٠١، الغدير ٦/ ٢٣١، وفي بعضها بأنحاء أخر نذكرها:

أقول للركب إذا طال الشواء بنا	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضعة رخصة الأطراف ناعمة	تكون مثواك حتى مرجع الناس
أو	

أقول للشيخ لما طال مجلسه	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضا بهكنة	تكون مثواك حتى مصدر الناس

عنها عمر^(١).

واعلم أن فخر الدين الرازي ذكر في مفاتيح الغيب في الجواب عن الآية: «إِنَّ الْمَرَادَ بِالتَّحْلِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) ما هو المراد في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٣) لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبد؛ ولأنه تعالى قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾^(٤) ولا إحصان في المتعة؛ ولقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٥) والمتعة لا يراد منها [إلا]^(٦) سفح الماء، ولا يطلب فيها الولد. ونقل هذا الجواب عن أبي بكر الرازي.

وأجاب عنه بأن المراد: أحل ما وراء هذه الأصناف المذكورة، وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك، ولم يقدّم دليل على أن الإحصان لا يكون إلا بالمؤبد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعي مأذون فيه، فلو قلتم: إن المتعة ليس مأذوناً فيها [فنقول: هذا أول البحث] ^(٧).

ثم قال: فظهر أن الكلام رخو والمعتمد فعل عمر^(٨).

١- الوسائل ١٢/٢١ ح ٢٦٣٨٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، بحار الأنوار ٨/٢٧٣ ط الحجري، صحيح مسلم ٨/١٦٨ و ٩/١٨٤، مسند أحمد بن حنبل ١/٥٢، ٣/٢٩٨ و ٣٦٣ و ٣٥٦، كتر العمال ١٦/٥٢١.

٢- النساء (٤): ٢٤.

٣- النساء (٤): ٢٣.

٤- النساء (٤): ٢٤.

٥- النساء (٤): ٢٤.

٦- أثبتناه من تفسير الفخر الرازي، وفي النسخ: «لا يراد بها سفح الماء» بدون كلمة «إلا».

٧- ما بين المعقوفين أثبتناه من مفاتيح الغيب.

٨- مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ١٠/٥٣.

احتجوا بوجوه:

أ- ما رواه يحيى بن سعيد، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: «حرم رسول الله ﷺ المتعة»^(١).

ومثله رواية محمد بن مسلم، عن الحسن وعبد الله بن [ظ: ابني] محمد عن أبيهما^(٢).

ومثله رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن^(٣).

وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في غزاة تبوك»^(٤).

والجواب: أن يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه.

وأسنده الزهري وقد طعن ابن عزم^(٥) [كذا] في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث وكان عند نقاد الأثر^(٦) شديد التدليس^(٧).

والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس^(٨)، وهو ضعيف عند

١- مصنف عبد الرزاق ٧/ ٥٠١-٥٠٢، مسند عبد الله بن الزبير ١/ ٢٢ ح ٣٧.

٢- صحيح البخاري ١٩/ ٨٨، صحيح مسلم ٩/ ١٨٩، سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٠ ح ١٩٦١، سنن الترمذي ٣/ ٤٣٠ ح ١١٢١، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١.

٣- مؤطا مالك ٢/ ٥٤٢، كتاب النكاح باب ١٨، الأم ٥/ ٧٩.

٤- صحيح مسلم ٩/ ١٠٠، مفاتيح الغيب ١٠/ ٥١ نقلاً عن الواحدي في البسيط.

٥- في النسخ «ابن عرف» أو «ابن عزم» ولم نعثر على ترجمتهما.

٦- نقاد الآثار أو نقلة الآثار ظ.

٧- راجع ترجمته: تهذيب التهذيب ١/ ١٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦.

٨- في النسخ «إسماعيل بن يونس» ولم نعثر على ترجمته في كتب الرجال والتراجم، و الظاهر أنه تصحيف «إسرائيل بن يونس» كما نقل عنه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٠٦: «سمعت عمر ينهي عن متعة النساء» راجع ترجمته: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٨-٢٠٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٩-٢٣١.

أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ليس بحجة.

والحسن بن محمد [ابن الحنفية] معروف عندهم بآراء قبيحة كالإرجاء^(١)،
على أننا قد نقلنا عنه القول بها والقراءة بأجل مستقى.

ثم إن الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح^(٢).

ويضعفه رواية عروة بن الزبير: أن خولة بنت الحكيم [ظ : حكيم] دخلت
على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية تمتع بامرأة فحملت منه، فخرج
عمر بن الخطاب، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(٣).

وهو إنكار لتقدم النهي وبعد انخفائه عن أكابر الصحابة وإضافة
التحريم إلى نفسه في قوله: «أنا أنهى عنها وأعاقب عليهما» مع إقراره «أنهما كانتا
على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

ب - نهى عنها عمر ولم ينكر عليه.

والجواب بمنع عدم النكير، وقد بيناه: سلّمنا لكن يلزمه البدعة في متعة
الحجّ ويجب الرجم على المتمتع لقوله: «لا أقدر على أحد زوج متعة إلاّ عذبت»

١- هو الحسن بن محمد ابن الحنفية، راجع: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، وفيه: «أول من
تكلم في الإرجاء... قلت المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي
يعنيه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن ابن محمد المذكور
أخرجه...».

٢- صحيح مسلم ٩/ ١٧٩، السنن الكبرى ٧/ ٢٠١، تفسير القرطبي ٥/ ٨٦-٨٧، كنز
العمال ١٦/ ٥٢٤-٥٢٥، الإيضاح ص ١٩٩-٢٠٠، التبيان ٣/ ١٦٦، الغدير ٦/ ٢٢٥.

٣- السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦، الأم ٥/ ٢٣٥، الموطأ ٢/ ٥٤٢، المبسوط ٥/ ١٥٢، كنز العمال
١٦/ ٥٢٠ ح ٤٥٧١٧، الدر المنثور ٢/ ٤٨٦، الإيضاح ص ١٩٩.

٤- تقدم ذكر مأخذها.

بالحجارة»^(١) فإنَّ عدم التنكير عندكم حاصل في الكلّ.

قالوا: لو صحَّ الإنكار لعلم ضرورة، كما علم انتفاؤه عن ابن عمر و ابن الزبير^(٢).

قالوا: تقرير الدليل يحتاج إلى [العلم] الضروري باتفاق الجماعة فإذا لم يحصل^(٣) لنا الاستدلال الصحيح على اتفاقهم على عدم الرضا بعدم العلم بالنكير.

قلنا: استقراره بأننا لا نحتاج إلى علم الاضطرار بنكير، بل إذا حصل لنا الدليل الصحيح على عدم اتفاقهم بعدم علم الضروري برضاهم.

قالوا: النكير ظاهر فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الرضا، فإنه عبارة عن عدم الإنكار.

قلنا: بقلبه^(٤) فإنَّ الرضا لا يكون إلّا ظاهراً فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الإنكار، فإنه عبارة عن عدم ظهور الرضا. والمومن [كذا] عليهم أن الرضا لو كان عبارة عن عدم الإنكار لعلم رضا باقي الصحابة ضرورة، كما علم رضا أتباع عمر كابنه وابن الزبير.

وهذا جواب ما يوردونه في رضا أمير المؤمنين - عليه السلام - بالتقدم عليه ولأنه

١- تقدم ذكر مآخذها وهي ذيل جملة «وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما»، السنن الكبرى ٢٠٦/٧ وفيه «إلا غيبته» بدل «إلا عذبه» وأيضاً راجع: تلخيص الشافعي ٣١/٤.

٢- في النسخ «عن أبي عمران الزهر» أو «عن أبي عمر ابن الزهر» وما أثبتناه هو الصحيح كما سيأتي.

٣- في النسخ: إذا حصل.

٤- لعل الصحيح: قلنا نقله.

لو كان إجماعاً لكفر مخالفه كابن عباس، وهو باطل بالإجماع.

قالوا: يجب على الصحابة إذاً الإنكار في الحال.

قلنا: ترك خوف الفتنة مع معارضته بعدم إنكارهم عليه وجوب الرجم وتحريم متعة الحج، ولأنه ليس بأبلغ من سماع علي - عليه السلام - فتواهم في الجنين وإلحاق عمر عليه في الاستفتاء وإبائه عن الجواب مراراً. وكون الجنين اجتهادياً لو سلمناه والمتعة نصّاً لا يضرنا لوجود منكر في الجملة وعدم منكر فيها على أن الإنكار في الاجتهاد أولى؛ لإحالة المنصوص على النص، والعذر بعدم النكير في الاجتهاد بتصور المجتهد باطل؛ لقول علي - عليه السلام -: «إن كان القوم قد قاربوك»^(١) فقد غشوك، وإن كانوا اجتهدوا فقد خطأوا»^(٢).

ثم يعارضون بما تواتر من وضع الخراج وإحداث الديوان وحظر نكاح الموالي في العربيات ومن المصادرات وتحويل المقام وفتح الباب الذي سده النبي ﷺ وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك^(٣) مما يخالفون فيه أو بعضهم مع عدم المنكر فإن أعاد الإنكار منع وساغ لنا مثله وإن ترك صلاحاً فكذا، وبأنه سب علياً - عليه السلام - وأهل بيت النبي ﷺ في زمن معاوية منه ومن أتباعه ولم ينكر عليه مع اعترافهم بأنه فسق أو كفر وسكت عن السلاطين الجوائر في سائر الزمان.

١- فارقوك. كذا في بعض النسخ.

٢- «عن الحسن» قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فانكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها: أجيبني عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر... وصمت علي فاقبل علي علي فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوالك... كثر العمال ١٥ / ٨٤ - ٨٥ ح ٤٠٢٠١.

٣- راجع للزيادة: شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٨١ - ٢٨٩، تلخيص الشافي ٤ / ٥٠، بحار الأنوار ٨ / ٢٨٧ ط الحجري.

ج - قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ — إلى: -
العَادُونَ^(١) وليست زوجة وإلا لورثت، واعتدت بالوفاة بالأربعة والعشرة،
وطَلَّقَتْ و لو عنت وظوهرت وأولي منها، ولكان وطئها محلاً، ولكان لها سكنى في
العدة.

والجواب: ينتقض الأول بعد تسليم عدم الإرث بالذمية والأمة والقاتلة،
وخروجهن بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها. أما عندكم
فلعدم الزوجية، وأما عندنا فلعدم الدوام، ولأنّ التخصيص جائز بدليل غير
الإجماع وهو موجود لتواتر الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلّة عدم
الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لما منع الكفر والقتل والرق باطلة لبطلان
القياس، ولذا العلة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من
دون المعلول.

وإن عني به المعرف^(٢) قلنا: اشتراط عقدها بأجل ومهر فإن طلبت علّتها
طولبوا بها وإن كان للمصلحة فهو معتمدنا.

وكان الداركي^(٣) حضر مجلس النقيب أبي الحسن المحمّدي^(٤) فسأل عن
دليل تحريم المتعة فأورد الآية^(٥) فأجيب بما سلف فعدل باختلاف أحكام المرأة
عند لفظ المتعة والتزويج، وعدم وقوع واحد منهما بالآخر.

٢- المؤمنون (٢٣): ٦-٧: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فمن
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون.

٢- راجع للزيادة: مسألة في نكاح المتعة ضمن رسائل الشريف المرتضى ٤/ ٣٠٣-٣٠٥.

٣- في العيون والمحاسن ص ١٢٥: «أبو القاسم الداركي».

٤- في العيون والمحاسن ص ١٢٥: «أبو الحسن أحمد بن القاسم المحمّدي...».

٥- تقدم آنفاً.

فأجابه - رحمه الله - بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالأجل، وتجوز وقوع كل منهما بالآخر؛ فبهت^(١).

ويتنقض الثاني بعدة الذمّية والخروج بدليل يتعارض به.

ويعارض الثالث بفرقة اللعان والردّة وفسخ مشري الأمة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضعة فإنه ليس بطلاق مع تحقق الزوجية.

والتحقيق قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية^(٢)، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجية من غير المطلقة بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقريته ﴿إِذَا﴾ المتضمنة لمعنى الشرط فإنه لا يلزم من قوله: «إذا دخلت مدينة فأقم بها يوماً» انتفاء المدينة عمّا لم يقم بها، والمتعة غنيّة عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع^(٣) غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد بل هو أولى.

ويعارض الرابع بعدم لعان الذمّية والأمة وبعدم لعان الحرّة - عند قوم - تحت العبد والأخرس الحرّ مع أنّ مذهبنا وقوع اللعان بها.

وأما الظهار فإنه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرّص، وفرقهم بينه وبين الإيلاء بحلّ اليمين بمضيّ المدة.

والجواب عن الإيلاء كالطلاق ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٤) وأنّ الإيلاء لا يقع عندنا إلّا في الأحرار، وهو مذهب بعضهم ولا تخصيص في

١- راجع العيون والمحاسن ص ١٢٥-١٢٦، المتعة ص ١١٧.

٢- البقرة (٢): ٢٣١ و٢٣٢.

٣- في النسخ: مانع ان غير.

٤- البقرة (٢): ٢٢٧.

المتعة، ويمكن الفرق قياسياً إلزامياً باختصاص المتعة بمدة قد يقصر عن زمان الإيلاء وشرط الإيلاء أن لا يمكن الحلّ بل لها لعنة والكفارة أو الطلاق.

ويعارض التحليل بعدم تحليل العبد والصبي والوطئ في الدبر مع صدق الزوجية.

والسكنى للمطلقة، وقد سلف انتفاء الطلاق.

وربما قال بعضهم: إنّ الشبهة لا يلحق بها، وهو غلط لإجماعهم على تبعية الولد.

د- قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين»^(١)، وقوله - عليه السلام -^(٢): «الزانية التي تنكح نفسها بغير شهود»^(٣).

والجواب: إنّها خبر واحد فلا يعارض القطعيّ، مع نقض الأول بالمطوعة بملك اليمين؛ فإنّه يصدق النكاح مع عدم الفقر إلى الشاهدين؛ ومعارض

١- مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦-٢٠٠، صحيح البخاري ٩٥/١٩ و١٦٩/١١، الأمّ ٧/٢٢٢، مسند أحمد بن حنبل ١/٢٥٠ و٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ و٦/٢٦٠، سنن أبي داود ٢/٢٢٩، ح ٢٠٨٥، سنن الترمذي ٣/٤٠٧ السنن الكبرى ٧/١٢٥، سنن ابن ماجه ١/٦٠٥، كنز العمال ١٦/٥٢٨-٥٣١، الخلاف ٢/٢٠٧، وفي التهذيب ٧/٢٥٥ ح ١١٠١ والاستبصار ٣/١٤٦ ح ٥٢٩: «... كتب إلى أبي الحسن - عليه السلام -... فكتب - عليه السلام -: التزويج الدائم لا يكون إلا بوليّ وشاهدين» الوسائل ٢١/٣٤ ح ٢٦٤٥٧.

٢- ورد في النسخ جملة «عليه السلام» ولكن لم نجدها في كتب الأحاديث عن النبي ﷺ أو الأئمة - عليهم السلام -.

٣- السنن الكبرى ٧/١٢٥، مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٠: «... عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة نفسها، فإنّ الزانية تنكح نفسها». وفي كنز العمال ١٦/٥٣٠: «عن ابن عباس قال: البغي التي تزوّج نفسها بغير وليّ».

بقوله ﷺ: «الأيْمُ»^(١) أحقُّ بنفسها»^(٢)، ولأنَّ المنفِي هنا الفضل والكمال، كالمنفِي في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»^(٣).

والثاني متروك الظاهر فإنَّ المتمتعة ليست زانية بالإجماع.

[على]^(٤) أنَّ هذه الوجوه لو صحَّت لمنعنا (كذا) أصل شرعية المتعة، ولم يقل به أحد.

-
- ١- الأيْم: في الأصل من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والمراد ههنا الثيب.
 - ٢- «... عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: الأيْمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها؟ قال: نعم» راجع: صحيح مسلم ٩/ ٢٠٤، الموطأ ٢/ ٥٢٥، السنن الكبرى ٧/ ١١٨، الأم ٧/ ٢٢٢، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٢ ح ٢٠٩٨، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢١٩ و...، سنن الترمذي ٣/ ٤١٦ ح ١١٠٨، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠١ ح ١٨٧٠.
 - ٣- التهذيب ١/ ٩٢ ح ٢٤٤ مرسلًا عن النبي ﷺ، الوسائل ٥/ ١٩٤ ح ٦٣١٠ وفيهما «في مسجده» بدل «في المسجد». ورواه في دعائم الإسلام ١/ ١٤٨ عن علي - عليه السلام - «أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد...» راجع، مستدرک الوسائل ٣/ ٣٥٦ ح ٣٧٦٧-٣٧٦٨.
 - ٤- في النسخ: إن قيل.

الباب الثاني:

في فضلها

قال: أخبرني الشيخ الثقة الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير^(٢)، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة»^(٣).

ابن^(٤) عيسى المذكور، عن بكر بن محمد مرسلًا، عن الصادق - عليه السلام - حيث سُئل عن المتعة، فقال: «أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها»^(٥).

١- في النسخ «سعيد بن عبد الله» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل.
٢- في الوسائل «أحمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم» وسقط عنه «ابن أبي عمير».
٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٥، الوسائل ١٥ / ٢١ ح ٢٦٣٩٧، نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد.

٤- في النسخ: وبه قال ابن... ولعلّ الصحيح: وبه عن ابن عيسى أي بالسند المذكور عن ابن عيسى.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٥، مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٥١، نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد، الفقيه ٣ / ٢٩٥ ح ١٤٠٣، قرب الاسناد ص ٢١.

وبالإسناد عن ابن عيسى، عن الحجاج^(١)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال لي: «تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة»^(٢).

وبه عن أحمد بن محمد، عن ابن أشيم^(٣)، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «قال لي أبو عبد الله - عليه السلام - : تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: وإن كنت مستغنياً فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ﷺ»^(٤).

وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد^(٥)، عن إسماعيل الجعفي^(٦)، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : «يا إسماعيل تمتعت العام؟ قلت: نعم، قال: لا أعني متعة الحج، قلت: فما؟ قال: متعة النساء، قلت: في جارية بربرية فارهة. قال: قد يحل يا إسماعيل تمتع بها وجدت ولو سنديّة»^(٧).

١- في الوسائل «عن ابن الحجاج، وهو خطأ، راجع معجم رجال الحديث ٢٣٠ / ٤ و ١١١ / ١٦١، وفيه (ج ١١ / ١٦١): «العلاء ... وروى عنه ... الحجاج».

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٦ / ١٠٣، الوسائل ١٥ / ٢١ ح ٢٦٣٩٧، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣- في النسخ «أحمد بن محمد بن أشيم» وفيه سقط، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المآخذ، وفي معجم رجال الحديث ٢ / ٢٠٣: «أحمد بن محمد بن عيسى ... روى عن ... ابن أشيم».

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٦ / ١٠٣، الوسائل ١٥ / ٢١ ح ٢٦٤٠٠، مستدرک الوسائل ٤٥٢ / ١٤، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- في النسخ «سعيد بن بشير» أو «سعد بن بشر» وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والوسائل.

٦- هو إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، راجع: جامع الرواة ١ / ٩٣-٩٤، معجم رجال الحديث ٣ / ١١٥.

٧- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٦ / ١٠٣، الوسائل ١٥ / ٢١ ح ٢٦٣٩٩، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيها «قد قيل» بدل «قد يحل».

وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [أبي] ^(١) حمزة البطائني، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - فقال: «يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلِكَ بشيء من النساء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلِكَ حتى تفعل، قال: ففعلت» ^(٢).

وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن الباقر - عليه السلام - قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافاً لفلان لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، وإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله [له] ^(٣) بعدد ما مرّ من الماء على شعره، قال: قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر» ^(٤).

وبه عن أحمد بن محمد بن الحسن ^(٥)، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق - عليه السلام - قال: «إن الله عز وجل

١- أثبتناه من المآخذ وكتب الرجال.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٦، الوسائل ١٦/٢١ ح ٢٦٤٠١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣- أثبتناه من المآخذ.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٦، مستدرک الوسائل ١٤/٤٥٢، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد؛ الفقيه ٣/٢٩٥ ح ١٤٠١، الوسائل ١٣/٢١ ح ٢٦٣٩٠.

٥- في النسخ «أحمد بن محمد بن موسى بن سعدان»، وفي البحار «أحمد بن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان» وما أثبتناه هو الصحيح، كما في المستدرک، راجع معجم رجال الحديث ٢/٣٠٢ و١٩/٤٥.

حَرَّمَ عَلَى شِيعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَتْعَةُ»^(١).

وبه عن أحمد بن محمد بن علي، عن الباقر - عليه السلام - قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أُسْرِي بي إلى السماء لحقني جبرئيل - عليه السلام - فقال: يا محمد ﷺ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمَتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

وبه عن أحمد بن محمد بن موسى، عن علي بن محمد الهمداني، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه [سبعين]»^(٣) ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة، وهذا قليل من كثير في هذا المعنى»^(٤).

وبه عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إلي ابنة عمّة لي، لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال ولم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعة أحلّها الله في كتابه

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٦، مستدرك الوسائل ١٤/٥٢ نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٦، مستدرك الوسائل ١٤/٥٢ نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد؛ وفي البحار «عن أحمد بن علي عن الباقر»، وفي المستدرك «عن أحمد بن محمد، عن ... علي، عن الباقر»؛ وفي الفقيه ٣/٢٩٥ ح ١٤٠٢ رواه مرسلاً، الوسائل ٢١/١٣ ح ٢٦٣٩١.

٣- أثبتناه من البحار والوسائل.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٧، الوسائل ٢١/١٦ ح ٢٦٤٠٢، نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد، وفي البحار: «عن أحمد بن محمد، عن موسى بن علي بن محمد الهمداني»، وفي الوسائل: «عن ابن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني».

وسنها رسول الله ﷺ في سنته فحرّمها عمر، فأحييت أن أطيع الله ورسوله^(١)، وأعصى عمر^(٢) فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر - عليه السلام - فاستشيره، فدخلت عليه فخبّرتّه، فقال: «إفعل صلى الله عليهما من زوج»^(٣).

وبه إلى ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي، قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام - إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية، قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته»^(٤).^(٥)

-
- ١- في بعض النسخ «رسول الله».
 - ٢- في الكافي والوسائل «زفر» بدل «عمر» قال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥: «وإنما عبّر عن عمر بـ «زفر» تقيّة لإشراكهما في الوزن والعدل التقديري، وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً».
 - ٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥ / ٤٦٥، الوسائل ١٤ / ٢١ ح ٢٦٣٩٦، وفيها «عليكما» بدل «عليهما».
 - ٤- في النسخ «لا ما لم يقطعه لنقصه» وهو خطأ، وما أثبتناه من المآخذ.
 - ٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٧ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥ / ٤٥٠، التهذيب ٧ / ٢٥١ ح ١٠٨٣ و ٨ / ٣١٢ ح ١١٥٨، الاستبصار ٣ / ١٤٢ ح ٥١٠، الوسائل ١٦ / ٢١ ح ٢٦٤٠٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨، مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٥٣.

الباب الثالث:

في كيفيتها وأحكامها

وهذا الباب لم ألتزم فيه بالاختصار على كلامه - رحمه الله - بل زدْتُ عليه لسعته، وهو يتوقف على فصول:

الأول: العقد:

وهو الإيجاب والقبول، الألفاظ الثلاثة وصيغته الماضي أو المستقبل على الأقوى، والأمر وهي: زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ وَمَتَّعْتُكَ مَدَّةَ كَذَا بِكَذَا، فلو قال: ملكتك أو سَوَّغْتُكَ أو آجَرْتُكَ أو أَبَحْتُكَ أو بَعْتُكَ لم ينعقد.

والقبول: قبلت أو رضيت أو تزوّجت أو نكحتك أو مَسِسْتُ، مطابقاً أو غيره.

ولا يراعى فيه الترتيب، فلو تقدّم القبول أو ذكر المهر على الأجل صحّ. ويشترط ذكر الأجل والمهر في المتقدّم إيجاباً أو قبلاً.

وقال المفيد - رحمه الله -: يقول: تمتعيني بنفسك أو تنكحيني أو تزوّجيني على كتاب الله وسنة رسوله نكاحاً غير سفاح كذا يوماً بكذا على أن لا توارث بيننا، وأن أضع المَاءَ ما شئتُ وأن تقضي مني عند انقضاء الأجل خمسة وأربعين يوماً عدّة^(١)؛

١- راجع: المقنع ص ٢٩، الهداية ص ٦٠ (الجوامع الفقهية)، فقه الرضا ص ٢٣٢.

فإذا أجابته استحبَّ إعادة القبول والمعتبر الأول، والثاني شرط في هذا النكاح على المأثور عن الأئمة - عليهم السلام - فالأقرب استحباب هذه الشروط والاكتفاء بالمستقبل.

ولعل مراد الشيخ: أنها أجابت: تمتعتك لا ^(١) قبلت.

وروى بإسناده إلى ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس ^(٢)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهري، ^(٣) عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر - عليه السلام -: «أدنى ما يجزى من القبول ^(٤) أن تقول: أَتَزَوَّجُكَ متعة على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا» ^(٥).

الفصل الثاني: العاقدان:

ويُشترط كماليتهما وإسلام زوج المسلمة وبالعكس إلا الكتابية. قال المفيد - رحمه الله - لغلبة الشهوة أو إفراط صحبة أو خوف زنى مع المؤمنة فالظاهر الاستحباب.

١- في النسخ: مثلاً قبلت.

٢- في النسخ «علي بن إدريس» وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والمستدرک، وهو أحمد ابن إدريس أبو علي الأشعري القمي، راجع: جامع الرواة ١/ ٤٠، معجم رجال الحديث ٢/ ٣٨ وفيه: «أحمد بن إدريس... فقد روى... عن أحمد بن محمد بن عيسى... وروى عنه... علي بن حاتم».

٣- في النسخ «الهري»، وفي البحار «السري» وفي المستدرک «الثبري» ولم نعثر على ترجمتها؛ وفي معجم رجال الحديث ٥/ ٥٨ - ٦٠ «الحسن بن علي بن يقطين... روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى... والسياري» والظاهر أنه زائد ولا ربط له بالسند.

٤- في البحار والمستدرک «القول» بدل «القبول».

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/ ٣٠٧، مستدرک الوسائل ١٤/ ٤٦١، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

وإذن الحرّة والعمة والخالة في متعة الأمة وبنت الأخ والأخت فيقف.
ويكره لواجد الحرّة متعة أمة [ظ: الأمة] وافتضاض البكر بلا إذن الأب
خوف العيب وجوازه (كذا).

وبالإسناد إلى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمة
-عليهم السلام- منهم محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لا بأس
بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^(١).

وجميل بن درّاج حيث سأل الصادق -عليه السلام-: عن التمتع بالبكر؟ قال:
«لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يُفَضَّ إليها كراهية العيب على أهلها»^(٢).

الفصل الثالث: في المهر:

وهو شرط هنا بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، رواه عن ابن
محبوب،^(٣) عن جميل بن درّاج، عمن رواه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «لا
تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى والمهر»^(٤).

وشرطه الملكية والتقويم ولا يتقدّر.

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/١٠٧-٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/٤٥٩ نقلاً عن رسالة
المتعة للمفيد، التهذيب ٧/٢٥٤ ح ١٠٩٥، الوسائل ٢١/٣٤ ح ٢٦٤٥٤.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/٤٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة
للمفيد، الكافي ٥/٤٦٢، الوسائل ٢١/٣٢ ح ٢٦٤٤٧.

٣- في النسخ «ابن محمود» وهو تصحيف.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/٤٦٠ نقلاً عن رسالة المتعة
للمفيد وفيها: «وأجر مسمى» بدل «والمهر»، الكافي ٥/٤٥٥، التهذيب ٧/٢٦٢
ح ١١٢٣، الوسائل ٢١/٤٢ ح ٢٦٤٨٣.

لرواية محمد بن مسلم الثقفي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - : حيث سأله كم المهر في المتعة؟ قال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل»^(١).

ورواية محمد بن نعمان الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ما أدنى أن يتزوج به المتمتع؟ قال: «بكف من بُرٍّ»^(٢).

ورواية هشام بن سالم، عن الصادق - عليه السلام - عن الأدي في المتعة؟ قال: «سواك يعصّ عليه»^(٣).

ورواية أبي بصير، عن الصادق - عليه السلام - في المتعة: «يجزيها الدرهم فما فوقه»^(٤).

وروى أبو بصير أيضاً، عنه - عليه السلام - : «كف من طعام أو دقيق أو سويق أو تمر»^(٥).

وغير ذلك من الأحاديث.

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٦٣/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٧/٥، التهذيب ٢٦٤/٧ ح ١١٤١، الاستبصار ١٤٩/٣ ح ٥٤٧، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٢، الوسائل ٤٩/٢١ ح ٢٦٥٠١.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٦٣/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. الكافي ٤٥٧/٥، التهذيب ٢٦٠/٧ ح ١١٢٥، الفقيه ٢٩٤/٣، الوسائل ٤٩/٢١ ح ٢٦٥٠٠.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٦٣/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٦٣/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٧/٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦، التهذيب ٢٦٠/٧ ح ١١٢٦، قرب الاسناد ص ٧٧، الوسائل ٤٨/٢١-٤٩ ح ٢٦٤٩٩.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣، مستدرك الوسائل ٤٦٣/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٧/٥، الوسائل ٥٠/٢١ ح ٢٦٥٠٣.

والمعلومية ولو مشاهدة أو صفاءً.

ويملك بالعقد ويستقر بالإيفاء، فيتقص بنقصه منها لا منه ولا لنحو
حيض للرواية^(١)، أو موت في الظاهر.

ولو وهبها المدة قبله ينصف، وكذا فسخها لعنة أو ردة عن فطرة.

الفصل الرابع: الأجل:

وهو شرط لما ذكرنا، ويشترط معلوميته لا اتّصاله؛ للأصل، ولأنها مستأجرة
لقول الباقر^(٢)، والصادق^(٣) -عليهما السلام-.

ولفحوى رواية بكار بن كردم^(٤)، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في الرجل يلقي
المرأة فيقول لها: تزوّجيني نفسك شهراً ولا يسمّي الشهر بعينه، ثم يمضي
فبلغها^(٥) بعد سنين، فقال: «له شهره إن كان سمّاه، فإن لم يكن سمّاه فلا سبيل

١- وهي رواية «صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-:
أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر، قال: تجبس عنها
من صداقها بقدر ما احتبست عنك، إلا أيام حيضها فإنها لها» الفقيه ٣/ ٢٩٤ ح ١٣٩٧،
الوسائل ٢١/ ٦٢ ح ٢٦٥٣٦.

٢- وهي رواية «... محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- في المتعة، قال: ليست من
الأربع: لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة» الكافي ٥/ ٤٥١، التهذيب ٧/ ٢٥٩
ح ١١٢١، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/ ١٩ ح ٢٦٤٠٩.

٣- وهي رواية: «... عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله -عليه السلام-، قال: ذكرت له المتعة:
أهي من الأربع، فقال: «تزوّج منهنّ ألفاً فإنهنّ مستأجرات» الكافي ٥/ ٤٥٢، التهذيب
٧/ ٢٥٨-٢٥٩ ح ١١٢٠، الاستبصار ٣/ ١٤٧ ح ٥٣٨، الوسائل ٢١/ ١٨ ح ٢٦٤٠٧.

٤- في النسخ والبحار «ابن بكار» وهو تصحيف وما أثبتناه هو الصحيح.

٥- في الكافي والتهذيب «فيلقاها» بدل «فبلغها».

له عليها»^(١).

وبتركه يبطل المتعة وكذا الجملة.

يجوز إطلاق الاستمتاع فيه فتسوغه إلا أوقات الضرورة، وتخصيصه بزمان ومكان وعدد فيباح المنفي بإسقاط الشرط للملكية البضع.

الفصل الخامس: [في] الأحكام:

يجوز اشتراط السائغ ويلزم تخرسه لا بإعادته [كذا].

والعزل بغير إذن ولاذنه [كذا]، ولا يباح له فعله إلا بالشرط، وبكل حال يلحق الولد ويتنفي بالنفي.

ولا توارث، وشرطه لغو في قول، ومؤكد في آخر.

وعدتها حيضتان في الأشهر. والمستبرأة بشهر ونصف. وفي الوفاة بالآية^(٢).

ويستحب الإشهاد لرواية ابن قولويه، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران بن أعين، عن أحدهما -عليهما السلام- حيث سُئل عن المتعة بشهود؟ فقال: إن أشهد فحسن، وإن لم يُشهد فجائز، أليس الله وملائكته يشهدون»^(٣).

وبه عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل^(٤)، عن الحارث بن المغيرة، أنه

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٨/١٠٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٦٦/٥، الفقيه

٢٩٧/٣ ح ١٤١٠، التهذيب ٢٦٧/٧ ح ١١٥٠، الوسائل ٧٢/٢١ ح ٢٦٥٦٤.

٢- وهي: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ الآية، البقرة (٢): ٢٣٤.

٣- لم تر هذه الرواية في البحار والمستدرک.

٤- في النسخ والمآخذ «محمد بن الفضل» وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل.

سأل أبا عبد الله - عليه السلام - : هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟ قال: «نعم ويجزيه رجل واحد، وإنما ذلك لمكان البراءة ولثلاً تقول في نفسها هو فجور»^(١).

وبه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن [بن أحمد]^(٢) عن أبان^(٣)، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت: أتزوج المتعة بغير شهود؟ قال: [لا]^(٤) إلا أن تكون مثلك^(٥).

يريد - عليه السلام - [إن] كانت عارفة مثلك في الديانة لم يحتج إلى شهود، وإن كانت ساكتة أو جاهلة أو مستضعفة فأشهد لثلاً تظن الفجور.

ولا حصر في عددها لأنهن كملك اليمين، لما أخبرني ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى^(٦)، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، [عن أبي جعفر - عليه السلام -] في المتعة؟ قال: «ليس

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٤/٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، التهذيب ٧/٢٦٢ ح ١١٣٢، الاستبصار ٣/١٤٩ ح ٥٤٥، الوسائل ٢١/٦٤ ح ٢٦٥٤٢.

٢- هو محسن بن أحمد القيسي، راجع: معجم رجال الحديث ١٤/١٩٢.

٣- لا يدرى أنه أيّ أبان، لأنّ علي بن الحكم ومحسن بن أحمد يرويان عن «أبان بن تغلب وأبان ابن الأحمر وأبان بن عثمان» راجع: معجم رجال الحديث ١١/٣٨٢ و ١٤/١٩٣.

٤- أثبتناه من البحار والمستدرك.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/٤٦٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦- في النسخ «عن سعد بن عيسى» وهو تصحيف وما أثبتناه من البحار، وفي المستدرك: «سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى» وفي الكافي: «عن أحمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد».

٧- أثبتناه من المآخذ.

من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث»^(١).

وعن حماد بن عثمان^(٢)، قال: سئل أبو عبد الله الصادق - عليه السلام - عن المتعة هي من الأربعة؟ قال: «لا، ولا من السبعين»^(٣).

وعن أبي بصير أنه ذكر للصادق - عليه السلام - المتعة وهل هي من الأربع؟ فقال: «تزوج منهنّ ألفاً»^(٤).

وعن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : كم تحلّ من المتعة؟ فقال لي: «هنّ بمنزلة الإمام»^(٥).

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/٤٥٤ و ٤٧٠ و ٤٧٣، نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٩ ح ٢٠٦، الكافي ٥/٤٥١، التهذيب ٧/٢٥٩ ح ١١٢١، الاستبصار ٣/١٤٧ ح ٥٣٩، الوسائل ٢١/١٨ ح ٢٦٤٠٩.

٢- في البحار «عن حماد بن عيسى».

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/٤٥١، الفقيه ٣/٢٩٤ ح ١٣٩٥، التهذيب ٧/٢٥٨ ح ١١١٩، الاستبصار ٣/١٤٧ ح ٥٣٧، الوسائل ٢١/١٩ ح ٢٦٤١٢.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩، مستدرك الوسائل ١٤/٤٥٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/٤٥١، الوسائل ٢١/١٩ ح ٢٦٤١١، وفي البحار سقط واختلط مع روايات الآتية وهو هكذا: «عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - ، والبرزنطي عن أبي الحسن - عليه السلام -، أنها من الأربع» وهو كما ترى، لأنّ في رواية عمر بن أذينة يقول: «هنّ بمنزلة الإمام» وفي رواية عمار: «أنها من الأربع».

ورواية عمار^(١) عن أبي عبد الله - عليه السلام -، والبرزنطي^(٢) عن أبي الحسن - عليه السلام - : «أنها من الأربع»^(٣) حملت على الاحتياط أو الاستحباب.

ولا يجوز متعة الزانية ما لم تثب.

ولو زنى بها وتابا حلت بعد الاستبراء من الزنى ولو عقد لم يبطأ حتى تحيض حفظاً للنسب.

لرواية محمد بن فضيل، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ قال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها»^(٤).

١- وهي رواية «... عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله - عليه السلام -، عن المتعة، فقال: هي أحد الأربعة» التهذيب ٢٥٩/٧ ح ١١٢٢، الاستبصار ١٤٧/٣ ح ٥٤٠، الوسائل ٢٠/٢١ ح ٢٦٤١٥.

٢- وهي هكذا: «... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - قال: قال أبو جعفر - عليه السلام - اجعلوهن مع الأربع» فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال نعم. التهذيب ٢٥٩/٧ ح ١٢٢٤، الاستبصار ١٤٨/٣ ح ٥٤٢، قرب الإسناد ص ١٥٩، الوسائل ٢٠/٢١ ح ٢٦٤١٤.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، وفيه: عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - والبرزنطي عن أبي الحسن - عليه السلام - أنها من الأربع، وهو كما ترى لأن في رواية عمار «أنها من الأربع» لا «رواية عمر بن أذينة».

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣٠٩، مستدرك الوسائل ٤٥٧/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٤/٥، التهذيب ٢٥٢/٧ ح ١٠٨٧، الاستبصار ١٤٣/٣ ح ٥١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ١٣١؛ في النسخ والبحار والمستدرك عن «محمد بن فضل» وما أثبتناه من سائر المآخذ.

وعن الحسن بن حريز ^(١) قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المرأة تزني عليها أيتمّع بها؟ قال: «أرأيت ذلك؟»، قلت: لا، ولكنها ترمى به، قال: «نعم تمّتّع بها على أنك تغادر وتغلق بابك» ^(٢).

وعن الحسن أيضاً، عن الصادق - عليه السلام -: في المرأة الفاجرة ^(٣) هل يحلّ تزويجها؟ قال: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها» ^(٤).

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي - عليه السلام - قال: «من شهر بالزنى أو أقيم عليه حدّ فلا تزوجه» ^(٥).

ذهب الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن موسى القمي ^(٦) - نزيل الري - إلى تحريم المتعة على غير المعتقد لتحليلها وعلى غير العارف بشرائطها من الرجل والمرأة؛ وروى ذلك أيضاً عن الصادق - عليه السلام - ^(٧).

١- في النسخ «الحسن بن حريز» وفي البحار «الحسن بن جرير» وفي المستدرک «الحسن بن حريز» ولم نعثر على ترجمته، والله العالم.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩، مستدرک الوسائل ٤٥٨/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٣- في النسخ «في الفاجر بالمرأة» وما أثبتناه من البحار.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٦- أي الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ٢/٢٩٢ والمقنع ص ٢٨ (الجوامع الفقهية): «واعلم أنّها لا تحلّ إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها».

٧- وهي رواية «...عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المتعة؟ قال: نعم، إذا كانت عارفة...» الفقيه ٣/٢٩٢ ح ١٣٨٧، معاني الأخبار ص ٢٢٥، الكافي ٥/٤٥٤، التهذيب ٧/٢٥٢ ح ١٠٨٨، الاستبصار ٣/٥١٤، الوسائل ٢١/٢٨ ح ٢٦٤٣٥.

وله تجديد العقد بعد المدة بانقضاء أو هبة بلا عدة؛ لرواية أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يتزوج متعة إلى شهر فهل يجوز أن يزيد لها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه؟ فقال: «لا يجوز شرطان في شرط، قلت: فكيف [يصنع]»^(١)؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»^(٢).

وتدلّ على شرط المقاصة عند الإخلال ببعض الأجل رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله - عليه السلام -: قال: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً، وأتخوف أن تخلفني؟ قال: «احبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك، فخذ منها بقدر ما تخلفك»^(٣).

وتدلّ على جواز شرط عدم الافتضاخ رواية سماعة، عن أبي عبد الله - عليه السلام -: قال: قلت له: رجل - إلى أن قال -: إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذذ بها شئت، قال: «ليس له منها إلا ما شرط»^(٤).

وعن عيسى بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي جعفر - عليه السلام -: في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه فيلزم^(٥) النظر إليها فيتمتع بها والشرط أن لا يفتضها؟ فكتب:

١- أثبتناه من المآخذ.

٢- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣٠٩-٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/٤٥٨، التهذيب ٧/٢٦٨ ح ١١٥٣، الوسائل ٢١/٥٧ ح ٢٦٥٢٤.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣١٠، مستدرک الوسائل ١٤/٤٦٨ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/٤٦٠، الوسائل ٢١/٦١ ح ٢٦٥٣٣.

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣/٣١٠، مستدرک الوسائل ١٤/٤٧٢-٤٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٥/٤٦٧، التهذيب ٧/٢٧٠ ح ١١٦٠، الوسائل ٢١/٧٢-٧٣ ح ٢٦٥٦٥.

٥- في البحار «فيكره» بدل «يلزم».

«أن لا بأس بالشرط إذا كانت متعة»^(١).

وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - ،
[قال]^(٢): «لا بأس أن يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد أن يعطيها شيئاً؛ لأنه
إن حدث بها حدث لم يكن لها ميراث»^(٣).

وروى أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في المرأة الحسنة ترى في
الطريق ولا تعرف أن تكون ذات بعلٍ أو عاهرة، فقال: «ليس هذا عليك، إنما
عليك أن تصدقها في نفسها»^(٤).

وروى جعفر بن محمد بن عبيد [الله]^(٥) الأشعري، عن أبيه، فقال: سألت
أبا الحسن - عليه السلام - عن تزويج المتعة وقلت: إن أتهمها بأن لها زوجاً أيجل لي
الدخول بها؟ قال - عليه السلام - : «أرايتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج، هل
تقدر على ذلك»^(٦).

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- أثبتناه من المآخذ.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤ / ٧٣ نقلاً عن رسالة المتعة
للمفيد، وفي البحار «له» بدل «لها»، وفي المستدرك «لا بأس بالرجل» بدل «لا بأس».

٤- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤ / ٥٨ نقلاً عن رسالة المتعة
للمفيد.

٥- في النسخ «جعفر بن محمد عن عبيد الأشعري» وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما
في المستدرك، راجع معجم رجال الحديث ٤ / ١١٣، وفي البحار «جعفر بن محمد بن عبيد
الأشعري» وفيه سقط «الله».

٦- بحار الأنوار ١٠ أو ١٠٣ / ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٤ / ٥٩ نقلاً عن رسالة المتعة
للمفيد، وفيها «يجل» بدل «أيجل».

خاتمة:

قد تكرر المتعة وقتاً ما للتقية، وربما حرمت وعليها تحمل رواية سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، قال: كتب أبو الحسن - عليه السلام - إلى بعض مواليه: «لا تلحوا في المتعة، وإنما عليكم إقامة السنة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ويدعين على الأمرين لكم بذلك، ويلعنونا»^(١).

ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن - عليه السلام - في المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغنى [ك] ^(٢) الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب علي - عليه السلام -^(٣).

ورواية المفضل ^(٤) أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في المتعة: «دعوها أما يستحي»^(٥) أحدكم أن يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟»^(٦).

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١٠/١٠٣، مستدرک الوسائل ٤٥٥/١٤ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٣/٥، الوسائل ٢٣/٢١ ح ٢٦٤٢٣.

٢- أثبتناه من المأخذ.

٣- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١٠/١٠٣ - ٣١١ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد، الكافي ٤٥٢/٥، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٧ ح ١٩٩، الوسائل ٢٢/٢١ ح ٢٦٤٢٠.

٤- في النسخ والمأخذ «رواية المفضل» وما أثبتناه هو الصحيح كما في الكافي والوسائل.

٥- في النسخ «أنما يستحق» وما أثبتناه من المأخذ.

٦- بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣١١/١٠٣، مستدرک الوسائل ٤٥٥/١٤ - ٤٥٦ نقلاً عن رسالة المتعة للمفيد. الكافي ٤٥٣/٥، الوسائل ٢٢/٢١ ح ٢٦٤٢٢، وفي النسخ والكافي

ورواية سهل بن زياد، عن عذّة من أصحابنا، أنّ أبا عبد الله - عليه السلام - قال لأصحابه: «هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك إنكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هؤلاء من أصحاب جعفر [عليه السلام]»^(١).

قال جماعة من أصحابنا - رضي الله عنهم -: العلة في نهى أبي عبد الله - عليه السلام - عنها في الحرمين، أنّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله - عليه السلام - والرؤساء منهم^(٢)، فتزوّج امرأة بمكة وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالت^(٣): يا أبان هذا باب الصفا وإنّا نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب [يريد]^(٤) أن يفجر بامرأة، فافتدى [نفسه] بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله - عليه السلام - فقال [لهم]: «لا تأتوهن في منازلهنّ وهبهوهما لي في الحرمين»^(٥).

وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال:

﴿ فيحمل بدل فيدخل ﴾. وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ٢٠ / ٢٣٣: «قوله أن يرى في موضع العورة، أي يراه الناس في موضع يعيب من يجدونه فيه، لكرهاتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب ويشنّونهم بذلك، وظاهر جلّ أخبار هذا الباب أنّ النهي للاتقاء على الشيعة، وقيل: المعنى أنّ المرأة ترى عورته ثمّ بعد انقضاء مدّتها وعدّتها تذهب إلى رجل آخر وتحكي ذلك له، ولا يخفى بعده وركاكته».

١- أثبتناه من المآخذ.

٢- «المروي عنهم» في البحار والمستدرک.

٣- في البحار والمستدرک «ثم قالوا».

٤- ما بين المعقوفات أثبتناها من المآخذ.

٥- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١١، مستدرک الوسائل ١٤ / ٥٦ نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد. ولم يرد فيها «لا تأتوهن في منازلهن».

لإسماعيل الجعفي وعمّار الساباطي: «حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان عليّ، وذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا فتضربا وتشهرا، ويقال: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمّد»^(١).

قال: فهذه دالة على صحّة المتعة، والاستصلاح.

قلت: وما رواه الكليني بإسناده، عن عمّار، قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - لي ولسليمان بن خالد: «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي»^(٢) ما دمتما في المدينة، لأنكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^(٣).

وليس في هذه الأحاديث إلّا وهناك مرتبة تدلّ على المطلوب فلا حجة فيها للطاعن.

❖ والحمد لله ربّ العالمين ❖

❑ وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين ❑

❖ وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً ❖

١- بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١١، مستدرک الوسائل ١٤ / ٥٦ نقلًا عن رسالة المتعة للمفيد.

٢- قال العلامة المجلسي في مرآة العقول: ٢٠ / ٢٥٨: «قوله - عليه السلام - «من قبلي»، أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى، بل أتمس منكم تركها، أو أحكم بتحريمها لعدم شرعيّتها رأساً بل لتضرري بها».

٣- الكافي ٥ / ٤٦٧، الوسائل ٢١ / ٢٣ ح ٢٦٤٢٤.

الفهارس العامة

- ❁ ١- مصادر التحقيق.
- ❁ ٢- الآيات الكريمة.
- ❁ ٣- الآثار.
- ❁ ٤- الأعلام الواردة في المتن.
- ❁ ٥- الكتب الواردة في المتن.
- ❁ ٦- الموضوعات.

١- فهرس مصادر التحقيق:

بعد القرآن الكريم

١- ابن عباس وأموال البصرة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، مطبعة الحكمة، قم.
- أحكام القرآن = تفسير القرطبي.

٢- الإستبصار، الشيخ الطوسي، ٤ مجلدات، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ، طهران.

٣- الاستغناء، أبو القاسم الكوفي، ادارة نشر واشاعت احقاق الحق، سرگودھا پاکستان، بيروت.
٤- الاعتبار في النسخ والمنسوخ، أبوبكر محمد بن حازم الهمداني، راتب حاكمي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ، مطبعة الأندلس بحمص.

٥- الأعلام، الزركلي، ٨ مجلدات، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٦- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.

٧- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ١٠ مجلدات، اعداد حسن الأمين، دار التعارف للطبوعات، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، إشراف محمد زهري النجار، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات + فهرس، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ، بيروت.

٩- أمل الآمل، الحر العاملي، السيد أحمد الحسيني، مجلدان، مكتبة الأندلس، بغداد، افست بقم.
١٠- الانتصار، السيد المرتضى، تقديم السيد محمد رضا الخرسان، افست منشورات الشريف الرضي، قم.

١١- اندیشه های کلامی شیخ مفید، مارتین مکدرموت، ترجمه أحمد آرام، مؤسسة مطالعات إسلامی،

- دانشگاه مگ گیل شعبه طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ هـ، شر، طهران.
- ١٢- أنساب الأشراف، البلاذري، إحسان عباس، النشرات الإسلامية، ١٤٠٠ هـ، بيروت.
- ١٣- الايضاح، ابن شاذان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ١٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - عليهم السلام - العلامة المجلسي، ١١٠ مجلداً (إلا ٦ مجلدات)، تحقيق عدة من الأفاضل، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٥- بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الطبع الحجري، المجلد ٨.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مجلدان، منشورات الرضي، ١٤٠٦ هـ، قم.
- ١٧- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٩ مجلداً مع ذيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزگين، المجلد الأول، الجزء الثالث (فقه) ١٤٠٣ هـ، افست مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، قم.
- ١٩- التاريخ الكبير، البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- النيان، الشيخ الطوسي، إعداد أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١- تعلية أمل الأمل، الميرزا عبد الله أفندي، إعداد السيد أحمد حسيني، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مطبعة الخيام، قم.
- ٢٢- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، إشراف لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت.
- تفسير الزمخشري = الكشف.
- تفسير السيوطي = الدر المنثور.
- ٢٣- تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣٠ جزء في ١٢ مجلداً، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
- ٢٤- تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، جزءان، إعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- تفسير الفخر الرازي، تفسير الكبير = مفاتيح الغيب.
- ٢٥- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي، ٤ أجزاء في مجلدين، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤ هـ، منشورات العزيزي، قم.

- ٢٧- التهذيب، تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تصحيح السيد حسن الموسوي الخرسان، ٨ مجلدات، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ، ش، طهران.
- ٢٨- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ١٤ مجلداً، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، بيروت.
- ٢٩- تهذيب اللغة، الأزهرى، ١٤ مجلداً، تحقيق عدة من الفضلاء، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣٠- جامع الرواة، أردبيلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ، قم.
- ٣١- جامع بيان العلم وفضله.
- الجامع الصحيح = سنن الترمذي.
- ٣٢- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني، ١٣ مجلداً، تحقيق مؤسسة آل البيت - عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، قم.
- ٣٣- جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ٤٣ مجلداً، الطبعة السابعة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م، بيروت.
- ٣٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدث البحراني، ٢٥ مجلداً، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، قم.
- ٣٥- الخلاف، الشيخ الطوسي، ٣ أجزاء في مجلد، الناشر الكاظمي البروجردي.
- ٣٦- الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
- ٣٧- دعائم الإسلام، قاضي نعمان، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، جزءان، دار المعارف ١٣٨٣ هـ، مصر، افست مؤسسة آل البيت.
- ٣٨- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرك الطهراني، ٢٥ جزء في ٢٨ مجلداً، دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، بيروت.
- ٣٩- رجال النجاشي، أبو العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشيرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ، قم.
- ٤٠- الرسائل التسع، المحقق الحلبي، تحقيق رضا الاستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، قم.
- ٤١- رسائل الشريف المرتضى، السيد المرتضى، ٤ مجموعة، اعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ، قم.

- ٤٢- رسائل المحقق الكركي، المحقق الثاني، ٣ مجموعة، اعداد الشيخ محمد الحسن، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ومؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ و ١٤١٢ هـ، قم.
- ٤٣- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الخوانساري، ٨ مجلدات، اعداد أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.
- ٤٤- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي، ٦ مجلدات، اعداد السيد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ، قم.
- ٤٥- زاد المعاد، ابن القيم، راجعه طه عبدالرؤف طه، ٤ أجزاء في مجلدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦- الزواج المؤقت في الإسلام = المتعة، جعفر مرتضى العاملي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، مطبعة الحكمة، قم.
- ٤٧- السرائر، ابن إدريس، ٣ أجزاء، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.
- ٤٨- سلسلة الينايع الفقهية، علي أصغر مرواريد، ٢٥ مجلداً، مؤسسة فقه الشيعة و الدار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، بيروت.
- ٤٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- سنن أبي داود، صحيح أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤ مجلدات تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٥١- سنن الترمذي، الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٥ مجلدات، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- السنن الكبرى، سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٠ مجلدات، اعداد الدكتور يوسف عبدالرحمان المرعشي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٣- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق عدة من الفضلاء، ٢٥ مجلداً، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠ هـ، بيروت.
- ٥٤- الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى، اعداد السيد عبد الزهراء الحسيني، ٤ مجلدات، مؤسسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، طهران.
- شرح صحيح البخاري = صحيح البخاري بشرح الكرماني.
- شرح صحيح مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي.

٥٥- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، بيروت.

- صحيح أبي داود = سنن أبي داود.

٥٦- صحيح البخاري، بشرح الكرمان، ٢٥ جزء في ٩ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، بيروت.

- صحيح الترمذي = سنن الترمذي.

٥٧- صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٨ جزء في ٩ مجلدات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ، بيروت.

٥٨- طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ طهراني، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٩- طبقات الشافعية الكبرى، سُبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٠ مجلدات، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٠- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٩ مجلدات، دار بيروت، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٦١- عدة رسائل المفيد، الشيخ المفيد، مكتبة المفيد، قم.

- العيون والمحاسن = الفصول المختارة من العيون والمحاسن.

٦٢- الغدير، العلامة الأميني، ١٠ مجلدات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ، بيروت.

٦٣- الفائق، الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ٤ مجلدات، عيسى البابي وشركاؤه، الطبعة الثانية، القاهرة.

٦٤- الفصول المختارة من العيون والمحاسن، العيون والمحاسن، الشيخ المفيد، مكتبة الداوري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٦ هـ، قم.

٦٥- فقه الرضا، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا - عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مشهد المقدسة.

٦٦- فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، اعداد السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٣٩٧ هـ، قم.

- الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.

٦٧- الفهرست، فهرست ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.

٦٨- فهرست الشيخ، الشيخ الطوسي، السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم.

- ٦٩- فهرست منتجب الدين، فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، منتجب الدين بن بابويه الرازي، تحقيق عبد العزيز الطباطبائي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار الأضواء، بيروت.
- ٧٠- فهرست الفباي كتب خطي كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي، محمد آصف فکرت، محمد وفادار مرادي، كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ.ش، مشهد.
- ٧١- فهرست المكتبة الرضوية بمشهد.
- ٧٢- فهرست كتابهای خطی کتابخانه ملّ ملک، ایرج افشار و محمد تقی دانش پژوه، طهران، ١٣٥٢-١٣٦١.
- ٧٣- فهرست نسخه های خطی کتابخانه عمومی آية الله المرعشي النجفي، السيد أحمد الحسيني، ٢٠ مجلد، مكتبة آية الله المرعشي، قم.
- ٧٤- فهرست نسخه های خطی کتابخانه مركزي دانشگاه طهران، محمد تقی دانش پژوه و علی نقی منزوي، ١٣٣٠-١٣٥٧ هـ.ش، طهران.
- ٧٥- فهرست مكتبة الفاتيكان.
- ٧٦- قرب الإسناد، أبو العباس الحميري القمي، مع الاشعثيات، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ٧٧- الكافي، أبو جعفر الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، ٨ مجلدات؛ الأصول والفروع والروضة، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ.ش، طهران.
- ٧٨- كتاب من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ٤ مجلدات، الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٧٩- الكشف، الزمخشري، ٤ مجلدات، نشر أدب الخوزة، قم.
- ٨٠- كشف الحجب والأستار، السيد اعجاز حسين النيسابوري الكتوري، اعداد محمد هدايت حسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
- ٨١- كنز العمال، علاء الدين المتقي الهندي، ١٦ مجلداً + ٢ الفهرس، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- ٨٢- كنز العرفان في فقه القرآن، الفاضل المقداد السيوري، تعليق محمد باقر شريف زاده وتصحيح محمد باقر البهودي، جزءان في مجلد، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٤ هـ، طهران.
- ٨٣- كنز الفوائد، الكراجكي، تحقيق الشيخ عبد الله نعمة، مجلدان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الأضواء، بيروت.
- ٨٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ٣٠ جزء في ١٦ مجلداً، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٥- المتعة وأثرها في الإصلاح الإجتماعي، توفيق الفكيكي، مكتبة النجاح، القاهرة.

- ٨٦- مجمع البيان، العلامة الطبرسي، اعداد السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله الطباطبائي، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، شركة المعارف الإسلامية، ١٣٧٩ هـ.
- ٨٧- محاضرات الأدباء، الراغب الإصفهاني، ٤ مجلدات، دار مكتبة الحياة، ١٩٦١ م، بيروت.
- ٨٨- المحبّر، أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي، مجلد، تصحيح الدكتورة إبلزه ليختن شنيتر، ١٣٦١ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٩- المحلّي، ابن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء في ٩ مجلدات، بيروت.
- ٩٠- مرآة العقول، العلامة المجلسي، ٢٦ مجلداً، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، طهران.
- ٩١- مرآة الكتب، الشهيد ثقة الإسلام التبريزي، ٤ مجلدات، عبد الله ثقة الإسلام، ١٣٦٣ هـ ش إلى ١٣٦٩ هـ ش.
- ٩٢- مروج الذهب، المسعودي، ٤ مجلدات، دار الأندلس، بيروت.
- ٩٣- المسائل السروية، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.
- ٩٤- المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد، ضمن عدة رسائل المفيد، مكتبة المفيد، قم.
- ٩٥- المسالك، الشهيد الثاني، مجلدان، قم.
- ٩٦- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ٤ مجلدات، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ، بيروت.
- ٩٧- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري، ١٨ مجلداً، تحقيق مؤسسة آل البيت - عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، قم.
- ٩٨- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٦ مجلدات، دار الفكر، بيروت.
- ٩٩- مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، جزءان، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٠- المصنّف، عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ١١ مجلداً، دار الكتب السلفية، القاهرة.
- ١٠١- معالم العلماء، ابن شهر آشوب، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ، النجف.
- ١٠٢- معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ هـ ش، قم.
- ١٠٣- معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ٢٣ مجلداً، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

- ١٠٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ١٥ جزء في ٨ مجلدات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٥- المغني، ابن قدامة، مع الشرح الكبير، ١٢ مجلداً، جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٦- مفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي، ٣٢ جزء في ١٦ مجلداً، الطبعة الثالثة، انست بقم.
- ١٠٧- مقدمه اي بر فقه شيعه، حسين مدرسي طباطبائي، مترجم محمد آصف فكرت، بنياد پژوهشهای اسلامی، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ.ش، مشهد.
- ١٠٨- المقنع، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ، قم.
- ١٠٩- المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ، قم.
- من لا يحضره الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ١١٠- مرطاً مالك، مالك بن أنس، مجلدان، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ، بيروت.
- ١١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ مجلدات، دار الفكر، بيروت.
- ١١٢- النهاية، ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ، ٥ مجلدات، بيروت.
- ١١٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدي - طبع السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، قم.
- ١١٤- نيل الأوطار، الشوكاني، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، دار القلم، بيروت.
- ١١٥- الوافي بالوفيات، الصفدي، عدة من الفضلاء، صدر حتى الآن ٢٢ مجلداً، دار صادر، ١٤١١ هـ، بيروت.
- ١١٦- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت - عليهم السلام -، ٣٠ مجلداً، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، قم.
- ١١٧- الهداية، الشيخ الصدوق، ضمن الجوامع الفقهية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ، قم.

٢- فهرس الآيات الكريمة:

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

البقرة (٢)

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٣٧
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْغِينَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣١ و ٢٣٢	٣٧

النساء (٤)

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	٢٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾	٢٣	٣١
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٣١, ٢٤
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾	٢٤	٣١, ٢٤
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	٢٢
﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾	٢٥	٢٣

المائدة (٥)

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٢٤
---	----	----

الأعراف (٧)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ٣٢ ٢٤

المؤمنون (٢٣)

﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَنْهَاهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٦ ٣٦

﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ٧ ٣٦

المنحنة (٦٠)

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَنَ إِذَا مَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ١٠ ٢٣

التحريم (٦٦)

﴿ وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﴾ ٣ ٢٤

٣- فهرس الآثار

١- ابن عباس:

- ٢٧ كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله ﷺ .
ما كانت المتعة إلا رحمة... و لولا ما ينهى عنها ابن الخطاب ما
زنى إلا شفي .
٢٨ سل أمك عن بردي عوسجة .
٢٩ ما زلنا نتمتع بالنساء حتى نهى عنهما عمر .
٣٠

٢- أبو حنيفة:

- لكأنها : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ [آية لم
أقرأها قط .
٢٩

٣- أسماء بنت أبي بكر:

- ٢٧ فعلناها [المتعة] على عهد رسول الله ﷺ .

٤- سعيد بن جبيرة:

- ٢١ إنها [المتعة] أحل من ماء الفرات .

٥- عمر بن الخطاب:

- ٣٣ متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ . أنا أنهي عنهما وأعاقب
عليهما .

- ٣٣ لا أقدر على أحد زوج متعة إلا عذبتة (غيبته) بالحجارة .

- ٣٣ هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت .

٤- فهرس الأعلام

الواردة في المتن

أبان:	٥	ابن قولويه، جعفر بن محمد: ٤٣، ٤٠
أبان بن تغلب:	٥٨، ٥٦، ٥٥	٥١، ٥٠، ٤٦،
إبراهيم بن هاشم القمي:		ابن محبوب = حسن بن محبوب.
إبراهيم النخعي:	٢١	ابن مسعود: ٢٦، ٢٤، ٢٣، ١٩
ابن أبي ذئب:	٢٧	ابن معين: ٣٣
ابن أبي عمير:	٥٦، ٤٠	ابن يعقوب = الكليني.
ابن اشيم:	٤١	أبو بصير، ليث بن البخاري المرادي: ٤٢
ابن بابويه = الشيخ الصدوق.		٥٢، ٤٨،
ابن جريج:	٢١	أبو بكر: ٣٠
ابن الزبير = عبد الله بن الزبير.		أبو جعفر = الإمام الباقر - عليه السلام..
ابن سنان = عبد الله بن سنان.		أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه =
ابن شبرمة:	٢١	الشيخ الصدوق.
ابن شهاب = الزهري.		أبو الحسن = الإمام الرضا - عليه السلام..
ابن عباس:	٣٠، ٢٧، ٢٣، ٢١	أبو الحسن = الإمام الكاظم - عليه السلام..
ابن عرف (عزف) (كذا):	٣٢	أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ:
ابن عمر = عبد الله بن عمر.		أبو الحسن المحمدي: ٣٦
ابن عيسى = أحمد بن محمد بن عيسى.		أبو حنيفة: ٢٩

٤١	إسماعيل بن الفضل الهاشمي:	٢١	أبو الزبير بن مطرف (كذا):
٢٤, ٢٣, ٢١	الإمام الباقر - عليه السلام -:	١٩	أبو سعيد الخدري:
٥٤, ٥١, ٤٩, ٤٤, ٤٣, ٤٢, ٢٩,			أبو عبد الله = الإمام الصادق
٢١	الإمام الجواد - عليه السلام -:	٥١	- عليه السلام -
١٩	الإمام الحسن - عليه السلام -:		أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان =
٥٣, ٤٤, ٢١	الإمام الرضا - عليه السلام -:		المفيد.
٥٧, ٥٦,			أبو عبد الله محمد بن هبة بن جعفر
٢٣, ٢١	الإمام زين العابدين - عليه السلام -:		الطرابلسي.
٢٣, ٢١	الإمام الصادق - عليه السلام -:	٢٠	أبو علي الحسين بن علي بن يزيد:
٥٩, ٤٧, ٤٣, ٤٠, ٢٩,			أبو القاسم جعفر ابن قولويه = ابن
٢١	الإمام العسكري - عليه السلام -:		قولويه.
٢٣, ٢٢, ١٩	الإمام علي - عليه السلام -:	٣٠	أبو نضرة:
٣٥, ٣٤, ٣٢, ٢٨, ٢٦, ٢٥,		٣١	أبو بكر الرازي:
٤٤, ٢١	الإمام الكاظم - عليه السلام -:	٥٠	أبو جميلة:
٥٧, ٥٦, ٥٣, ٤٦,		٥٠, ٤٦	أحمد بن إدريس:
٢١	الإمام الهادي - عليه السلام -:	٤٣, ٤٢, ٤١	أحمد بن محمد:
	أمير المؤمنين = الإمام علي - عليه السلام -.	٤١	أحمد بن محمد بن الخالد:
٢٠	أنس بن مالك:	٤٣	أحمد بن محمد بن علي:
	الأنصاري = جابر بن عبد الله.	٤٢, ٤٠	أحمد بن محمد بن عيسى:
٢٧	إياس بن سلمة:	٥١, ٥٠, ٤٧, ٤٦,	
	الباقر = الإمام الباقر - عليه السلام -.	٤٣	أحمد بن محمد بن موسى:
٢٠	البراء بن عازب، أبو عامر:	١٩	أسماء بنت أبي بكر:
٤٠	بكر بن محمد:	٢٦	إسماعيل بن أبي خالد:
٥٣	البرزطي، محمد أبي نصر:	٣٢	إسماعيل بن يونس:
٤٣	بشر بن حمزة:	٥٩, ٤١	إسماعيل الجعفي:

حسن بن محمد بن علي ابن الحنفية: ٢١	البصري = الحسن البصري.
٣٣,	٤٩ بكار بن كردم:
الحسين بن علي = الإمام الحسين	جابر بن عبد الله الأنصاري: ١٩, ٢٦, ٣٠
- عليه السلام -	٢١ جابر بن يزيد الجعفي:
حضرة الرسول = النبي محمد بن عبد	جعفر بن محمد ابن قولويه = ابن
الله ﷺ	قولويه.
٥٢ حماد بن عثمان:	جعفر بن محمد الصادق = الإمام
٥١ حران:	الصادق - عليه السلام -
٥٠ حران بن أعين:	٥٦ جعفر بن محمد بن عبيد الأشعري:
٢٨ حنش بن المعتمر:	٤٧ جميل بن دراج:
الخدري = أبو سعيد الخدري.	الجواد = الإمام الجواد - عليه السلام -
٣٣ خولة بنت حكيم:	٥٠ حارث بن المغيرة:
٣٦ الداركي:	٤١ الحجاج:
الرازي = الفخر الرازي.	حسن ابن الحنفية = حسن بن محمد بن
٢٠ ربيع بن ميسرة:	الحنفية.
٣٣, ٢٠ ربيعة بن أمية:	٢١ الحسن البصري:
رسول الله = النبي محمد بن عبد الله ﷺ	الحسن العسكري = الإمام العسكري
الرضا = الإمام الرضا - عليه السلام -	- عليه السلام -
٣٢, ٢٧ الزهري:	٥٤ حسن بن جرير، حريز:
٥١ زرار بن أعين:	الحسن بن علي = الإمام الحسن
٢٠ زيد بن ثابت:	- عليه السلام -
زين العابدين = الإمام زين العابدين	٤٦ حسن بن علي بن يقطين:
- عليه السلام -	٤٧, ٤٤ حسن بن محبوب، ابن محبوب:
السجاد = الإمام زين العابدين	٥٠,
- عليه السلام -	٣٢, ٢٦ حسن بن محمد:

الطرابلسي، أبو عبد الله محمد بن هبة	٥١	سعد
ابن جعفر:	٤١	سعد بن سعد:
الطوسي = الشيخ الطوسي.	٤٠	سعد بن عبد الله:
عبد الحميد:	٢١	سعيد بن جبيرة:
٥١		
عبد الرحمان بن أبي ليلى:	٢٧, ١٩	سلمة بن الأكوع:
٢٥		
عبد الله بن الزبير:	٢٠	سلمة بن أمية:
٣٤, ٣٠, ٢٩		
عبد الله بن سنان:	٥٩	سليمان بن خالد:
٤٢		
عبد الله بن عباس = ابن عباس.	٥٥	سماعة:
عبد الله بن عطاء المكي:	٥٨, ٥٧	سهل بن زياد:
٢٤		
عبد الله بن عمر بن الخطاب:	٢٠	سهل بن سعد الساعدي:
٣٤, ٢٠		
عبد الله بن عمير:	٢٣, ٢٢	السيد المرتضى، علم الهدى
٢٩		
عبد الله بن القاسم:		الشریف المرتضى = السيد المرتضى.
٤٢		
عبد الله بن محمد:	٢٦	شعبة:
٣٢		
عبد الله بن مسعود = ابن مسعود.		الشياني = الفضل الشيباني.
عروة بن الزبير:	٢٥, ٢٣	الشيخ الطوسي:
٣٣, ٢٧		
عطاء بن أبي رباح:	٥٤, ٢٥	الشيخ الصدوق:
٢٣, ٢١		
علاء بن رزين:		الشيخ الكليني = الكليني.
٤١		
علي الساعي:		الشيخ المفيد = المفيد.
٤٤		
علي بن إبراهيم:		صاحب المحبّر والمنقّق = محمد بن
٤٤		حبيب النحوي.
علي بن أبي حمزة البطائني:		الصادق = الإمام الصادق - عليه السلام - .
٤٢		
علي بن أبي طالب = الإمام علي		صالح بن عقبة:
- عليه السلام - .	٤٢	
		الصادق = الشيخ الصدوق.
علي بن حاتم:		
٥٠, ٤٦		طاووس:
علي بن الحسين = الإمام زين العابدين	٢١	
- عليه السلام - .		الطبري = محمد بن جرير الطبري.

محمد بن عبد الله	٥١, ٤٣	علي بن الحكم:
محمد بن عبد الله	٤٣	علي بن محمد الهمداني:
محمد بن أبي عمير = ابن أبي عمير.	٥٧	علي بن يقطين:
محمد بن أبي نصر = البنزطي.	٥٩, ٥٣	عمار الساباطي:
محمد بن جرير الطبري:	٢٠	عمران بن الحصين الخزاعي:
محمد بن حبيب النحوي البغدادي:	٥٢	عمر بن أذينة:
محمد بن الحسن:	٥٥	عمر بن حنظلة:
محمد بن الحسن بن شتمون:	٣١, ٢٤, ٢٢	عمر بن الخطاب:
محمد بن خالد:	٤٤, ٣٥, ٣٣,	
محمد بن سري (سدي)	٢٨	عمرو بن حريث:
محمد بن عبد الله:	٣٤, ٢٩	عمرو بن دينار:
محمد بن عقيل:	٢٨	عمرو بن سعد الهمداني:
محمد بن الفضيل:	٢٩	عوسجة:
محمد ابن قولويه:	٥٥	عيسى بن يزيد:
محمد بن محمد بن النعمان = المفيد.	٣١	الفخر الرازي، محمد بن عمر:
محمد بن مسلم الثقفي: ٤١, ٤٧, ٤٨	٢٤	الفضل الشيباني:
محمد بن مسلم = الزهري.	٥١	القاسم بن عروة:
محمد بن نعمان الأحول:	٢٦	قيس بن أبي حازم:
محمد بن هبة بن جعفر = الطرابلسي.		الكاظم = الإمام الكاظم - عليه السلام - .
محمد بن يحيى:	٤٣	الكليني، محمد بن يعقوب:
محمد بن يعقوب = الكليني.	٥٩, ٤٤,	
المرتضى = السيد المرتضى.	٣٢, ٢١	مالك بن أنس:
مروان بن مسلم:	٢٣, ٢١	مجاهد:
مسلم بن حجاج القشيري:	٥١	محسن بن أحمد:
مسلم القرقي العبدي:		

معاوية بن أبي سفيان: ٣٥, ٢٠
 المغيرة بن شعبة: ١٩
 المفضل: ٥٧
 المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: ١٨
 ٤٦, ٤٥,
 موسى بن جعفر = الإمام الكاظم
 - عليه السلام - .

موسى بن سعدان: ٤٢
 نافع: ٣٢
 النبي، محمد بن عبد الله ﷺ: ٢٠, ١٩, ١٨
 ٨, ٣٥, ٣٣, ٣٢, ٢٩, ٢٧, ٢٥,
 ٤٦, ٤٤, ٤٣, ٤١, ٤٠, ٣٩, ٣
 النقي = الإمام الهادي - عليه السلام - .

الهادي = الإمام الهادي - عليه السلام - .
 هشام بن سالم:
 يحيى بن سعيد:
 يعلى بن أمية:
 يونس:

٥- فهرس الكتب

الواردة في المتن

٢٠	الأفضية
٢٣	التيان
٢٩	تفسير الطبري
٢٥	التهذيب
١٨	خلاصة الإيجاز في المتعة
٢١	سير العباد
٢٦	صحيح البخاري
٢٦	صحيح مسلم
٢٠	المحبر
٣١	مفاتيح الغيب

٢٩	مناظرة الإمام الباقر - عليه السلام - مع عبد الله بن عمير.
٢٩	مناظرة الإمام الصادق - عليه السلام - مع أبي حنيفة.
٢٩	مناظرة ابن عباس مع ابن الزبير.
٣١	كلام الفخر الرازي في الجواب عن الآية.
٣٢	القائلون بعدم مشروعية المتعة احتجوا بأربعة وجوه:
٣٢	السنة
٣٣	نهي عمر عن المتعة وعدم الإنكار عليه.
٣٧	الكتاب.
٣٨	لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

الباب الثاني: في فضيلتها:

٤٠	إستحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها
----	--

الباب الثالث: في كيفيتها وأحكامها

٤٥	يشتمل هذا الباب على خمسة فصول:
٤٥	الفصل الأول: في العقد
٤٥	الفصل الثاني: في العاقدان
٤٧	الفصل الثالث: في المهر
٤٩	الفصل الرابع: في الأجل
٥٠	الفصل الخامس: في أحكام المتعة

الخاتمة

٥٧	كراهية المتعة في بعض الأحيان
٥٨	حرمة المتعة في بعض الأحيان
٨٠ - ٦٠	الفهارس

٦- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق:	٣
مقدمة المؤلف:	١٨
يشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب وخاتمة.	١٨
الباب الأول: في مشروعيتها:	
بيان مشروعية النكاح المنقطع	١٩
الصحابة	١٩
التابعين	٢١
الفقهاء	٢١
الأئمة - عليهم السلام-	٢١
القائلون بمشروعية المتعة احتجّوا بخمسة وجوه:	٢٢
العقل	٢٢
الكتاب	٢٢
السنة	٢٤
الإجماع	٢٧
الأثر، منها:	٢٨